مرفق رقم
(6)

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التقريـــــر (١٤)

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ : ٢٠ شعبـــــان ١٤٤٠هـ

الموافـق : ٥ مايـــــو ٢٠١٩م

السيد / رئيس مجلس الأمـــــة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الرابع عشر** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن مشروع القانون في شأن تنظيم التأمين والإشراف والرقابة عليه.

علماً بأن لجنة الأولويات حددت هذا الموضوع من ضمن أولويات دور الانعقاد الحالي.

برجاء عرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

صلاح عبد الرضا خورشيد

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

١٨/٥/١٩

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

فهـــرس المرفقـــات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
١	تقريـــــر اللجنـــــة	١-١٨
٢	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	١٩-٦٧
٣	الجـــدول المقـــارن	٦٨- ١٢٢
٥	المشروع المقدم من الحكومة	١٢٣- ١٧٤

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التاريخ: ٣٠ شعبان ١٤٤٠هـ
الموافق: ٥ مايو ٢٠١٩م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير الرابع عشر
للجنة الشؤون المالية والاقتصادية
عن:
مشروع قانون في شأن تنظيم التأمين والإشراف والرقابة عليه

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة مشروع القانون المشار إليه أعلاه بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩، وذلك لدراسته وتقديم تقرير عنه.

هذا مع العلم بأن لجنة الأولويات قد حددت هذا الموضوع من ضمن أولويات اللجنة وطلبت سرعة إنجاز تقريرها بشأنه.

وبهذا الصدد عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد الثاني اجتماعاً واحداً بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٤ وفي دور الانعقاد الحالي ستة اجتماعات بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨ و٢٠١٩/١/١٣ و٢٠١٩/٣/٣ و٢٠١٩/٣/١٠ و ٢٠١٩/٤/٢٤ و ٢٠١٩/٤/٢٨ حضره كل من :

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

***وزارة التجارة والصناعة:**

- السيد/ خالد ناصر الروضان	**وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الخدمات**
- السيد/ عبدالله العفاسي	**وكيل وزارة التجارة والصناعة**
- السيد/ د. خالد الفاضل	**وكيل وزارة التجارة والصناعة السابق**
- السيد / محمد العنزي	الوكيل المساعد للشؤون الفنية وتنمية التجارة
السيد/ أحمد الفارس	الوكيل المساعد لشؤون الشركات والتراخيص التجارية (الأسبق)
- السيد/ د. صالح العقيلي	الوكيل المساعد لشؤون الشركات والتراخيص التجارية
- السيد/ د. فهد الزميع	مستشار الوزير
- السيد/ عبدالله السنان	مستشار
- السيد/ د. أياد سعدالله	مستشار
- السيد/ د. محمد الوسمي	مستشار
- السيد/ د. عبدالله العدواني	مدير إدارة التأمين
- السيد / ضيف الله الرشيدي	مدير إدارة الدراسات القانونية
- السيد/ أحمد المطيري	باحث قانوني بمكتب الوزير
- السيد/ سعد العدواني	باحث قانوني بمكتب الوزير

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

***غرفة التجارة والصناعة**

- السيد/ عبدالوهاب محمد الوزان	النائب الأول لرئيس مجلس الإدارة
- السيد/ ماجد بدر جمال الدين	مستشار الغرفة

***الاتحاد الكويتي للتأمين**

- السيد/ خالد الحسن	رئيس الاتحاد الكويتي للتأمين
- السيد/ عادل الرميح	عضو مجلس الإدارة

***هيئة أسواق المال**

- السيد/ د. أحمد الملحم	رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال
- السيد / وليد العبدالرزاق	مدير مكتب التنسيق والمتابعة

***بنك الكويت المركزي**

- السيد/ د. محمد يوسف الهاشل	محافظ بنك الكويت المركزي

عمل اللجنة :

اطلعت اللجنة على مشروع القانون المشار إليه أعلاه واتضح لها أنه يهدف إلى تطوير التنظيم التشريعي لقطاع التأمين بما يواكب المتغيرات الداخلية والخارجية على مستوى النشاط الاقتصادي محلياً وعالمياً ، وبما يضمن أحكام الإشراف والرقابة عليه وذلك بهدف حماية حقوق المساهمين وحملة الوثائق .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

هذا فضلاً عن أن القانون الحالي لم يطرأ عليه أي تعديل منذ عام ١٩٨١ ، على الرغم من التطورات التي شهدها قطاع التأمين . الأمر الذي يستوجب معه إصدار قانون جديد يعالج أوجه القصور في التشريع الحالي .

وبناءً على ما تقدم ، **وضعت اللجنة خطة عمل** لدراسة مشروع القانون وتقديم تقرير بشأنه وذلك على النحو التالي:

أولاً	**الاستماع إلى وجهات نظر جميع الجهات المعنية وأخذ رأيها.**
ثانياً	**تشكيل فريق عمل مكون من المكتب الفني للجنة الشؤون المالية والاقتصادية والمكتب الفني للحكومة.**
ثالثاً	**رأي اللجنة والتعديلات التي أدخلتها على القانون.**

أولاً : الاستماع إلى وجهات نظر جميع الجهات المعنية وأخذ رأيها :

وزارة التجارة والصناعة:

أكد الوزير على أن المشروع يستجيب لرؤية صاحب السمو بتحويل دولة الكويت إلى مركـــز مالي واقتصادي، ويعكس حرص الوزارة على تغيير عدة قوانين تجارية منها

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

قانون التأمين حيث أن قطاع التأمين تطور بشكل ملحوظ وانعكس على جهات الاقتصاد في الدولة ، وأوضح الوزير بأن القانون بحاجة إلى تحديث بشكل شامل من حيث تعديل رؤوس الأموال للشركات، والودائع البنكية للشركات ، وتنظيم المهن المرتبطة بقطاع التأمين من خبراء اكتواريين واستشاريين للتأمين.

كما قامت الوزارة بعمل دراسة متكاملة على سوق التأمين اطلعت فيها على أهم الممارسات الموجودة بهذا الشأن وعلى معايير المنظمة العالمية الخاصة بتنظيم عمل جهات الإشراف على التأمين ، التي نصت على (٢٦) معيار وجبت مراعاتها في القانون الجديد فضلاً على ضرورة وجود جهة إشرافية مستقلة تختص بهذا الأمر خاصة في ظل وجود عدة شركات موزعة على النحو التالي :-

٣٩ شركة تأمين منها : ٢٨ شركة وطنية ١١ وكيل أجنبي وعربي
١٦ شركة تأمين تكافلي
١٢ شركة تأمين تقليدي
١٣٦ شركة وساطة تأمين منها: ٢ حصرية

www.kna.kw

غرفة تجارة وصناعة الكويت:

أكدت الغرفة أن إصدار قانون جديد لتنظيم نشاط التأمين في الكويت أمر مستحق ، إذ مضى على القانون الحالي أكثر من (٥٧) عاماً شهد فيها هذا النشاط بالذات وعلى مستوى العالم كله تطوراً جذرياً في مفاهيمه وآلياته وأنواعه وانتشاره .

ويعد نشاط التأمين من أكثر الأنشطة إنسجاماً مع " رؤية الكويت الجديدة ٢٠٣٥ " كونه يسهم في تنويع القاعدة الإنتاجية فهذا الأمر يحتاج إلى قوة عاملة عالية المؤهلات مما ينسجم مع طبيعة سوق العمل في الكويت ومتطلبات العمالة الوطنية من كافة المؤهلات .

وأوضحت الغرفة كذلك أن شركات التأمين في الكويت تعاني من ظاهرة ارتفاع عدد الوثائق التي يتأخر أو يتوقف أصحابها عن سداد الأقساط ، مع بقاء عقودهم سارية المفعول . وهذا وضع يحمل الشركات تكاليف مرهقة ويخل بمبدأ التوازن بين التزامات الشركات والتزامات المتعاقدين معها من أصحاب وثائق التأمين . وأكدت الغرفة أن القانون الجديد سيحقق نقلة نوعية بالغة الأهمية لو استطاع أن يجد مخرجاً عادلاً للطرفين من هذه الإشكالية . حيث يبلغ إجمالي عدد وثائق التأمين الصادرة عن هذه الشركات حتى عام ٢٠١٧ (١,٧) مليون وثيقة قيمة أقساطها السنوية ٤٣٥ مليون د.ك، وإجمالي التعويضات المدفوعة ٣٢٧ مليون د.ك .

الاتحاد الكويتي لشركات التأمين :

يرى الاتحاد أن دولة الكويت متأخرة كثيراً في قطاع التأمين إذا قورنت مع دول مجلس التعاون الخليجي ، وأبدى رئيس الاتحاد عدة ملاحظات فنية تتمثل في الآتي :-

١) ضرورة وضع مادة خاصة بإنشاء اتحاد شركات التأمين حيث توجد مثل هذه المادة في جميع قوانين دول مجلس التعاون الخليجي .

٢) إلزام شركات التأمين بالانضمام إلى الاتحاد ، فهناك فقط عدد (١٤) شركة مُنضمة للاتحاد الكويتي لشركات التأمين.

٣) إضافة مادة خاصة بتشكيل لجنة تختص بالنظر في النزاعات التي تقع بين شركات التأمين ، وتشكل من أعضاء مستقلين ذوي خبرة للفصل في النزاع قبل اللجوء إلى القضاء ، وتنظر أيضاً شكاوي المؤمن لهم الذين يتعرضون لإهمال من قبل شركاتهم يتم نظرها من خلال تلك اللجنة ، كما هو معمول فيه في المملكة العربية السعودية و دولة الإمارات العربية.

بنك الكويت المركزي :

أكد محافظ بنك الكويت المركزي على قناعته التامة بأهمية القطاع وحاجته لتنظيم وإشراف من قبل جهة تنهض بهذا القطاع الحساس الذي أصبح يمس الجميع. كما أوضح أن البنك المركزي هو جهة مختصة بالرقابة والإشراف على القطاع المصرفي وشركات الصرافة وشركات التمويل حصراً بعيداً عن الاختصاص بقطاع التأمين.

www.kna.kw

وأما بالنسبة للقرار أو الاتفاق الضمني بعدم إنشاء هيئات جديدة ، فتنتفي هنا أسباب هذا القرار لوجود حاجة حقيقية لإنشاء هيئة مستقلة تختص بقطاع التأمين .

هيئة أسواق المال :

أكد ممثلو الهيئة بضرورة وجود جهاز مستقل متخصص متفرغ يشرف على قطاع التأمين وأن لديهم قناعة تامة أن يكون للتأمين جهاز مستقل متخصص متفرغ يشرف على القطاع واعتبروا أن إلحاقه بالهيئة أمر غير مجدي ، لأن التأمين يحتاج لفلسفة مختلفة عما تقوم به الهيئة من مهام .

ثانياً : تشكيل فريق عمل مكون من المكتب الفني للجنة الشؤون المالية والاقتصادية والمكتب الفني للحكومة

وبناء على ما تقدم شكلت اللجنة فريق عمل لدراسة مواد المشروع دراسة فنية متكاملة بهدف الوصول إلى صيغة نهائية لترفع للجنة حتى تتمكن من الدراسة والوصول إلى صياغة تعالج جميع ثغرات القانون الحالي على أن يتكون الفريق من ممثلي الحكومة والمكتب الفني للجنة وذلك على النحو التالي :

المكتب الفني للجنة الشؤون المالية والاقتصادية:

- السيدة/ د. هالة فهد الحميدي — مدير مكتب اللجنة
- السيدة/ د. عزيزة الشريف — مستشار اللجنة

www.kna.kw

- السيد/ د. رمضـــــان بطيخ	مستشـــــــار اللجنة
- السيد/ أ. تميم بنغمـــــوش	مستشـــــــار اللجنة
- السيد / د. محمود بهبهانـــي	مستشـــــــار اللجنـة
- السيدة/ زينب ممدوح الزنكوي	رئـيس قسم التقارير المـالية
- السيد/ فيصل أحمـــد الكندري	باحـــــث قـانونـــي

المكتب الفني لوزارة التجارة والصناعة:

- السيد/ د. فهـــــد الزميـــع	مستشـــار معالي الوزيـر
- السيد/ د. أيـــــــاد سعدالله	مستشـــــــــار
- السيد/ د. محمد الوســـــمي	مستشـــــــــار
- السيد/ عبدالله الســـــــنان	مستشـــــــــار

وعقد الفريق المشار إليه أعلاه (١٥) اجتماعاً على مدى دور الانعقاد الثاني والعطلة البرلمانية بالإضافة إلى دور الانعقاد الثالث، لدراسة مشروع القانون من خلال الاطلاع على التجارب التشريعية للدول المجاورة ، والأخذ بالملاحظات الفنية التي أبدتها الجهات المعنية للانتهاء إلى مسودة مشروع قانون ورفعها إلى اللجنة .

كما حضر بعض هذه الاجتماعات كل من :-

ممثلي بنك الكويت المركزي

- السيد/ وليد العوضي	المدير التنفيذي لقطاع الرقابة
- السيد/ محمد شفيق	مـــدير المـــكتب القـــانوني

www.kna.kw

- السيد/ صـــلاح الخولـــي	خـــــبير فـــني
- السيدة/ عبير الرشـــــيد	كبيـــــر بـــاحث قانوني

ممثل عن هيئة أسواق المال

- السيد/ د. إبراهيم يعقوب الثويني	رئيس قطاع الشؤون القانونية

ممثل عن القطاع الخاص

- السيد/ محـــــمد العتـــيبي	مدير عام شركة إيلاف للتأمين التكافلي

ثالثاً : رأي اللجنة والتعديلات التي أدخلتها على القانون.

نماذج الرقابة على قطاع التأمين اقليمياً وعالمياً

اقتصرت نماذج الرقابة على قطاع التأمين على ٣ جهات وهي:

هيئة مستقلة	البنوك المركزية	أسواق المال
• مثل الإمارات العربية المتحدة	• مثل المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين	• مثل سلطنة عمان

www.kna.kw

الجهة المختصة هيئة مستقلة أم تابعة أم وحدة؟

ناقشت اللجنة مطولاً موضوع تبعية أو استقلالية الجهة المختصة المعنية في تنظيم التأمين والإشراف والرقابة عليه، كون هذا القطاع من القطاعات المهمة والحيوية في اقتصاد البلاد.

في بادئ الأمر أبدى وزير التجارة والصناعة رغبته بأن تكون الجهة المختصة هيئة مستقلة كون هذا القطاع يحتاج إلى جهة ذات هيكلة ووسائل وصلاحيات لن تتوفر عليها إذا ظلت على حالها - إدارة في الوزارة - ، كذلك فإن استقلالية جهة الإشراف تعتبر من أهم المعايير الـ (٢٦) المعتمدة من المنظمة العالمية الخاصة بتنظيم عمل جهات الإشراف على التأمين ، بينما تعتبر دولة الكويت من الحالات النادرة للدول التي لا زال القطاع فيها تابعاً للوزارة .

على الرغم من أن قطاع التأمين يحتاج أن يكون هيئة مستقلة إلا أن اللجنة لم ترحب بفكرة إنشاء هيئة وذلك من واقع التجارب العملية غير الناجحة من إنشاء العديد من الهيئات وتوجه المجلس بالحد من إنشاءها .

استمرت اجتماعات فريق العمل للبحث في موضوع تبعية قطاع التأمين وتم الاتفاق على أن تكون وحدة مستقلة بدلاً من هيئة؛ يكون لها شخصية اعتبارية ويشرف عليها الوزير المختص. إلا أن اللجنة رأت أن " الوحدة " هي ذاتها " الهيئة " بمسمى آخر ، لذا أصرت اللجنة على أن يلحق قطاع التأمين بجهة سواء كانت بنك الكويت المركزي أو هيئة أسواق المال.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وعند استدعاء الجهات المختصة لأخذ رأيها في الموضوع ، أبدى كل من البنك المركزي وهيئة أسواق المال رفضهم لإلحاق قطاع التأمين بهم للأسباب المذكورة بصدر التقرير ، وأكدوا أن أفضل التجارب العالمية هي استقلالية الجهة المختصة المعنية بقطاع التأمين .

وعليه انتهى فريق العمل من إعداد مسودة للقانون والتي استعرضتها اللجنة في اجتماعها بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٨ ، وقد رأت اللجنة ما يلي :-

١- أن مبررات تنظيم وضبط نشاط التأمين تنطلق من مصلحتين :-

أ- الحفاظ على النظام الاقتصادي العام للدولة باعتبار التأمين نشاطاً حيوياً واقتصادياً هاماً ، وكون هذا القطاع جزء أساسي في هيكل الاقتصاد العالمي .

ب- حماية حملة الوثائق كونهم الطرف الأضعف .

٢- تحديد (هيئة أسواق المال) كجهة مختصة يتبع لها قطاع التأمين وذلك للأسباب التالية :-

أ- توجه المجلس إلى دمج الهيئات وعدم إنشاء هيئات جديدة تفعيلاً لسياسة ترشيد الإنفاق وتخفيض ميزانيات الوزارات والهيئات ومختلف الجهات الحكومية.

ب- حاجة قطاع التأمين إلى هيئة مستقلة يلحق بها حتى تنظمه بدلاً من كونه إدارة تحت مظلة وزارة التجارة والصناعة.

www.kna.kw

وبعد أن استمعت اللجنة إلى وجهات النظر المختلفة واطلعت على مسودة مشروع القانون الذي أعده فريق العمل قررت ما يلي :-

- وضع مادة خاصة بالتعريفات تُعرف أنواع التأمين والشركات المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين ، وحملة الوثائق وغيرها من التعريفات .

- تحديد نطاق سريان القانون وأنشطة التأمين المختلفة .

- إعادة تنظيم التأمين مع إمكانية إضافة أنشطة تأمينية أخرى.

- تحديد اختصاصات الجهة المختصة في كل ما يتعلق بتنمية وتطوير نشاط التأمين والرقابة عليه إضافة إلى الاختصاصات المقررة في قانونها (هيئة أسواق المال) .

- زيادة حجم رؤوس أموال شركات التأمين ، وذلك بعد أن كان الحد الأدنى وفقاً للقانون الحالي يتراوح بين مائة وخمسين ألف د.ك للشركات الكويتية ومائتين وخمسة وعشرين ألف د.ك للشركات الأجنبية وذلك على النحو التالي :-

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

نوع الشركة	مقدار رأس المال
الشركة التي تزاول تأمينات الحياة	٥ مليون
الشركة التي تزاول التأمينات العامة	٥ مليون
الشركة التي تزاول تأمينات الحياة و التأمينات العامة	١٠ مليون
الشركة التي تزاول أعمال إعادة التأمين التقليدي والتكافلي	١٥ مليون
شركات الوساطة في التأمين وإعادة التأمين	متروكة للائحة التنفيذية

www.kna.kw

- دفع رأس مال الشركة المصدر بالكامل عند التأسيس.

- جواز تعديل عقد شركات التأمين التقليدية إلى مزاولة نشاط التأمين التكافلي بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة . مع عدم جواز الجمع بين نشاط التأمين التكافلي والتأمينات الأخرى أو العكس .

- زيادة الحد الأدنى للوديعة التي تضعها الشركات في البنوك ضماناً للوفاء بالتزاماتها التأمينية حيث يتراوح الحد الأدنى بين خمسمائة ألف ومليون دينار كويتي حسب الأنشطة التي تزاولها الشركات مضافاً إليها ٢٠% من إجمالي الأقساط، وذلك بعد أن كان الحد الأدنى للوديعة ٣٠ ألف والحد الأقصى ١٢٠ ألف دينار كويتي.

- إلزام الشركات التي تمارس نشاط تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن يفحص مراكزها المالية دورياً بواسطة خبير اكتواري.

- تنظيم تحويل الوثائق والاندماج والتوقف عن مزاولة النشاط.

- استثناء فروع الشركات الأجنبية العاملة في الكويت من رؤوس الأموال المذكورة في القانون .

- تنظيم وسطاء التأمين وإعادة التأمين حيث يشترط أن يكون مدير شركة وساطة التأمين كويتياً متفرغاً خبيراً في مجال التأمين.

www.kna.kw

- تنظيم المهن التأمينية من خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر واستشاريو التأمين والخبراء الاكتواريين وإعداد سجل خاص بهم لدى الجهة المختصة.
- تحديد عقوبات لمخالفة أحكام القانون ومضاعفتها في حالة العود.
- اختصاص النيابة العامة وحدها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في القانون.

التصويـــــت:

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة وبإجماع أعضائها الحاضرين إلى الموافقة (بعد التعديل) على مشروع القانون بشأن تنظيم التأمين ، وذلك على النحو الوارد بالجدول المقارن .

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

فيصل محمد الكندري

المرفقات :

- القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- الجـدول المقـارن .
- مشروع القانون المقدم من الحكومة .

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

تقريـــــر (١٤)

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عـــن :

مشروع قانون في شأن تنظيم التأمين والإشراف والرقابة عليه

إعـــداد : زينب ممدوح الزنكوي

فيصل أحمد الكندري

مراجعـــة : د. هالة الحميـــدي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

المرفقـــــات:

- **النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية**
- **الجـــــدول المقـــــارن.**
- **مشروع القانون المقدم من الحكومة.**

مرفق (١)

النص كما انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الإيضاحية

مشروع القانون في شأن تنظيم التأمين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات ،
- وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية ، والمعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٣ ،

www.kna.kw

- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٢،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٦ ،
- وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ،
- وعلى قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ في شأن السجل التجاري ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه ،

الباب الأول
أحكام عامة
الفصل الأول
تعريفات
المادة (١)

يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١- **الوزير المختص** : وزير التجارة والصناعة .

٢- **الوزارة** : وزارة التجارة والصناعة .

٣- **الجهة المختصة** : هيئة أسواق المال .

٤- **الشركات المرخص لها**: وتشمل الشركات التالية :

أ- شركات التأمين :

الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون .

ب- شركات إعادة التأمين :

الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال إعادة التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون .

ج- شركات التأمين التكافلي :

الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين التكافلي وفقاً لأحكام هذا القانون .

www.kna.kw

د- شركات إعادة التأمين التكافلي :

الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي وفقاً لأحكام هذا القانون .

هـ- فروع شركات التأمين الأجنبية :

فروع شركات التأمين الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين في دولة الكويت .

و- مجمعات التأمين وإعادة التأمين :

اتفاقات تنشأ بين الشركات المرخص لها بغرض إدارة فرع معين من فروع التأمين أو عملية معينة بذاتها لحساب مشترك.

٥- وثيقة التأمين التقليدي :

عقد تأمين بين شركة التأمين والمؤمن له تتعهد بمقتضاه شركة التأمين ، مقابل قسط تأمين ، بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر المغطاة بموجبه أو دفع مبلغ التأمين للمؤمن عليه أو المستفيدين بناء على وثيقة التأمين .

٦- وثيقة التأمين التكافلي :

عقد تأمين يهدف لتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين الأعضاء المشتركين على أساس تحملهم للأخطار التي يتعرض لها أي منهم وتعاونهم في جبر الضرر الفعلي ، وفقاً للقواعد التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة والشروط التي تتضمنها وثيقة التأمين .

www.kna.kw

٧- إعـــادة التأميـــن :

تحويل شركة التأمين جزء أو كل الخطر الذي اكتتبت فيه إلى شركة تأمين أخرى أو شركة إعادة تأمين .

٨- إعادة التأمين التكافلي :

تحويل شركة التأمين التكافلي جزء أو كل الخطر الذي اكتتبت فيه إلى شركة تأمين تكافلي أخرى أو شركة إعادة التأمين التكافلي .

٩- حملـــة الوثائـــق :

أ- المؤمن لهم بموجب وثائق تأمين سارية .

ب- المشتـــــرك : الشخص الذي يرتبط بوثيقة تأمين تكافلي ويلتزم بدفع الاشتراك والذي يحق له ، أو لورثته أو من يتنازل له في الحالات التي يجوز فيها التنازل ، الحصول على التعويض أو المنافع التي يقدمها حساب المشتركين في الشركة.

١٠- شركات الوساطة في التأمين :

شركة مرخص لها بمزاولة أعمال التوسط لصالح حملة الوثائق مع شركات التأمين.

١١- شركات وساطة إعادة التأمين :

شركة مرخص لها تعمل كوسيط لشركة التأمين وشركة إعادة التأمين ، ويكون وسيط إعادة التأمين أثناء تعامله مع شركة الإعادة ممثلاً لشركة التأمين .

www.kna.kw

١٢- المهـــن التأمينيـــة :

الخبراء الاكتواريون وخبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر واستشاريو التأمين وأية مهن تأمينية أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .

١٣- قســـط التأميـــن :

المبلغ الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين مقابل وثيقة التأمين.

١٤ - الاشتـــــراك :

المقابل الذي يتعهد المشترك بدفعه لصندوق المشاركين لقاء اشتراكه في حساب التأمين التكافلي لدى الشركة لتعويض الأضرار أو دفع المنافع لمن يستحق .

١٥- الوديعـــــة:

هي الوديعة التأمينية التي تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالاحتفاظ بها إما في شكل نقدي يودع في أحد البنوك العاملة في الكويت وإما غير ذلك من الضمانات كجزء من ضمان هامش الملاءة.

١٦- هامش المـــلاءة:

الزيادة في قيمة الموجودات الفعلية للشركة على مطلوباتها بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها كاملة ودفع مبالغ التعويضات المطلوبة منها فور استحقاقها دون أن يؤدي ذلك إلى تعثر أعمال الشركة أو إضعاف مركزها المالي، وذلك حسب المعايير الدولية المتعارف عليها وأي معايير أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .

www.kna.kw

١٧- **المخصص الحسابي** : حساب مستقل تلتزم الشركات المرخص لها (شركات التأمين وشركات إعادة التأمين) بتخصيصه لكل فرع من فروع التأمين التي تزاولها ، ويجوز إلزامها بتخصيصه لنوع واحد أو لأكثر من أنواع التأمين الداخلة في فرع واحد . ويجوز أن يأخذ أحد أشكال الوديعة.

١٨- **المخصصات الفنية** :
المخصصات التي يجب على الشركات المرخص لها اقتطاعها والاحتفاظ بها كضمان لتغطية الالتزامات المالية المترتبة عليها تجاه حملة الوثائق بمقتضى أحكام هذا القانون .

١٩- **القرض الحسن** :
دعم مالي بدون فوائد تلتزم بتقديمه شركة التأمين التكافلي لحساب المشتركين عند تعرضهم لعجز تأميني .

الفصـــــل الثاني
ضوابط ممارسة التأمين وإعادة التأمين

المـــــادة (٢)

تخضع لأحكام هذا القانون الشركات والمهن التأمينية التالية :

أ. شركات التأمين وشركات إعادة التأمين .

ب. شركات التأمين التكافلي وشركات إعادة التأمين التكافلي .

www.kna.kw

ج. مجمعات التأمين وإعادة التأمين المحلية .

د. فروع شركات التأمين الأجنبية .

هـ. شركات الوساطة في التأمين وإعادة التأمين .

و. المهن التأمينية التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المـــــادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على أنواع التأمين وإعادة التأمين الآتية :

١- تأمينات الحياة وعمليات تكوين الأموال .

٢- التأمينات العامة والممتلكات .

٣- تأمين المسؤوليات .

٤- كافة أنواع وفروع التأمين الأخرى التي تراها الجهة المختصة .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط هذه التأمينات .

المـــــادة (٤)

يحظر التعاقد على أي من أنشطة التأمين المذكورة في المادة (٣) إلا من خلال إحدى شركات التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية المرخص لها بمزاولة التأمين موضوع التعاقد .

ويستثنى من ذلك أنشطة إعادة التأمين بأنواعها ويكون ذلك وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المـــادة (٥)

مع مراعاة الاختصاصات الواردة في قانون إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية المشار إليه ، تتولى الجهة المختصة كل ما يتعلق بتنمية وتطوير نشاط التأمين والرقابة عليه وعلى وجه الخصوص :

١- تلقي وبحث طلبات تأسيس شركات التأمين وإعادة التأمين ، وشركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.

٢- منح تراخيص مزاولة أنشطة التأمين لمن تتوافر فيه شروط المزاولة.

٣- تنظيم الخدمات المعاونة لقطاع التأمين .

٤- تطبيق المعايير الدولية للإشراف على قطاع التأمين.

٥- تحصيل الرسوم وأجور الخدمات التي تقدمها .

٦- مباشرة إجراءات الرقابة والتفتيش على الشركات العاملة في مجال التأمين بكافة أنواعه .

٧- اقتراح القواعد واللوائح والإجراءات المنظمة لمنح وإلغاء التراخيص لمزاولة أعمال التأمين وإعادة التأمين والمهن المساندة .

٨- التأكد من التزام الشركات المرخص لها بكافة القواعد المحلية والدولية الخاصة بنشاط التأمين .

٩- حماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين من أنشطة التأمين ومراقبة الملاءة المالية للشركات لتوفير غطاء تأميني كاف لحماية هذه الحقوق .

www.kna.kw

١٠- العمل على رفع أداء الشركات المرخص لها وكفاءتها وإلزامها بقواعد ممارسة المهنة وآدابها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمستفيدين من التأمين وتحقيق المنافسة الإيجابية بينها .

١١- العمل على توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة أعمال التأمين بما في ذلك تأسيس معهد لهذه الغاية ويجوز الاشتراك والتعاون بهذا الخصوص مع الجهات ذات الاختصاص، وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها .

١٢- اقتراح البرامج والخطط لتطوير قطاع التأمين في كافة المجالات والعمل على تنمية الوعي التأميني وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بنشاط التأمين وتعميمها .

١٣- تحديد الأموال التي يجب الاحتفاظ بها وأسس وضوابط استثمارها .

١٤- توثيق روابط التعاون والتكامل مع جهات التنظيم والإشراف على قطاع التأمين المماثلة على المستويين العربي والعالمي .

١٥- تحديد المخاطر التي يجب أن يكون فيها التأمين إجبارياً .

١٦- وضع قاعدة بيانات تأمينية تنظم عمليات التأمين التي تقوم بها الشركات المرخص لها ، وتحدد اللائحة التنفيذية آليات وضوابط وكيفية تزويد هذه القاعدة بالبيانات التي تطلبها الجهة المختصة من الشركات المعنية وإتاحة الاطلاع عليها لكل ذي مصلحة .

١٧- أية مهام أخرى تتعلق بتنظيم قطاع التأمين تقررها الجهة المختصة .

١٨- تحديد الرسوم وأجور الخدمات التي تقدمها .

١٩- وقف أو إلغاء ترخيص أية شركة مرخص لها – تتعرض سيولتها أو ملاءتها للخطر – وذلك وفقاً للإجراءات المحددة في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

www.kna.kw

٢٠- الموافقة على تصفية الشركات المرخصة بمقتضى هذا القانون .

٢١- إقرار اللائحة التنفيذية لهذا القانون وأي تعديلات عليها .

٢٢- كافة الاختصاصات الواردة في قانون إنشاء الجهة المختصة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات المطلوبة لمنح وإلغاء التراخيص.

المادة (٦)

تحدد اللائحة التنفيذية الرسوم السنوية نظير الخدمات وتراخيص الشركات.

الباب الثاني
إنشاء وتسجيل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين ومجمعات التأمين

المادة (٧)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المشار إليه، تتخذ شركة التأمين وإعادة التأمين شكل الشركة المساهمة، ويجب ألا يقل رأس المال المصدر عن الآتي :

١- الشركة التي تزاول تأمينات الحياة مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي .

٢- الشركة التي تزاول التأمينات العامة مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي .

٣- الشركة التي تزاول تأمينات الحياة والتأمينات العامة مبلغ عشرة ملايين دينار كويتي .

٤- الشركة التي تزاول نشاط إعادة التأمين التقليدي أو التكافلي مبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي .

www.kna.kw

وفي جميع الأحوال يجب أن يدفع رأس المال المصدر بالكامل عند التأسيس .

٥- الشركة التي تزاول تأمينات الحياة مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي .

٦- الشركة التي تزاول التأمينات العامة مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي .

٧- الشركة التي تزاول تأمينات الحياة والتأمينات العامة مبلغ عشرة ملايين دينار كويتي .

٨- الشركة التي تزاول أعمال إعادة التأمين التقليدي أو التكافلي مبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي .

وفي جميع الأحوال يجب أن يدفع رأس المال المصدر بالكامل عند التأسيس .

ويجوز زيادة الحد الأدنى لرأس المال المصدر بقرار من الجهة المختصة .

المـــادة (٨)

يقدم طلب تأسيس الشركة إلى الجهة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض على أن يكون مرفقاً معه المستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويتم البت في الطلب المستوفي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار من الجهة المختصة .

وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً .

ويحق لمن يرفض طلبه التظلم في المواعيد وطبقاً للإجراءات المحددة باللائحة التنفيذية .

www.kna.kw

المـــادة (٩)

يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين أن تنشئ فيما بينها مجمع للتأمين بغرض إدارة فرع معين من فروع التأمين أو عملية معينة بذاتها لحساب مشترك، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إنشاء المجمع وما يترتب على ذلك من التزامات ، وينشأ سجل خاص بالجهة المختصة تدون فيه جميع المجمعات التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون .

الباب الثالث

الترخيص بمزاولة أعمال التأمين

المـــادة (١٠)

لا يجوز للشركة ممارسة نشاطها إلا بعد قيدها في السجل التجاري والحصول على ترخيص من الجهة المختصة بمزاولة النشاط .

ويجدد هذا الترخيص كل ثلاث سنوات بعد أداء الرسوم المقررة ، على أن يتم تقديم طلب التجديد على النموذج المعد لذلك قبل انتهاء الترخيص بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وينشأ سجل للشركات المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين في الجهة المختصة .

المـــادة (١١)

يجوز لشركة التأمين بعد موافقة الجهة المختصة فتح فرع أو أكثر لها داخل الكويت أو خارجها ، ولا يجوز للفرع مزاولة أعماله إلا بعد استيفاء الشروط الواردة في هذا القانون واللائحة التنفيذية .

وتكون الشركة مسؤولة عن أعمال جميع الفروع التابعة لها وعن تقديم جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بها للجهة المختصة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الباب الرابع
شركات التأمين التكافلي
المـــادة (١٢)

تلتزم شركات التأمين التكافلي التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون لدى مباشرة أعمالها بجميع القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع التأمين التكافلي وتنظم أحكامه.

المـــادة (١٣)

يجوز لشركات التأمين الأخرى – وبعد حصولها على موافقة الجهة المختصة – تعديل عقدها إلى مزاولة نشاط التأمين التكافلي وذلك بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ولا يمكن الجمع بأي شكل من الأشكال بين مزاولة نشاط التأمين التكافلي والتأمينات الأخرى أو العكس .

www.kna.kw

الباب الخامس

التزامات الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين

الفصل الأول

الالتزامات الماليـــة

المـــادة (١٤)

على الشركات المرخص لها أن تضع وديعة في بنك أو أكثر من البنوك العاملة في الكويت ضماناً للوفاء بالتزاماتها التأمينية ، ويكون الحد الأدنى لقيمة الوديعة على الوجه الآتي مضافاً إليها ٢٠% من إجمالي الأقساط :

١- خمسمائة ألف دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وفروعه.

٢- خمسمائة ألف دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال التأمينات العامة وفروعه.

٣- مليون دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وأعمال التأمينات العامة وفروعها .

٤- مليون دينار كويتي للشركات التي تزاول أعمال إعادة التأمين .

ويجوز زيادة مبالغ الوديعة المذكورة أعلاه وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

www.kna.kw

المـــادة (١٥)

تتخذ الوديعة شكل أوراق نقدية ، ويجوز أن تكون أوراقاً مالية أو كفالة بنكية من أحد البنوك العاملة في الكويت أو رهناً عقارياً موجوداً في الكويت .

وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة الأسهم والسندات والكفالات البنكية والصكوك والرهون العقارية التي يجوز تقديمها كوديعة وقيمتها وكيفية تقييمها وإعادة تقييمها بصفة دورية ونسبة المبلغ النقدي من هذه الوديعة .

المـــادة (١٦)

إذا نقصت قيمة الوديعة عن الحد المشار إليه في المادة (١٤) ، أياً كان السبب ، يجب على الشركة أو الفرع سداد الفرق خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ حدوثه ، وللجهة المختصة أن تطلب من البنك الذي توجد به الوديعة أية معلومات أو بيانات تحتاج إليها .

المـــادة (١٧)

تودع الوديعة في بنك باسم الشركة أو الفرع ولأمر الجهة المختصة، وتكون عوائد الوديعة من حق الشركة . وإذا أخذت الوديعة شكل الرهن العقاري وجب قيده وفقاً لأحكام قانون التسجيل العقاري المشار إليه باسم الجهة المختصة بصفته ، وعلى الشركة أن تراعي تجديد القيد في المواعيـــد وتحمل مصروفات القيد والتجديد . ويكون رهن الأسهم والسندات والصكوك وفقاً لأحكام قانون إنشاء هيئة أسواق المال المشار إليه ولصالح الجهة المختصة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحجز على الوديعة إلا لديون ناتجة عن أعمال التأمين التي تقوم بها الشركة أو الفرع .

www.kna.kw

المـــادة (١٨)

لا يجوز استبدال أو التصرف في الوديعة بأي وجه من الوجوه إلا بعد موافقة الجهة المختصة وفي حالات التصفية أو التوقف عن مزاولة النشاط أو تحويل الوثائق لا يجوز الإذن بالتصرف إلا بعد التثبت من وفاء الشركة أو الفرع لجميع الالتزامات الناتجة عن أعمال التأمين .

وإذا أخذت الوديعة شكل الرهن العقاري فلا يجوز محو القيد إلا وفقاً لحكم المادة (٩٩٧) من القانون المدني المشار إليه .

المـــادة (١٩)

يجب أن يتوفر لدى الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين هامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها المالية .

ويتم حساب هامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية مرة كل سنة على الأقل، على أن تقدم الشركة المستندات الخاصة بذلك ، وتبين اللائحة التنفيذية طريقة حساب الهامش والمخصصات وأوضاع وإجراءات التحقق منهما .

المـــادة (٢٠)

يترتب على مخالفة الشركة لأحكام المادة السابقة اعتبارها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها ما لم يتم تسوية المخالفة خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ المخالفة.

www.kna.kw

المـــادة (٢١)

تلتزم الشركة بأن تقدم للجهة المختصة بياناً بالأموال التي يجب الاحتفاظ بها في الكويت وأوجه ونسب استثمار حقوق حملة الوثائق في المواعيد وبالطرق التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المـــادة (٢٢)

على الشركات المرخص لها أن تخطر الجهة المختصة خلال خمسة أيام عمل على الأكثر بكل التصرفات والأحكام النهائية واجبة النفاذ والتي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله قبل شهرها قانوناً والتي ترد على الأموال الواجب الاحتفاظ بها وفقاً للمادة (٢٠) من هذا القانون .

المـــادة (٢٣)

يكون لحملة الوثائق وللمستفيدين من الوثائق التي تبرمها الشركة وتنفذها في الكويت امتيازاً على الأموال المحتفظ بها وفقاً للمادة (١٩) من هذا القانون ، ويكون تالياً للامتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة (١٠٧٤) من القانون المدني .

www.kna.kw

الفصـــل الثاني

السجلات والحسابات

المـــادة (٢٤)

على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين تخصيص حساب مستقل لكل نوع من أنواع التأمين الذي تزاوله .

ويجوز للجهة المختصة إلزام الشركة بتخصيص حساب مستقل لفرع واحد أو أكثر من أفرع التأمين التي تدخل في نوع واحد .

وتحدد اللائحة التنفيذية السجلات التي يتعين على الشركة إمساكها .

المـــادة (٢٥)

تبدأ السنة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين في أول يناير وتنتهي في ٣١ من ديسمبر من كل عام ، عدا الشركات الجديدة فتبدأ السنة المالية الأولى لها من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام ذاته ، وعلى الشركة أن تقدم سنوياً للجهة المختصة خلال تسعين يوماً التالية لانتهاء السنة المالية المركز المالي لها معتمداً من كل من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والخبير الاكتواري .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يتعين أن يشملها المركز المالي للشركة .

www.kna.kw

الفصل الثالث

الالتزامات الخاصة بمباشرة عمليات تأمينات الحياة وتكوين الأموال

المـــادة (٢٦)

لا يجوز للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين المشار إليه في البند رقم (١) من المادة (٣) التمييز بين الوثائق المتماثلة في النوع وذلك فيما يتعلق بمقدار الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو في الاشتراطات الخاصة بالوثيقة ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف العناصر التي تم على أساسها حساب قسط التأمين .

ويستثنى من ذلك :

١- وثائق إعادة التأمين .

٢- الوثائق الخاصة بالتأمين فيما بين أفراد العائلة الواحدة أي مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد .

٣- الوثائق الخاصة بمبالغ التأمين التي لا تقل قيمة تغطيتها عن مليون دينار.

المـــادة (٢٧)

يجب على الشركات التي تمارس أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تفحص مراكزها المالية المتعلقة بذلك الفرع ، وأن تقدر قيمة الالتزامات القائمة لكل منها شاملاً كافة العمليات التي تبرمها الشركة في الكويت وفي الخارج كلٌ على حدة وبواقع مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات ، وذلك بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين .

www.kna.kw

كما تلتزم الشركة بذلك كلما أرادت تحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين وحملة الوثائق .

ويجوز للجهة المختصة طلب إجراء هذا التقدير دون التقيد بالمدة المشار إليها في الفقرة الأولى ، ويجب على الشركة إرسال صورة من تقرير الفحص إلى الجهة المختصة.

وإذا تبين للجهة المختصة أن تقرير الخبير الاكتواري لا يدل على حقيقة الوضع المالي للشركة فلها أن تأمر بإعادة الفحص الاكتواري بواسطة جهة إكتوارية محايدة وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات الفحص .

المـــادة (٢٨)

لا يجوز للشركات التي تزاول عمليات تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تقتطع أي جزء من أموال المخصص الحسابي لتوزيعه كأرباح على المساهمين وحملة الوثائق أو لأداء أي التزامات خلاف الالتزامات التي تنشأ عن إصدار وثائق التأمين .

ويجوز للجهة المختصة في هذا الخصوص أن تعتبر أموال الشركة في الكويت وفي الخارج وحدة واحدة . ويكون توزيع الأرباح من الفائض الذي يحدده الخبير الإكتواري في تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه في المادة السابقة.

المـــادة (٢٩)

لا يجوز لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تقرض المسئوولين عن إدارة الشركة أو موظفيها أو تضمنهم بأي نوع من أنواع الضمان ،

www.kna.kw

ويستثنى من ذلك القروض الممنوحة بضمان وثائق التأمين على الحياة وبشرط ألا تجاوز قيمة القرض الممنوح قيمة الوثيقة عند تصفيتها .

المـــادة (٣٠)

في حالة إفلاس أو تصفية الشركات التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال فإنه يجب أن يقدر نصيب كل وثيقة تأمين لم تنته مدتها وذلك بما يعادل المخصص الحسابي الخاص بها يوم التصفية أو عند الحكم بالإفلاس وفقاً للقواعد والأسس القانونية والفنية المعمـول بها في هذا الشأن .

الفصـــل الرابع

الالتزام بتقديم بيانات أخرى

المـــادة (٣١)

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتزويد الجهة المختصة بما يلي :

١- نماذج من وثائق التأمين بما تحتويها من شروط واستثناءات وملاحق وكل تعديل أو تغيير يطرأ عليها ، مع مراعاة أن تكون الوثائق والمستندات المقدمة باللغة الأجنبية مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية .

٢- أية بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الجهة المختصة .

ويجب على الشركة أن تثبت في جميع أوراقها الرسمية وكتبها أو الإعلانات أو اللوحات أو المطبوعات الصادرة عنها النشاط المرخص لها مزاولته ، كما يجب عليها بيان رأس المال المدفوع .

www.kna.kw

كما يحظر على أي شركة أن تنشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلا إذا كانت معتمدة من الجهة المختصة .

البـــاب السادس

تحويل الوثائق والاندماج والتوقف عن مزاولة النشاط

الفصل الأول

تحويل الوثائق

المـــادة (٣٢)

يجوز للشركة ، وبعد الحصول على موافقة الجهة المختصة ، أن تحول كل وثائقها بما تتضمنه من حقوق والتزامات عن كل أو بعض فروع التأمين التي تزاولها في الكويت إلى شركة أخرى أو أكثر خاضعة لأحكام هذا القانون .

وعلى الشركة أن تتقدم بطلب بذلك إلى الجهة المختصة وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وينشر الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية بالإضافة إلى أية وسيلة إلكترونية خاصة بالجهة المختصة ، ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم على التحويل إلى الجهة المختصة في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

www.kna.kw

المـــادة (٣٣)

إذا رأت الجهة المختصة أن من شأن تحويل وثائق الشركة عدم المساس بحقوق حملة الوثائق التي أبرمتها الشركة بالكويت والمستفيدين منها والدائنين تصدر الجهة المختصة قراراً بالموافقة على التحويل وينشر القرار في الجريدة الرسمية .

وتنتقل حقوق وأموال الشركة المحيلة إلى الشركة المحال إليها بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن .

وتعفى الأموال المحولة من الرسوم المقررة على نقل الملكية .

وفي حالة الاعتراض على التحويل يوقف التحويل حتى يتم الفصل في الاعتراض رضاءً أو قضاءً ويجوز للجهة المختصة أن تصدر قرارها بالموافقة على التحويل بشرط تقديم كفالة بنكية من الشركة المحيلة تعادل قيمة التزاماتها قبل صاحب الاعتراض ، وفي حالة الحكم لصالح المعترض يستوفي ما يستحق له خصماً من مبلغ الكفالة ويرد الباقي إلى الشركة إن وُجد .

الفصـــل الثانـــي

الإندمـــاج

المـــادة (٣٤)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المشار إليه ، تسري الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب في حالة إندماج أكثر من شركة تأمين.

www.kna.kw

ويجب على كل شركة من الشركات الراغبة في الإندماج أن تقدم تقريراً معتمداً من مراقب الحسابات وأحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في سجل الجهة المختصة يفيد بأن الإندماج لا يضر بحقوق حملة الوثائق والمستفيدين وحقوق الغير بصفة عامة ، ويرفق بهذا التقرير جميع المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل الثالث

التوقف عن مزاولة النشاط في فرع أو أكثر من فروع التأمين

المـــادة (٣٥)

إذا قررت شركة التوقف عن مزاولة نشاطها في فرع أو أكثر من فروع التأمين والإفراج عن أموالها التي تتعلق بالفرع أو الفروع المطلوب التوقف عنها، فيجب عليها اتباع أحكام الفصل الأول من هذا الباب ، وأن تقدم للجهة المختصة ما يثبت أنها قد أوفت بجميع التزاماتها عن جميع الوثائق التي أصدرتها عن الفرع أو الفروع التي قررت وقف عملياتها بشأنها ، أو أنها قد حولت وثائقها لشركة أخرى على الوجه المقرر في الفصل المشار إليه .

وتصدر الجهة المختصة قراراً بوقف مزاولة نشاط الفرع أو الفروع إذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه خلال المدة المشار إليها في المادة (٣٢) من هذا القانون .

www.kna.kw

الفصـــل الرابـــع
وقف مزاولة نشاط التأمين

المـــادة (٣٦)

يجوز للجهة المختصة أن توقف الشركة عن مزاولة أنشطة تأمينية جديدة في أي من الحالات الآتية :

١- إذا لم تحتفظ الشركة المرخص لها بالأموال المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون أو إذا لم تقم باستثمارها على النحو الذي تحدده المادة (٢١) من هذا القانون.

٢- إذا امتنعت الشركة المرخص لها عن تنفيذ حكم قضائي نهائي متعلق بأنشطتها المنصوص عليها في هذا القانون .

٣- إذا خالفت الشركة المرخص لها أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، أو قانون الشركات المشار إليه ، أو أي قانون آخر أو نظامها الأساسي.

٤- إذا تأخرت الشركات المرخص لها في سداد التزاماتها خلال المدد المحددة في اللائحة التنفيذية .

٥- إذا أخلت الشركة المرخص لها بالتزاماتها المنصوص عليها في المادتين (١٤) و(١٦) من هذا القانون .

٦- إذا تبين للجهة المختصة أن حقوق حملة الوثائق مهددة بالضياع .

٧- إذا فقدت الشركة أحد الشروط اللازمة لممارسة نشاط التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون .

www.kna.kw

المـــادة (٣٧)

يصدر قرار الوقف بعد إخطار الشركة بخطاب مسجل لتصحيح ما ينسب إليها من مخالفات ، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ويجب أن يكون القرار مسبباً ومحدداً فيه مدة الوقف ، وينشر بالجريدة الرسمية.

وللشركة أن تتظلم من قرار الوقف كتابة . ويجب على الشركة تصحيح المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الإيقاف .

المـــادة (٣٨)

يحظر على الشركة التي صدر بشأنها قرار الوقف إصدار وثائق تأمين جديدة أو تجديد أو تمديد وثائق سارية خلال فترة الوقف .

وتبقى جميع الوثائق وملاحقها الصادرة قبل الوقف سارية المفعول بما تتضمنه من حقوق والتزامات وضمانات ، وتباشر الشركة الأعمال الإدارية المرتبطة بذلك .

ويجوز للجهة المختصة الموافقة على طلب الشركة تمديد وثائق التأمين السارية إذا كانت في صالح حملة هذه الوثائق.

وفي حالة قيام الشركة بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها تصدر الجهة المختصة قراراً بالسماح لها بمزاولة نشاطها .

الفصل الخامس

إلغاء الترخيص

المـــادة (٣٩)

للجهة المختصة أن تصدر قراراً مسبباً بإلغاء ترخيص الشركة بممارسة نشاط التأمين في الأحوال الآتية :

www.kna.kw

١- إذا تبين أن القيد في السجل تم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

٢- إذا ثبت أن الشركة تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية .

٣- إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل الوثائق التي أصدرتها الشركة إلى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها في الكويت وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

٤- إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها في الكويت طبقاً لأحكام المادة (٣٥) من هذا القانون .

٥- إذا حكم بإشهار إفلاس الشركة .

٦- إذا تكرر وقف نشاط الشركة لأكثر من مرة خلال عامين .

٧- إذا لم تقم الشركة بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها وفقاً لنص المادة (٣٧) من هذا القانون .

وفي جميع الأحوال يمكن للجهة المختصة أن تقوم قبل اتخاذ قرار الوقف أو إلغاء الترخيص ، بتعيين مراقب مؤقت لمتابعة مدى تقدم الشركة في نشاطها ، كما يجوز لها إذا رأت في ذلك حماية لحملة الوثائق – أن تطلب من المحكمة المختصة إصدار قرار بمنع اتخاذ أية إجراءات ضد الشركة المعنية ، ووقف جميع الدعاوي المرفوعة ضدها ، ويظل هذا القرار ساري المفعول لمدة سنة .

المـــادة (٤٠)

تخطر الجهة المختصة الشركة قبل صدور قرار إلغاء الترخيص بكتاب مسجل لتقدم مبرراتها كتابة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار.

www.kna.kw

فإذا لم تقدم الشركة مبرراتها خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة ، أو لم تقتنع الجهة المختصة بدفاع الشركة ، كان لها أن تصدر قراراً مسبباً بإلغاء الترخيص .

ويكون قرار إلغاء الترخيص كلياً أو جزئياً بحسب الأحوال ، ولا ينسحب أثر إلغاء الترخيص الجزئي إلا على فرع أو فروع التأمين المنصوص عليها في قرار الإلغاء ، وينشر قرار الإلغاء في الجريدة الرسمية .

المـادة (٤١)

على الجهة المختصة إبلاغ الشركة بقرار إلغاء الترخيص فور صدوره ، وللشركة التظلم من هذا القرار .

المـادة (٤٢)

يحظر على الشركة التي ألغي ترخيصها أن تصدر وثائق تأمين جديدة ، أو أن تجدد الوثائق السارية وقت الإلغاء ، وتستمر الشركة في مباشرة الحقوق والالتزامات الناشئة عن الوثائق الصادرة قبل الإلغاء ، وللجهة المختصة أن تلزم الشركة بتحويل وثائقها إلى شركة أخرى وذلك خلال ٦ أشهر من تاريخ إخطار الشركة بقرار إلغاء الترخيص.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة التي صدر في شأنها قرار الإلغاء أن تتصرف في أموالها أو في الضمانات المقدمة منها إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون .

www.kna.kw

البـــاب السابع

فروع شركات التأمين الأجنبية

المـــادة (٤٣)

يجب على شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع في دولة الكويت أن تحصل على موافقة الجهة المختصة عند تعيين مدير مفوض أو أكثر . ويتولى المدير ممارســة أعمال التأمين نيابة عن الشركة التي تكون مسئوولة عن أعماله ، كما يجب أن يرفق بقرار التعيين وثيقة رسمية تفيد منح المدير المفوض جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الفرع بما في ذلك ما يلي :

١- إصدار وثائق التأمين وملاحقها ودفع التعويضات المترتبة عليها .

٢- تمثيل الشركة لدى الجهة المختصة وأمام المحاكم المختصة وسائر الجهات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بأعمال وإدارة الفرع .

٣- استلام الإنذارات وسائر الإشعارات والمراسلات الموجهة للشركة والرد عليها .

المـــادة (٤٤)

تستثنى فروع شركات التأمين الأجنبية العاملة في دولة الكويت من تطبيق أحكام المادتين (٧) ، (٨) من هذا القانون.

ويجب على شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع في دولة الكويت أن تقدم للجهة المختصة عند تجديد الترخيص ما يفيد أنها مازالت مسجلة طبقاً لأحكام قانون الدولة التي يقع فيها مركزها الرئيسي .

www.kna.kw

المـــادة (٤٥)

يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية أن تقدم للجهة المختصة بيانات مالية تفصيلية عن الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وحساب الأرباح والخسائر التي تخص الفرع في دولة الكويت والمقر الرئيسي عن كل سنة مالية وذلك وفقاً للإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المـــادة (٤٦)

مـــع عدم الإخلال بأحكام المواد (٤٠ ، ٤٢) من هذا القانون يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية التي تتخلف عن تجديد ترخيصها أن تتوقف عن مزاولة نشاط التأمين .

الباب الثامن
وسطاء التأمين والمهن التأمينية
الفصـــل الأول
شركات وساطة التأمين وإعادة التأمين

المـــادة (٤٧)

لا يجوز مزاولة نشاط وساطة التأمين وإعادة التأمين إلا من خلال شركة تؤسس وفقاً لأحكام قانون الشركات ومرخص لها بذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية شكل هذه الشركة والحد الأدنى لرأس مالها وجميع عمليات الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين والخدمات التأمينية الأخرى ، والشروط والإجراءات والمستندات اللازمة لإصدار الترخيص وتجديده والرسوم المستحقة عن ذلك.

ويشترط أن يكون مدير الشركة كويتي الجنسية متفرغاً ولديه خبرة في مجال التأمين.

www.kna.kw

المـــادة (٤٨)

لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستخدم شركات وساطة تأمين أو وساطة إعادة تأمين محلية غير مرخصة ، وعلى هذه الشركات أن تمسك سجلاً خاصاً تثبت فيه اسم وعنوان كل شركة وساطة تقوم بإجراء عمليات التأمين أو إعادة التأمين لحسابها .

المـادة (٤٩)

يسمح لشركات الوساطة في التأمين وإعادة التأمين المرخص لها أن تفتح فروعاً لها وفقاً لحجم أعمالها وذلك بعد مرور سنتين على تأسيسها.

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لافتتاح هذه الفروع .

المـادة (٥٠)

يجب على شركات الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين إمساك سجلات معتمدة من الجهة المختصة، وتعيين مراقب حسابات معتمد وعليها تقديم تقارير ربع سنوية كما تقدم الميزانية العمومية السنوية للشركة معتمدة من مراقب حسابات متضمنة حجم العمليات والعمولات المدفوعة من شركات التأمين التي تتعامل معها .

المـادة (٥١)

يحظر على شركات وساطة التأمين ما يلي :

١- تحصيل أي مبالغ إضافية من حملة الوثائق خلاف قسط التأمين المحدد من قبل شركة التأمين .

www.kna.kw

٢- تمثيل حملة الوثائق في تسوية المطالبات المستحقة لهم .

٣- القيام بأعمال الاستشارات التأمينية سوى تلك المتعلقة بعقود الوساطة التي تربطها مع شركات التأمين .

٤- الجمع بين نشاط أعمال الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين .

وفيما عدا تأمين السيارات لا يحق لشركات الوساطة قبض الأقساط من عملائها لصالحهم أو باسمهم على أن تكون جميع مدفوعات العملاء باسم شركة التأمين المصدرة للوثيقة .

المـــادة (٥٢)

للجهة المختصة إخطار شركة الوساطة المخالفة لأحكام هذا القانون بالمخالفات المنسوبة إليها لتصحيحها خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار .

وفي حالة عدم تصحيح هذه المخالفات خلال المدة المذكورة يتم إغلاق الشركة إدارياً بقرار مسبب من الجهة المختصة لمدة لا تزيد على تسعين يوماً ، وفي حالة تكرار المخالفة أو استمرارها تغلق الشركة نهائياً ويلغى ترخيصها ويتم شطبها من سجل الوساطة بقرار من الجهة المختصة .

المـــادة (٥٣)

مع مراعاة أحكام الفصل الرابع من الباب الثاني عشر من قانون الشركات المشار إليه، يترتب على شطب الشركة من سجل شركات الوساطة وإلغاء ترخيصها نفاذاً للمادة السابقة انقضاء الشركة وتصفيتها.

www.kna.kw

الفصـــل الثانـــي

خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر

المـــادة (٥٤)

لا يجوز ممارسة مهنة خبير تقييم الأخطار أو تقدير الخسائر إلا لمن قيد اسمه في السجل المعد لذلك لدى الجهة المختصة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها فيمن يمارس هذه المهن ، وشروط وإجراءات القيد في السجل وتجديده والرسم المستحق عنه .

المـــادة (٥٥)

لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستعين بخبراء تقييم الأخطار أو تقدير الخسائر من غير المقيدين بالسجل المشار إليه في المادة السابقة .

ومع ذلك يجوز في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة الاستعانة بخبراء غير مقيدين لفترة محدودة وذلك بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة .

الفصـــل الثالـــث

استشاريو التأمين والخبراء الإكتواريون

المـــادة (٥٦)

لا يجوز ممارسة أعمال الاستشارة التأمينية إلا لمن قيد اسمه في السجل المعد لذلك لدى الجهة المختصة . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة فيمن يمارس هذه المهنة وشروط وإجراءات القيد في السجل وتجديده والرسم المستحق عنه .

www.kna.kw

ولا يجوز التكليف بأعمال الاستشارة التأمينية أمام المحاكم أو في مجالات التحكيم إلا للاستشاريين المقيدين بالسجل المشار إليه في هذه المادة.

كما لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تعهد للاستشاريين غير المقيدين القيام بأعمال الاستشارات والدراسات والخبرات الخاصة بالتأمين .

ومع ذلك يجوز في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة الاستعانة باستشاريين غير مقيدين لفترة محدودة، وذلك بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة .

المادة (٥٧)

لا يجوز ممارسة أعمال الخبراء الإكتواريين إلا لمن كان مقيداً في السجل المعد لذلك لدى الجهة المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وإجراءات وشروط القيد وتجديده والرسم المستحق عنه .

الباب التاسع
العقوبات

المادة (٥٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باشر مهنة خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر أو استشاري التأمين أو خبير إكتواري دون أن يكون مقيداً في السجلات المنصوص عليها في هذا القانون أو دون أن يجدد قيده أو دون الحصول على موافقة من الجهة المختصة .

www.kna.kw

المـــادة (٥٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقر على خلاف الحقيقة أو أخفى بقصد الغش في البيانات أو في المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي يجب تقديمها إلى الجهة المختصة أو التي تعرض على الجمهور .

المـــادة (٦٠)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من تأخر دون عذر مقبول في تقديم البيانات التي تطلبها الجهة المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من امتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات لموظفي الجهة المختصة الذين لهم حق الاطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، فضلاً عن الحكم بإلزامه بتسليم هذه الأوراق والمستندات .

المـــادة (٦١)

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد (٥٨ و٦٠ و٦١) من هذا القانون في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في المخالفة السابقة .

www.kna.kw

المـــادة (٦٢)

تختص النيابة العامة وحدها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وتصدر الجهة المختصة قراراً بندب العدد الكافي من موظفيها ليتولى مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والاطلاع على دفاتر وسجلات الشركات وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر لإثبات هذه الجرائم .

الـباب العاشر

أحـكام ختـاميـة

المـــادة (٦٣)

على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين القائمة عند العمل بهذا القانون أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية.

المـــادة (٦٤)

إذا اتفق ، في أية وثيقة من وثائق التأمين ، على أن يكون فض النزاع عن طريق اللجوء إلى التحكيم وفقاً للقوانين المنظمة له والمشار إليها ، فيجوز الاتفاق على أن تتولى الجهة المختصة تعيين المحكم المرجح .

كما يجوز عرض المنازعات التي تنشأ بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون على الجهة المختصة لتسعى إلى فض النزاع وتسويته ودياً بين الأطراف من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض ، وتحدد اللائحة التنفيذية تشكيل اللجنة ونظام عملها والمكافآت المستحقة لها نظير قيامها بأعمالها.

www.kna.kw

المـــادة (٦٥)

تصدر الجهة المختصة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به . وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

المـــادة (٦٦)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، كما يلغى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

المـــادة (٦٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون بشأن تنظيم قطاع التأمين

شهدت دولة الكويت تطوراً ملموساً في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية، والتي من بينها مجال التأمين بما له من دور في حماية الممتلكات العامة والخاصة والأشخاص من الأضرار الناجمة عما يتعرضون له من مخاطر ، فضلاً عن دوره في تجميع المدخرات واستثمارها .

ومن هنا نشأت الحاجة إلى ضرورة إعادة النظر في قانون شركات ووكلاء التأمين الحالي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ ، والمعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٢ ، والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ ، حيث أنه منذ هذا التاريخ لم يطرأ عليه أي تغيير على الرغم من حاجة قطاع التأمين بما شهده من تطور إلى قانون جديد لتنظيم أعماله بما يتواكب مع التحولات العالمية والإقليمية ومن تحرير التجارة والخدمات، وولوج شركات تأمين تكافلي كبرى في هذا المجال ، وانفتاح سوق التأمين أمام الشركات الأجنبية ، لاسيما في طور إعادة التأمين ، وأصبحت دولة الكويت مركزاً مالياً واقتصادياً وتجارياً ، فضلاً عن ظاهرة زيادة رؤوس أموال تلك الشركات ، وكياناتها العملاقة بما يستدعيه ذلك من حاجة إلى تنظيم حقوق المساهمين وحملة الوثائق وضرورات تطبيق المعايير الدولية للإشراف والرقابة على تلك الشركات، وزيادة المخصصات الفنية لأفرع التأمين ، وحجم الودائع ، وتنظيم عمل خبراء ووسطاء التأمين .

www.kna.kw

ومن ثم حرص المشرع على تطوير التنظيم التشريعي لقطاع التأمين بإعداد مشروع قانون تراعي المتغيرات الداخلية والخارجية على مستوى النشاط الاقتصادي المحلي والعالمي لتحقيق الهدف الرئيس والأساسي من الإشراف والرقابة على قطاع التأمين وهو " حماية حقوق حملة الوثائق " بما يستوجب التحقق من قدرات شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها ، مع إضافة العديد من التعديلات في بعض الأحكام الأخرى في شأن تنظيم خبراء تقييم المخاطر ، واستشاريي التأمين والخبراء الإكتواريين.

وقد تبيّن في ضوء التطور الذي شهد القطاع وتعاظم مكانته الاقتصادية والمالية وآثاره الاجتماعية ضرورة إسناد مهمة تنظيمه والإشراف عليه إلى جهة ذات قدرة كافية ووسائل ومؤهلات مناسبة وذلك دون إنشاء هيئة مستقلة ودون إبقاء القطاع مجرد إدارة في وزارة ، وقد اتضح أن هيئة أسواق المال تمثل الجهة الملائمة لما تتوافر عليها من خصائص ومميزات لاحتضان هذا القطاع الحيوي.

ولذلك فقد تم إعداد مشروع القانون المرفق مكوناً من عشر أبواب تشتمل على سبعة وستين مادة ، تفصيلها فيما يلي :

الباب الأول : ويتناول الأحكام العامة فأفرد للتعريفات الفصل الأول منه ولضوابط ممارسة نشاط التأمين وإعادة التأمين الفصل الثاني حيث تم تحديد الشركات والمهن التأمينية وأنواع التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون ، ونص على حظر التعاقد على أي من عمليات التأمين إلا من خلال الشركات المرخص لها . باستثناء عملية إعادة التأمين التي تخضع لضوابط محددة في اللائحة التنفيذية .

www.kna.kw

وبينت المادة (٥) مهام الجهة المختصة التي تتولى كل ما يتعلق بتنظيم والإشراف والرقابة على قطاع التأمين .

ثم تناول **الباب الثاني** : الأحكام المنظمة لإنشاء وتسجيل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين ومجمعات التأمين حيث أوضحت المادة (٧) الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لشركات التأمين حسب النشاط الذي تزاوله على أن يدفع رأس المال المصدر بالكامل عند التأسيس في جميع الأحوال .

وأوضحت المادة (٨) تنظيم الطلبات المقدمة للحصول على الموافقة المبدئية لإنشاء الشركات وأحالت إلى اللائحة التنفيذية شأن المستندات الواجب إرفقاها والبيانات الإضافية اللازمة لدراسة الطلب وآليات إصدار القرار بالموافقة المبدئية أو بالرفض، على أن يتم البت في الطلب المستوفي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ومنحت نفس المادة لمن يرفض طلبه حق التظلم في المواعيد التي تحددها اللائحة .

وأجازت المادة (٩) من هذا الباب إنشاء مجمعات للتأمين فيما بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين لإدارة فرع معين أو نشاط معين من فروع أو أنشطة التأمين – وفقاً للإجراءات والالتزامات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

الباب الثالث : ويتناول أحكام التراخيص بمزاولة نشاط التأمين موضحاً اشتراط الحصول على الترخيص بقرار من الجهة المختصة مع بيان أحكام طلب الحصول على هذا الترخيص والوثائق والمستندات الواجب إرفاقها بالطلب ومدة الترخيص.

www.kna.kw

وأجازت المادة (١١) لشركات التأمين فتح فرع أو أكثر داخل الكويت أو خارجها بعد موافقة الجهة المختصة وذلك وفقاً للشروط المقررة بالقانون ولائحته التنفيذية .

الباب الرابع : ويتناول الأحكام المنظمة لشركات التأمين التكافلي حيث ألزمت المادة (١٢) من القانون شركات التأمين التكافلي بمباشرة أعمالها طبقاً لأحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ونصت نفس المادة على أن تحدد اللائحة التنفيذية أنواع التأمين التكافلي وتنظم أحكامه .

وأجازت المادة (١٣) من القانون لشركات التأمين التقليدية الأخرى مباشرة نشاط التأمين التكافلي بتعديل عقدها بعد حصولها على موافقة الجهة المختصة ونصت على عدم جواز الجمع بأي شكل من الأشكال بين نشاط التأمين التكافلي والتأمينات الأخرى أو العكس .

أما **الباب الخامس** : فقد تناول الأحكام المنظمة لالتزامات الشركات المرخص لها في أربعة فصول:

الفصل الأول : يوضح الالتزامات المالية في المواد (١٤-٢٣) حيث أوجبت المادة (١٤) على شركات التأمين إيداع وديعة مالية كضمان للوفاء بالتزاماتها في بنك أو أكثر من البنوك العاملة بالكويت بحد أدنى لمبالغ تختلف حسب نوع التأمين مضافاً إليها ٢٠% من إجمالي الأقساط .

www.kna.kw

وأجازت المادة الزيادة في مبالغ الوديعة المذكورة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وأوضحت المادة (١٥) أشكال هذه الوديعة كما نصت المادة (١٦) على إلزام الشركة بسداد الفروق الناتجة عن نقص مبلغ الوديعة لأي سبب من الأسباب ، ثم أوضحت المادتان (١٧-١٨) الأحكام المنظمة لتلك الوديعة وعدم جواز التصرف فيها بأي وجه من الوجوه إلا بعد موافقة الجهة المختصة وبعد التثبّت من وفاء الشركة بالتزاماتها . وأوجبت المادتان (١٩) و(٢٠) من القانون أن يتوافر لشركات التأمين المرخص لها هامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها المالية وكيفية حساب هامش الملاءة والمخصصات والمستندات المثبتة لذلك وفقاً لما تحدد اللائحة التنفيذية للقانون.

وأوضحت الآثار المترتبة عن مخالفة الشركة لشرط الملاءة باعتبارها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها ما لم يتم تسوية المخالفة خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ المخالفة .

وألزمت المادة (٢١) الشركة بأن تقدم للجهة المختصة بياناً بالأموال التي يجب الاحتفاظ بها في الكويت وأوجه ونسب استثمار حقوق حملة الوثائق . أما المادة (٢٢) فقد ألزمت الشركات المرخص لها بإخطار الجهة المختصة خلال خمسة أيام عمل على الأكثر بكل التصرفات الواردة على تلك الأموال المذكورة في المادة (١٩) التي من شأنها إنشاء أي حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها قانوناً .

www.kna.kw

ورتبت المادة (٢٣) لحملة الوثائق والمستفيدين من الوثائق التي تصدرها الشركة امتيازاً على الأموال المحتفظ بها وفقاً للمادة (١٩) فأوضحت مرتبة هذا الامتياز بأن يكون تالياً للامتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة (١٠٧٤) من القانون المدني .

ثم تناول **الفصل الثاني** : الأحكام المنظمة للسجلات والحسابات المادتان (٢٤-٢٥) من حيث التزام تلك الشركات بتخصيص حساب مستقل لكل فرع من أفرع التأمين مع تحديد بداية السنة المالية في المادة (٢٥) التي حددت أيضاً البيانات التي يتعين أن يشملها المركز المالي للشركة .

ثم أضاف **الفصل الثالث** : بيان الالتزامات الخاصة بمباشرة عمليات تأمينات الحياة وتكوين الأموال في المواد (٢٦ - ٣٠) حيث قررت المادة (٢٦) عدم جواز التمييز بين الوثائق المتماثلة في النوع فيما يتعلق بمقدار الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو غير ذلك من الاشتراطات مع استثناء حالات محددة في ذات المادة .

كما أوجبت المادة (٢٧) على تلك الشركات فحص مراكزها المالية المتعلقة بهذا الفرع مرة كل ثلاث سنوات على الأقل بواسطة أحد الخبراء الإكتواريين وفقاً للأسس التي أوردتها هذه المادة.

وقررت المادة (٢٨) عدم جواز اقتطاع أي جزء من أموال المخصص الحسابي لتوزيعه كأرباح على المساهمين وحملة الوثائق على أن يكون توزيع هذه الأرباح من الفائض الذي يحدده الخبير الإكتواري في تقريره بعد الفحص المشار إليه في المادة السابقة .

www.kna.kw

وفرضت المادة (٢٩) على هذه الشركات عدم جواز إقراض المسؤولين عن إدارتها أو موظفيها أو ضمانهم بأي نوع من أنواع الضمان واستثناء القروض الممنوحة بضمان وثائق التأمين على الحياة وشروطها .

وبينت المادة (٣٠) حقوق وثائق التأمين التي لم تنته مدتها في حالة إفلاس الشركة أو تصفيتها.

ثم اختتم هذا الباب **بالفصل الرابع** : حيث تناول في مادته (٣١) البيانات الأخرى التي تلتزم الشركات المرخص لها بتقديمها إلى الجهة المختصة وحظرت على هذه الشركات نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلا إذا كانت معتمدة من قبل الجهة المختصة .

ثم تناول **الباب السادس** : من القانون أحكام تحويل الوثائق والاندماج والتوقف عن مزاولة النشاط ، ويقسم إلى خمسة فصول :

يبين **الفصل الأول** : الأحكام المنظمة لتحويل الوثائق والشروط المنظمة لذلك وضوابط موافقة الجهة المختصة على هذا التحويل والاعتراض عليه وأثره المادتان (٣٢) و(٣٣).

وبين **الفصل الثاني** : أحكام الاندماج بين الشركات الخاضعة لهذا القانون مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات بشأن الاندماج المادة (٣٤) .

الفصل الثالث : أحكام التوقف عن مزاولة النشاط في فرع أو أكثر من فروع التأمين المادة (٣٥) .

www.kna.kw

وأضاف **الفصل الرابع** : أحكام إصدار قرارات من الجهة المختصة بوقف مزاولة الشركة أنشطة تأمينية جديدة والحالات الموجبة لهذا الوقف ، وشروطه وقواعد التظلم منه ومدته وواجبات الشركة من حيث توفيق أوضاعها كأثر لهذا الوقف ، والتزام الشركة بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الوقف ، وأحكام الوثائق القائمة خلال هذه المدة وصلاحيتها وأثر تصحيح الشركة لهذه المخالفات المواد (٣٦– ٣٨) .

وأورد **الفصل الخامس** : الأحكام المنظمة لإلغاء الترخيص المواد (٣٩-٤٢) موضحاً حالات الإلغاء وإجـراءاته وما يحظر على الشركة التي ألغي ترخيصها من ممارسته من أعمال والتزاماتها نتيجة لذلك .

ثم بين **الباب السابع** : الأحكام المنظمة لفروع شركات التأمين الأجنبية مقرراً خضوعها لأحكام هذا القانون وواجبات هذه الفروع والتزاماتها والمستندات الواجب تقديمها لمزاولة النشاط في الكويت، والأحكام المستثناة لهذه الفروع من تطبيقها من هذا القانون المواد (٤٣ – ٤٦) .

الباب الثامن : وهو خاص بوسطاء التأمين والمهن التأمينية المواد من (٤٧ إلى ٥٧) ويحتوي على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ويتعلق بشركات وساطة التأمين وإعادة التأمين المواد (٤٧ – ٥٣) حيث أوضح الشكل القانوني لهذه الشركات مع مراعاة أحكام قانون الشركات وأحال إلى اللائحة التنفيذية لتحديده شـــكل هذه الشركة والحد الأدنى لرأس المال وجميع عمليات الوساطة

www.kna.kw

التي تباشرها والشروط والإجراءات والمستندات اللازمة لإصدار الترخيص وتجديده والرسوم المستحقة عن ذلك ، كما حدد الشروط الواجب توفرها في المدير ، وأوضحت أحكام هذا الفصل الضوابط والقيود والواجبات المنظمة لعمل هذه الشركات حيث لا يجوز مزاولة أعمالها إلا بترخيص من الجهة المختصة.

وألزمت المادة (٥٠) شركات الوساطة لتسهيل مهمة موظفي الإدارة المختصة في التفتيش والرقابة على أعمالها بإمساك سجلات معتمدة من هذه الإدارة وتقديم المستندات والبيانات اللازمة لهذا الغرض وتقارير ربع سنوية والميزانية العمومية السنوية المعتمدة وبياناتها.

وبينت المادة (٥١) الأعمال المحظورة على هذه الشركات .

وبينت المادتان (٥٢ ، ٥٣) الأحكام المنظمة للجزاءات التي توقع على هذه الشركات حال مخالفتها لأحكام هذا القانون وجواز إغلاقها بقرار من الجهة المختصة ومدة الإغلاق ابتداءً وترتيب إغلاقها نهائياً وشطبها من سجل الوساطة في حالة تكرار المخالفة أو استمرارها ورتبت على ذلك انقضاء الشركة وتصفيتها .

ثم تناول **الفصل الثاني** : الأحكام المنظمة لخبراء تقييم الأخطار أو تقدير الخسائر

المادتان (٥٤) و(٥٥) حيث حظرت المادة (٥٤) ممارسة مهنة خبير تقييم الأخطار أو تقدير الخسائر إلا لمن يتم قيده في السجل المعد لذلك لدى الجهة المختصة وفقاً للاشتراطات التي أحال القانون بيانها إلى اللائحة التنفيذية .

www.kna.kw

وحظرت المادة (٥٥) على الشركات الخاضعة لهذا القانون الاستعانة بغير هؤلاء الخبراء المقيدين بالسجل المشار إليه ما لم تكن هناك حالات تحتاج إلى خبرة فنية خاصة بعد موافقة الجهة المختصة .

ثم تناول **الفصل الثالث** : الأحكام المنظمة لاستشاري التأمين والخبراء الإكتواريين المادة (٥٦) بذات التنظيم المنصوص عليه في المادتين (٥٤) و(٥٥) في شأن خبراء تقييم المخاطر .

وأضافت المادة (٥٧) الأحكام المنظمة للخبراء الإكتواريين حيث أوجبت قيد من يباشر أعمال هذه المهنة بالسجل المعد لذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية .

أما **الباب التاسع** : فقد تناول تفصيلاً للعقوبات المقررة للجرائم التي يتم ارتكابها وحالات العود والجهة المختصة بالتحقيق والتصرف الإدعاء لتلك الجرائم ، وذلك في المواد (٥٨ إلى ٦٢) .

وخصص **الباب العاشر** : من القانون لبيان الأحكام الختامية المواد (٦٣ إلى ٦٦) حيث أوجبت المادة (٦٣) على الشركات القائمة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية للقانون .

www.kna.kw

وبينت المادة (٦٤) آلية فض المنازعات عن طريق التحكيم حيث أجاز القانون للجهة المختصة في هذا الحالة تعيين المحكم المرجح أو فض النزاع عن طريق الجهة المختصة.

وأناطت المادة (٦٥) بالجهة المختصة إصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، على أن يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه حتى صدور اللائحة التنفيذية .

ونصت المادة (٦٦) على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون وإلغاء القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

كما نصت المادة (٦٧) على تكليف رئيس مجلس الوزراء والوزراء الوزراء – كل فيما يخصه – بتنفيذ أحكام القانون والعمل بأحكامه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مرفق (٢)

الجـــدول المقـــارن

الجدول المقارن عن

مشروع قانون في شأن تنظيم التأمين والإشراف والرقابة عليه

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت، بناء على عرض رئيس المالية والاقتصادية، وبعد موافقة اللجنة العليا الأعلى، قررنا القانون الآتي :	**مشروع القانون في شأن تنظيم التأمين والإشراف والرقابة عليه** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن التسجيل العقاري والقوانين المعدلة ، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ القوانين المعدلة له ، - وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شان مزاولة مهنة مراقبة الحسابات ، - وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والمعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٣ ،	**مشروع القانون في شأن تنظيم التأمين** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦، - وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات ، - وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية ،والمعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٣ ، - وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٢،	تعديل عنوان القانون ليكون أكثر شمولية إضافة قوانين للديباجة

نصوص مضافة　　نصوص معدلة　　نصوص ملغاه

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الحياة ذوي الإعاقة ، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٦ ، - وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، - وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة ، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٦ ، - وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، - وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، - وعلى قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ في شأن السجل التجاري ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
الفصل الأول **تعاريف عامة** **المادة (١)** تدل التعابير الآتية على المعاني المبينة إزاءها ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك : ١) الرئيس : رئيس المالية والاقتصادية. ٢) مراقب التأمين: مراقب التأمين أو معاونه الذي يعينه رئيس المالية والاقتصاد في دائرة المالية والاقتصاد، ومراقب التأمين. ٣) وكيل التأمين: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمنحه الرئيس إجازة بصفة وكيل تأمين بموجب أحكام الفصل الخامس من هذا القانون.	**الباب الأول** **أحكام عامة** **الفصل الأول** **تعريفات** **المادة (١)** يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها : ١- **الوزير المختص** : وزير التجارة والصناعة . ٢- **الوزارة** : وزارة التجارة والصناعة . ٣- **الجهة المختصة** : الجهة التي تتولى تنظيم نشاط التأمين وتطويره وتنميته والرقابة عليه بالوزارة. ٤- **شركات التأمين** : الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون . ٥- **شركات إعادة التأمين** : الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال إعادة التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون . ٦- **شركات التأمين التكافلي** : الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها مزاولة عمليات التأمين التكافلي وفقاً لأحكام هذا القانون . ٧- **شركات إعادة التأمين التكافلي** : الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي وفقاً لأحكام هذا القانون .	**الباب الأول** **أحكام عامة** **الفصل الأول** **تعريفات** **المادة (١)** يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها : ١- **الوزير المختص** : وزير التجارة والصناعة . ٢- **الوزارة** : وزارة التجارة والصناعة . ٣- **الجهة المختصة** : هيئة أسواق المال . ٤- **الشركات المرخص لها**: وتشمل الشركات التالية : أ- **شركات التأمين** : الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون . ب- **شركات إعادة التأمين** : الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال إعادة التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون . ج- **شركات التأمين التكافلي** : الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين التكافلي وفقاً لأحكام هذا القانون . د- **شركات إعادة التأمين التكافلي** : الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي وفقاً لأحكام هذا القانون .	تحديد تبعية قطاع التأمين ليكون تحت مظلة هيئة أسواق المال

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
٤) مخمن التأمين المجاز: هو الشخص الذي يخوله الرئيس القيام بأعمال تخمين التعويض والتقدير لتسوية الطلبات الناشئة عن عقود التأمين وتعهدات تحمل المسؤولية الخاصة به كخبير بذلك حسب الشروط والأحكام التي تعين بنظام خاص.	ذ- **فروع شركات التأمين الأجنبية** : فروع شركات التأمين الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين في دولة الكويت . ر- **مجمعات التأمين وإعادة التأمين** : مجمعات تنشأ بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بغرض إدارة فرع معين من فروع التأمين أو عملية معينة بذاتها لحساب مشترك . ز- **وثيقة التأمين التقليدي** : عقد تأمين بين شركة التأمين والمؤمن له تتعهد بمقتضاه شركة التأمين ، مقابل قسط تأمين ، بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر المغطاة بموجبه أو دفع مبلغ التأمين للمؤمن عليه أو المستفيدين بناء على وثيقة تأمين . س- **وثيقة التأمين التكافلي** : عقد تأمين يهدف لتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين الأعضاء المشتركين على أساس تحملهم للأخطار التي يتعرض لها أي منهم وتعاونهم في جبر الضرر الفعلي ، وفقاً للقواعد التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة والشروط التي تتضمنها وثيقة التأمين . ش- **إعادة التأمين** : تحويل شركة التأمين جزء أو كل الخطر الذي اكتتبت فيه إلى شركة تأمين أخرى أو شركة إعادة تأمين . ص- **إعادة التأمين التكافلي** : تحويل شركة التأمين التكافلي جزء أو كل الخطر الذي اكتتبت فيه إلى شركة تأمين تكافلي أخرى أو شركة إعادة التأمين التكافلي . ض- **حملة الوثائق** : المؤمن له بموجب وثائق تأمين سارية .	هـ- **فروع شركات التأمين الأجنبية** : فروع شركات التأمين الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين في دولة الكويت . و- **مجمعات التأمين وإعادة التأمين** : اتفاقات تنشأ بين الشركات المرخص لها بغرض إدارة فرع معين من فروع التأمين أو عملية معينة بذاتها لحساب مشترك. ٥- **وثيقة التأمين التقليدي** : عقد تأمين بين شركة التأمين والمؤمن له تتعهد بمقتضاه شركة التأمين ، مقابل قسط تأمين ، بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر المغطاة بموجبه أو دفع مبلغ التأمين للمؤمن عليه أو المستفيدين بناء على وثيقة التأمين . ٦- **وثيقة التأمين التكافلي** : عقد تأمين يهدف لتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين الأعضاء المشتركين على أساس تحملهم للأخطار التي يتعرض لها أي منهم وتعاونهم في جبر الضرر الفعلي ، وفقاً للقواعد التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة والشروط التي تتضمنها وثيقة التأمين . ٧- **إعادة التأمين** : تحويل شركة التأمين جزء أو كل الخطر الذي اكتتبت فيه إلى شركة تأمين أخرى أو شركة إعادة تأمين . ٨- **إعادة التأمين التكافلي** : تحويل شركة التأمين التكافلي جزء أو كل الخطر الذي اكتتبت فيه إلى شركة تأمين تكافلي أخرى أو شركة إعادة التأمين التكافلي . ٩ - **حملة الوثائق** : أ- المؤمن لهم بموجب وثائق تأمين سارية .	
٥) حامل وثيقة التأمين: ويشمل الشخص الذي اكتسب حقوق وثيقة التأمين ابتداء أو حولت إليه بصورة نهائية، ولا يشمل المحول إليه الذي تكون حقوقه معلقة على شرط يفيد عدم اكتساب تلك الحقوق بصورة مطلقة.			

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
٦) محاسب أخصائي بأعمال التأمين: هو الشخص الذي يجاز لممارسة محاسبة أعمال التأمين من قبل الرئيس حسب الشروط والأحكام التي تعين بنظام خاص. ٧) مراقب الحسابات: هو المحاسب القانوني المقبول بموجب الشروط والأحكام التي تعين بنظام خاص. ٨) قانون الشركات: هو قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠، أو القانون يحل محله. ٩) المكتب: هو المحل الذي يفتحه المؤمن لتسهيل أعمال وجلب الزبائن وليس له حق إصدار عقود التأمين. ١٠) البنك : هو أي بنك كويتي أو أجنبي له فرع في الكويت والذي يعينه الرئيس لحفظ الوديعة .	١٥. **المشتـــــرك** : الشخص الذي يرتبط بوثيقة تأمين تكافلي ويلتزم بدفع الاشتراك والذي يحق له ، أو لورثته أو من يتنازل إليه في الحالات التي يجوز فيها التنازل ، الحصول على التعويض أو المنافع التي يقدمها حساب المشتركين في الشركة . ١٦. **شركات الوساطة في التأمين** : شركة مرخص لها بمزاولة أعمال الوساطة لإصدار وثائق تأمين لحساب شركات التأمين مقابل مكافأة أو عمولة وفقاً لأحكام هذا القانون . ١٧. **شركة وساطة إعادة التأمين** : شركة مرخص لها بمزاولة أعمال الوساطة لإصدار وثائق إعادة تأمين لحساب شركات إعادة التأمين مقابل مكافأة أو عمولة وفقاً لأحكام هذا القانون . ١٨. **المهـــن التأمينيـــة** : الخبراء الاكتواريون وخبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر واستشاريو التأمين وأية مهن تأمينية أخرى . ١٩. **الخبيـــر الاكتـــواري** : الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بممارسة عملية الفحص المالي وفحص الملاءة المالية لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين .	**ب-** المشتـــــرك : الشخص الذي يرتبط بوثيقة تأمين تكافلي ويلتزم بدفع الاشتراك والذي يحق له ، أو لورثته أو من يتنازل له في الحالات التي يجوز فيها التنازل ، الحصول على التعويض أو المنافع التي يقدمها حساب المشتركين في الشركة . **١٠- شركات الوساطة في التأمين** : شركة مرخص لها بمزاولة أعمال التوسط لصالح حملة الوثائق مع شركات التأمين . **١١- شركات وساطة إعادة التأمين** : شركة مرخص لها تعمل كوسيط لشركة التأمين وشركة إعادة التأمين ، ويكون وسيط إعادة التأمين أثناء تعامله مع شركة الإعادة ممثلاً لشركة التأمين . **١٢- المهـــن التأمينيـــة** : الخبراء الاكتواريون وخبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر واستشاريو التأمين وأية مهن تأمينية أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .	

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
١١) الاجازة : هي إجازة ممارسة التأمين التي يمنحها الرئيس بموجب أحكام هذا القانون. ١٢) السنة : هي السنة الميلادية.	٢٠. **خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر** : الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بتقييم الأخطار بممارسة عملية الكشف عن الخسائر وتقديرها وبيان أسبابها ومدى تغطية وثيقة التأمين لتلك الأضرار . ٢١. **استشاري التأمين** : الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بممارسة الاستشارات التأمينية والدراسات التأمينية . ٢٢. **قسط التأمين** : المبلغ الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين مقابل وثيقة تأمين . ٢٣. **الاشتراك** : المقابل الذي يتعهد المشترك بدفعه على أساس الالتزام بالتبرع لقاء اشتراكه في حساب التأمين التكافلي لدى الشركة لتعويض الأضرار أو دفع المنافع لمن يستحق . ٢٤. **الوديعة**: مبلغ من المال تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالاحتفاظ به إما في شكل مبلغ من المال يودع في أحد البنوك العاملة في الكويت أو في شكل أسهم أو في شكل رهن عقاري . ٢٥. **صافي الفائض التأميني** : الفائض من إشتراكات المشتركين وعوائد إستثماراتها وأية عوائد أخرى بعد خصم جميع الإلتزامات المترتبة على هيئة المشتركين . ٢٦. **الاحتياطي الحسابي** : مبلغ من المال تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالاحتفاظ به في شكل أموال سائلة .	**١٣- قسط التأمين** : المبلغ الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين مقابل وثيقة التأمين. **١٤ - الاشتراك** : المقابل الذي يتعهد المشترك بدفعه لصندوق المشاركين لقاء اشتراكه في حساب التأمين التكافلي لدى الشركة لتعويض الأضرار أو دفع المنافع لمن يستحق . **١٥- الوديعة**: هي الوديعة التأمينية التي تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالاحتفاظ بها إما في شكل نقدي يودع في أحد البنوك العاملة في الكويت وإما غير ذلك من الضمانات كجزء من ضمان هامش الملاءة. **١٦- هامش الملاءة**: الزيادة في قيمة الموجودات الفعلية للشركة على مطلوباتها بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها كاملة ودفع مبالغ التعويضات المطلوبة منها فور استحقاقها دون أن يؤدي ذلك إلى تعثر أعمال الشركة أو إضعاف مركزها المالي، وذلك حسب المعايير الدولية المتعارف عليها وأي معايير أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .	

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	٢٧. الاحتياطي التأميني : مبالغ مالية تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالاحتفاظ بها ويجوز أن تأخذ أحد أشكال الوديعة . **٢٨. المخصص الحسابي :** حساب مستقل تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بتخصيصه لكل فرع من فروع التأمين التي تزاولها ، ويجوز إلزامها بتخصيصه لنوع واحداً أو لأكثر من أنواع التأمين الداخلة في فرع واحد . **٢٩. القرض الحسن :** دعم مالي بدون فوائد تقدمه شركة التأمين التكافلي لحساب المشتركين عند تعرضها لعجز تأميني .	**١٧- المخصص الحسابي :** حساب مستقل تلتزم الشركات المرخص لها (شركات التأمين وشركات إعادة التأمين) بتخصيصه لكل فرع من فروع التأمين التي تزاولها ، ويجوز إلزامها بتخصيصه لنوع واحد أو لأكثر من أنواع التأمين الداخلة في فرع واحد . ويجوز أن يأخذ أحد أشكال الوديعة. **١٨- المخصصات الفنية :** المخصصات التي يجب على الشركات المرخص لها اقتطاعها والاحتفاظ بها كضمان لتغطية الالتزامات المالية المترتبة عليها تجاه حملة الوثائق بمقتضى أحكام هذا القانون . **١٩- القرض الحسن :** دعم مالي بدون فوائد تلتزم بتقديمه شركة التأمين التكافلي لحساب المشتركين عند تعرضهم لعجز تأميني .	تم الأخذ بتعريف المخصصات الفنية بناء على ملاحظة البنك المركزي

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
الفصل الثاني **أنواع التأمين** **مـــــادة (٢)** تكون أنواع التأمين لأغراض هذا القانون كما يلي : ١- التأمين على الحياة : ويشمل التأمين الذي يكون موضوعه الحياة البشرية والتأمين بالأقساط بما في ذلك العجز والشيخوخة. ٢- التأمين ضد الحريق : ويشمل التأمين ضد الإضرار الناتجة عن الحريق والزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والإنفجارات المنزلية والإضرار التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى وكل ما يعتبر داخلا عرفاً وعادة في التأمين ضد الحريق. ٣- التأمين ضد الحوادث : ويشمل التأمين ضد الأضرار الناجمة عن الحوادث الشخصية والتأمين ضد حوادث العمل وضد السرقة وضد خيانة الأمانة والتأمين على السيارات والتأمين من المسؤولية المدنية وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمين ضد الحوادث .	**الفصـــل الثاني** **الشركات التي تمارس التأمين وإعادة التأمين والضوابط والتعليمات المنظمة لأعمالها ومجمعات التأمين** **المـــــادة (٢)** تخضع لأحكام هذا القانون الشركات والمهن التأمينية التالية: أ. شركات التأمين وشركات إعادة التأمين . ب. شركات التكافل وشركات إعادة التكافل . ج. مجمعات التأمين وإعادة التأمين المحلية . د. فروع شركات التأمين الأجنبية . هـ. شركات الوساطة في التأمين . و. المهن التأمينية التي تحددها اللائحة التنفيذية . وتسري أحكام هذا القانون على أنواع التأمين الآتية: **١- تأمينات الحياة وتشمل الفروع الآتية :** أ. تأمينات الحياة بجميع أنواعها . ب. تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبي . ج. عمليات تكوين الأموال .	**الفصـــل الثاني** **ضوابط ممارسة التأمين وإعادة التأمين** **المـــــادة (٢)** تخضع لأحكام هذا القانون الشركات والمهن التأمينية التالية : أ. شركات التأمين وشركات إعادة التأمين . ب. شركات التأمين التكافلي وشركات إعادة التأمين التكافلي . ج. مجمعات التأمين وإعادة التأمين المحلية . د. فروع شركات التأمين الأجنبية . هـ. شركات الوساطة في التأمين وإعادة التأمين . و. المهن التأمينية التي تحددها اللائحة التنفيذية . **المـــــادة (٣)** تسري أحكام هذا القانون على أنواع التأمين وإعادة التأمين الآتية : ١- تأمينات الحياة وعمليات تكوين الأموال . ٢- التأمينات العامة والممتلكات . ٣- تأمين المسؤوليات . ٤- كافة أنواع وفروع التأمين الأخرى التي تراها الجهة المختصة . وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط هذه التأمينات .	إعادة تنظيم أنواع التأمين وإعطاء الجهة المختصة إمكانية إضافة ما تراه من تأمينات أخرى.

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
٤-التأمين البحري: ويشمل التأمين ضد الاضرار التي تحدث للسفن بما في ذلك الحمولة أو أي شيء آخر يمكن تأمينه مما له علاقة بالسفن وحمولتها والبضائع والامتعة والأموال سواء نقلت برا أو بحراً او جواً بكل الطرق وتشمل أخطار عرضية تحدث أثناء النقل وكل ما يدخل عرفا وعادة في التأمين البحري. ٥-ضمان رؤوس الأموال: ويشمل التأمين الذي يلزم بدفع مبلغ أو عدة مبالغ في المستقبل لشخص ما لقاء دفعة واحدة أو أكثر تدفع للمؤمن له ولا يشمل التأمين على الحياة وبالأقساط. ٥- أنواع التأمين الأخرى: وتشمل التأمين من ما سبق ذكره في هذه المادة والتي تشمل الاتفاقيات المعروفة بالمراهنة على الحياة (التونتين). ٦- **الفصل الثالث** **شركات التأمين** **المـــــادة (٣)** يطبق هذا القانون على جميع شركات التأمين سواء كانت كويتية أو أجنبية.	**٢- التأمينات العامة وتشمل الفروع الآتية :** أ. التأمين من أخطار الحريق والتأمينات التي تلحق به . ب. التأمين من أخطار النقل البري والبحري والجوي وتأمينات المسؤوليات المتعلقة بها . ج. التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها . د. التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها. ه. التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها . و. التأمين الهندسي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها . ز. التأمين من أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات المتعلقة بها . ح. التأمين ضد أخطاء المهن والمسئولية المتعلقة بها . **٣- عمليات إعادة التأمين :** ويجوز إضافة أنواع أخرى من التأمينات وذلك بقرار من الوزير المختص . وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط هذه التأمينات.		

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المـــــادة (٣) يحظر التعاقد على أي من عمليات التأمين المذكورة في المادة (٣) إلا من خلال إحدى شركات التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية المرخص لها بمزاولة التأمين موضوع التعاقد . **المـــــادة (٤)** تلتزم الشركات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون بالضوابط والتعليمات المتعلقة بكافة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لهذا القانون .	**المـــــادة (٤)** يحظر التعاقد على أي من أنشطة التأمين المذكورة في المادة (٣) إلا من خلال إحدى شركات التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية المرخص لها بمزاولة التأمين موضوع التعاقد . ويستثنى من ذلك أنشطة إعادة التأمين بأنواعها ويكون ذلك وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .	استثناء عمليات إعادة التأمين بأنواعها من الحظر على أي من العمليات المذكورة في المادة (٣) إلا من خلال شركات التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية المرخص لها.

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المـــــادة (٥) تتولى الجهة المختصة كل ما يتعلق بتنمية وتطوير نشاط التأمين والرقابة عليه وعلى وجه الخصوص : ١- تلقي وبحث طلبات تأسيس شركات التأمين . ٢- منح تراخيص مزاولة أعمال التأمين لمن تتوافر فيه شروط المزاولة. ٣- تنظيم الخدمات المعاونة لقطاع التأمين . ٤- تطبيق المعايير الدولية للإشراف على قطاع التأمين. ٥- تحصيل الرسوم وأجور الخدمات التي تقدمها . ٦- مباشرة إجراءات الرقابة والتفتيش على الشركات العاملة في مجال التأمين بكافة أنواعه . ٧- اقتراح القواعد واللوائح والإجراءات المنظمة لمنح وإلغاء التراخيص لمزاولة أعمال التأمين . ٨- التأكد من التزام شركات التأمين بكافة القواعد المحلية والدولية الخاصة بنشاط التأمين . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات المطلوبة لمنح وإلغاء التراخيص والرسوم وأجور الخدمات المشار إليها بهذا القانون .	**المـــادة (٥)** مع مراعاة الاختصاصات الواردة في قانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية المشار إليه . تتولى الجهة المختصة كل ما يتعلق بتنمية وتطوير نشاط التأمين والرقابة عليه وعلى وجه الخصوص : ١- تلقي وبحث طلبات تأسيس شركات التأمين وإعادة التأمين ، وشركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي. ٢- منح تراخيص مزاولة أنشطة التأمين لمن تتوافر فيه شروط المزاولة. ٣- تنظيم الخدمات المعاونة لقطاع التأمين . ٤- تطبيق المعايير الدولية للإشراف على قطاع التأمين. ٥- تحصيل الرسوم وأجور الخدمات التي تقدمها . ٦- مباشرة إجراءات الرقابة والتفتيش على الشركات العاملة في مجال التأمين بكافة أنواعه . ٧- اقتراح القواعد واللوائح والإجراءات المنظمة لمنح وإلغاء التراخيص لمزاولة أعمال التأمين وإعادة التأمين والمهن المساندة . ٨- التأكد من التزام الشركات المرخص لها بكافة القواعد المحلية والدولية الخاصة بنشاط التأمين . ٩- حماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين من أنشطة التأمين ومراقبة الملاءة المالية للشركات لتوفير غطاء تأميني كاف لحماية هذه الحقوق .	تحديد اختصاصات الجهة المختصة بتنمية وتطوير نشاط التأمين

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
		١٠- العمل على رفع أداء الشركات المرخص لها وكفاءتها وإلزامها بقواعد ممارسة المهنة وآدابها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمستفيدين من التأمين وتحقيق المنافسة الإيجابية بينها . ١١- العمل على توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة أعمال التأمين بما في ذلك تأسيس معهد لهذه الغاية ويجوز الاشتراك والتعاون بهذا الخصوص مع الجهات ذات الاختصاص ، وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها . ١٢-اقتراح البرامج والخطط لتطوير قطاع التأمين في كافة المجالات والعمل على تنمية الوعي التأميني وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بنشاط التأمين وتعميمها . ١٣-تحديد الأموال التي يجب الاحتفاظ بها وأسس وضوابط استثمارها . ١٤- توثيق روابط التعاون والتكامل مع جهات التنظيم والإشراف على قطاع التأمين المماثلة على المستويين العربي والعالمي . ١٥- تحديد المخاطر التي يجب أن يكون فيها التأمين إجبارياً . ١٦- وضع قاعدة بيانات تأمينية تنظم عمليات التأمين التي تقوم بها الشركات المرخص لها ، وتحدد اللائحة التنفيذية آليات وضوابط وكيفية تزويد هذه القاعدة بالبيانات التي تطلبها الجهة المختصة من الشركات المعنية وإتاحة الاطلاع عليها لكل ذي مصلحة . ١٧- أية مهام أخرى تتعلق بتنظيم قطاع التأمين تقررها الجهة المختصة . ١٨- تحديد الرسوم وأجور الخدمات التي تقدمها . ١٩- وقف أو إلغاء ترخيص أية شركة مرخص لها – تتعرض سيولتها أو ملاءتها للخطر – وذلك وفقاً للإجراءات المحددة في هذا القانون ولائحته التنفيذية . ٢٠- الموافقة على تصفية الشركات المرخصة بمقتضى هذا القانون . ٢١- إقرار اللائحة التنفيذية لهذا القانون وأي تعديلات عليها . ٢٢- كافة الاختصاصات الواردة في قانون إنشاء الجهة المختصة . **وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات المطلوبة لمنح وإلغاء التراخيص.**	

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
		المادة (٦) تحدد اللائحة التنفيذية الرسوم السنوية نظير الخدمات وتراخيص الشركات.	

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	الباب الثاني إنشاء وتسجيل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين ومجمعات التأمين .	**الباب الثاني** **إنشاء وتسجيل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين ومجمعات التأمين**	
المادة (٤) لا تزاول أعمال التأمين إلا الشركات المتخذة شكل الشركات المساهمة، وإذا كانت كويتية وجب أن يكون جميع رأس مالها مملوكا للكويتيين دائما . ويجوز الاذن لهيئات التأمين الأجنبية المؤممة أو المتخذة شكلاً أخر يسمح به قانون بلدها بأن تزاول التأمين قبل العمل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ المشار إليه.	**المادة (٦)** مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المشار إليه ، تتخذ شركة التأمين وإعادة التأمين شكل الشركة المساهمة ، ويجب أن يكون رأس المال مملوكاً بالكامل للكويتيين، وألا يقل رأس المال المصدر عن الآتي : ١- الشركة تزاول تأمينات الحياة مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي . ٢- الشركة التي تزاول التأمينات العامة مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي . ٣- الشركة التي تزاول تأمينات الحياة والتأمينات العامة مبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي . ٤- الشركة التي تزاول أعمال إعادة التأمين التقليدي أو التكافلي مبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي. وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل ما يكتتب في رأس المال عند التأسيس عن ٥٠% نقدا ، على أن يسدد باقي رأس المال المصدر خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .	**المادة (٧)** مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المشار إليه، تتخذ شركة التأمين وإعادة التأمين شكل الشركة المساهمة، ويجب ألا يقل رأس المال المصدر عن الآتي : ١- الشركة التي تزاول تأمينات الحياة مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي . ٢- الشركة التي تزاول التأمينات العامة مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي . ٣- الشركة التي تزاول تأمينات الحياة والتأمينات العامة مبلغ عشرة ملايين دينار كويتي . ٤- الشركة التي تزاول أنشطة إعادة التأمين التقليدي أو التكافلي مبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي . وفي جميع الأحوال يجب أن يدفع رأس المال المصدر بالكامل عند التأسيس . ويجوز زيادة الحد الأدنى لرأس المال المصدر بقرار من الجهة المختصة .	
المادة (٥) يجب ألا يقل رأسمال شركة التأمين الكويتية المدفوع عن مائة وخمسين ألف دينار كويتي وما يعادل مائتين وخمسة وعشرين ألف دينار كويتي إذا كانت أجنبية.			زيادة حجم رؤوس أموال شركات التأمين الذي يتراوح حده الأدنى بين ٥ ملايين و ١٥ مليون دينار كويتي بحسب نوع التأمينات التي تزاولها الشركة. وذلك بعد أن كان الحد الأدنى وفقاً للقانون الحالي يتراوح بين ١٥٠ ألف ٢٢٥ ألف دينار كويتي بحسب جنسية الشركة. وجوبية دفع رأس مال الشركة المصدر بالكامل عند التأسيس

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المـــــادة (٧) يقدم طلب تأسيس الشركة إلى الجهة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض على أن يكون مرفقاً به المستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويتم البت في الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار من الوزير المختص . وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً .	**المـــــادة (٨)** يقدم طلب تأسيس الشركة إلى الجهة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض على أن يكون مرفقاً معه المستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويتم البت في الطلب المستوفي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار من الجهة المختصة . وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً . ويحق لمن يرفض طلبه التظلم في المواعيد وطبقاً للإجراءات المحددة باللائحة التنفيذية .	
	المـــــادة (٨) يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين أن تنشئ فيما بينها مجمع للتأمين بغرض إدارة فرع معين من فروع التأمين أو عملية معينة بذاتها لحساب مشترك ، ويكون لكل مجمع نظامه الأساسي ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إنشاء المجمع وما يترتب على ذلك من التزامات ، وينشأ سجل خاص بالجهة المختصة تدون فيه جميع المجمعات التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون .	**المـــــادة (٩)** يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين أن تنشئ فيما بينها مجمع للتأمين بغرض إدارة فرع معين من فروع التأمين أو عملية معينة بذاتها لحساب مشترك، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إنشاء المجمع وما يترتب على ذلك من التزامات ، وينشأ سجل خاص بالجهة المختصة تدون فيه جميع المجمعات التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون .	

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المـــادة (٦) لا تمنح الشركة إجازة لمزاولة أعمال التأمين إلا بعد استكمال إجراءات التسجيل بموجب أحكام قانون الشركات. **الفصل السادس** **إجـــازة التأميـــن** **المـــادة (٢٥)** على شركة التأمين أو فرعها أن تحصل على اجازة القيام بأعمال التأمين في كويت من الرئيس، ولا يجوز لها ممارسة أعمال التأمين قبل الحصول على تلك الاجازة، ولا يعتبر مجرد تسجيل شركة التأمين في سجل الشركات اجازه بممارسة أعمال التأمين.	**الباب الثالث** **الترخيص بمزاولة أعمال التأمين** **المـــادة (٩)** لا يجوز للشركة ممارسة نشاطها إلا بعد قيدها في السجل التجاري والحصول على ترخيص بمزاولة النشاط . ويجدد هذا الترخيص كل سنتين بعد أداء الرسوم المقررة ، وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات تقديم طلب التجديد ، وينشأ سجل للشركات المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين في الجهة المختصة . **المـــادة (١٠)** يجوز لشركة التأمين فتح فرع أو أكثر لها داخل الكويت أو خارجها ، ولا يجوز للفرع مزاولة أعماله إلا بعد استيفاء الشروط الواردة في هذا القانون واللائحة التنفيذية . وتكون الشركة مسؤولة عن أعمال جميع الفروع التابعة لها وعن تقديم جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بها للجهات المختصة .	**الباب الثالث** **الترخيص بمزاولة أعمال التأمين** **المـــادة (١٠)** لا يجوز للشركة ممارسة نشاطها إلا بعد قيدها في السجل التجاري والحصول على ترخيص من الجهة المختصة بمزاولة النشاط . ويجدد هذا الترخيص كل ثلاث سنوات بعد أداء الرسوم المقررة ، على أن يتم تقديم طلب التجديد على النموذج المعد لذلك قبل انتهاء الترخيص بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وينشأ سجل للشركات المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين في الجهة المختصة . **المـــادة (١١)** يجوز لشركة التأمين بعد موافقة الجهة المختصة فتح فرع أو أكثر لها داخل الكويت أو خارجها ، ولا يجوز للفرع مزاولة أعماله إلا بعد استيفاء الشروط الواردة في هذا القانون واللائحة التنفيذية . وتكون الشركة مسؤولة عن أعمال جميع الفروع التابعة لها وعن تقديم جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بها للجهة المختصة .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	الباب الرابع **شركات التأمين التكافلي** **المـــــادة (١١)** تلتزم شركات التأمين التكافلي التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون لدى مباشرة أعمالها بجميع القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية . ويحظر على شركات التأمين الأخرى مزاولة أي عملية من عمليات التأمين التكافلي بأي شكل من الأشكال . وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع التأمين التكافلي وتنظم أحكامه. **المـــــادة (١٢)** تشكل هيئة فتوى ورقابة شرعية مستقلة للتأمين التكافلي تضم عددا من حملة شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية المتخصصين في مجال المعاملات الإسلامية ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص . وتختص هذه الوحدة بإبداء الآراء الفقهية للشركات العاملة في هذا المجال .	**الباب الرابع** **شركات التأمين التكافلي** **المـــــادة (١٢)** تلتزم شركات التأمين التكافلي التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون لدى مباشرة أعمالها بجميع القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية . وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع التأمين التكافلي وتنظم أحكامه.	

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المادة (١٣) يجوز لشركات التأمين الأخرى – وبعد حصولها على موافقة الجهة المختصة – تعديل عقدها إلى مزاولة نشاط التأمين التكافلي وذلك بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القانون . ولا يجوز الجمع بأي شكل من الأشكال بين مزاولة نشاط التأمين التكافلي والتأمينات الأخرى وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .	**المادة (١٣)** يجوز لشركات التأمين الأخرى – وبعد حصولها على موافقة الجهة المختصة – تعديل عقدها إلى مزاولة نشاط التأمين التكافلي وذلك بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية . ولا يمكن الجمع بأي شكل من الأشكال بين مزاولة نشاط التأمين التكافلي والتأمينات الأخرى أو العكس .	جواز تعديل العقد من مزاولة التأمين التقليدي إلى التكافلي بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة واستيفاء الشروط.

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المـــادة (٧) يجب على كل شركة تأمين أن تودع في أحد البنوك الكويتية أو في فرع بنك أجنبي موجود في الكويت وديعة كضمان لقيامها بالتزاماتها مقدارها : أ- خمسة وأربعون ألف دينار كويتي عن أعمال التأمين على الحياة وضمان رؤوس الأموال والتأمين بالأقساط أو احدها . ب- ثلاثون ألف دينار كويتي عن كل نوع من أنواع التأمين الأخرى بحيث لا يزيد المجموع على مائة وعشرين الف دينار كويتي كحد اقصى وذلك عدا المبلغ المنصوص عليه -١- من هذه المادة .	**الباب الخامس** **ملاءة شركات التأمين وشركات إعادة التأمين** **الفصل الأول** **الالتزامات المالية لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين** **المـــادة (١٤)** على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تضع مبلغاً من المال كوديعة في بنك أو أكثر من البنوك العاملة في الكويت ضماناً للوفاء بالتزاماتها ، وتحدد قيمة الوديعة على الوجه الآتي : ١- خمسمائة ألف دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وفروعه . ٢- خمسمائة ألف دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال التأمينات العامة وفروعه. ٣- مليون دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وأعمال التأمينات العامة وفروعها . ٤- مليون دينار كويتي للشركات التي تزاول أعمال إعادة التأمين . يجوز تعديل مبالغ الوديعة المذكورة بقرار من الوزير المختص .	**الباب الخامس** **التزامات الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين** **الفصل الأول** **الالتزامات المالية** **المـــادة (١٤)** على الشركات المرخص لها أن تضع وديعة في بنك أو أكثر من البنوك العاملة في الكويت ضماناً للوفاء بالتزاماتها التأمينية ، ويكون الحد الأدنى لقيمة الوديعة على الوجه الآتي مضافاً إليها ٢٠% من إجمالي الأقساط : ١- - خمسمائة ألف دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وفروعه . ٢- - خمسمائة ألف دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال التأمينات العامة وفروعه. ٣- مليون دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وأعمال التأمينات العامة وفروعها . ٤- مليون دينار كويتي للشركات التي تزاول أعمال إعادة التأمين . ويجوز زيادة مبالغ الوديعة المذكورة أعلاه وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .	زيادة الحد الأدنى للوديعة التي تضعها الشركات في البنوك ضماناً للوفاء بالتزاماتها التأمينية

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (١٠) يجب على مراقب التأمين ان يطالب بتكملة الوديعة إذا نقصت عن الحد المقرر قانونا بسبب هبوط قيمة الأسهم والسندات والعقارات أو لأي سبب آخر. وفي حالة حدوث أضرار جسيمة في العقار فيعاد تقديره على حساب الشركة وتطالب بتسديد الفرق حسب أحكام المادة -٨- من هذا القانون، وذلك خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ طلب زيادة الوديعة. **المادة (١١)** على الشركة أن تقوم بتكملة الوديعة في حالة وضع الحجز عليها أو على بعضها من قبل أي محكمة أو أي سلطة تنفيذية حسب أحكام المادة -٩- من هذا القانون وذلك بنسبة المبالغ المحجوز عليها وعلى مراقب التأمين أن يطالب الشركة بذلك.	**المادة (١٥)** تتخذ الوديعة شكل أموال نقدية ، ويجوز أن تكون أسهم في شركات كويتية أو سندات أو صكوك تصدرها الدولة أو المؤسسات العامة أو الشركات الكويتية أو كفالة بنكية من أحد البنوك العاملة في الكويت أو رهناً عقارياً موجوداً في الكويت . وتحدد اللائحة التنفيذية الأسهم والسندات والكفالات البنكية والصكوك والرهون العقارية التي يجوز تقديمها كوديعة وقيمة كل منها وكيفية تقييمها ونسبة المبلغ النقدي من هذه الوديعة . **المادة (١٦)** إذا نقصت قيمة الوديعة عن الحد المشار إليه في المادة (١٥) ، أياً كان السبب ، يجب على الشركة أو الفرع سداد الفرق خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ حدوثه ، ولها أن تطلب من البنك الذي توجد به الوديعة أو الأوراق المالية أية معلومات أو بيانات تحتاج إليها .	**المادة (١٥)** تتخذ الوديعة شكل أوراق نقدية ، ويجوز أن تكون أوراقاً مالية أو كفالة بنكية من أحد البنوك العاملة في الكويت أو رهناً عقارياً موجوداً في الكويت . وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة الأسهم والسندات والكفالات البنكية والصكوك والرهون العقارية التي يجوز تقديمها كوديعة وقيمتها وكيفية تقييمها وإعادة تقييمها بصفة دورية ونسبة المبلغ النقدي من هذه الوديعة . **المادة (١٦)** إذا نقصت قيمة الوديعة عن الحد المشار إليه في المادة (١٤)، أياً كان السبب ، يجب على الشركة أو الفرع سداد الفرق خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ حدوثه ، وللجهة المختصة أن تطلب من البنك الذي توجد به الوديعة أية معلومات أو بيانات تحتاج إليها .	

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المـــادة (٨) توضع الوديعة في البنك باسم الشركة ولأمر الرئيس أما الرهن لعقاري فيسجل في حالة تقديمه كوديعة في السجل العقاري باسم الرئيس بعد أن يقدر العقار المرهون بالطريق التي يقررها الرئيس بواسطة خبراء لا يقل عددهم عن ثلاثة وتكون نفقات التقدير على عاتق الشركة. ويجب ألا يقبل كوديعة أكثر من ٦٠% (ستين بالمئة) من قيمة العقار المقدر. **المـــادة (١٢)** يجوز بموافقة الرئيس أن يستبدل بالوديعة كلها أو بعضها أي نوع من أنواع الوديعة المذكورة في المادة (٧) من هذا القانون بشرط أن لا تقل قيمتها عن الحد القانوني للوديعة وقت الاستبدال .	**المـــادة (١٧)** تودع الوديعة في بنك باسم الشركة أو الفرع ولأمر الوزير المختص بصفته ، وتكون عوائد الوديعة من حق الشركة . وإذا أخذت الوديعة شكل الرهن العقاري وجب قيده وفقاً لأحكام قانون التسجيل العقاري المشار إليه باسم الوزير المختص بصفته ، وعلى الشركة أن تراعي تجديد القيد في المواعيد وتحمل مصروفات القيد والتجديد . ويكون رهن الأسهم والسندات والصكوك وفقاً لأحكام قانون إنشاء هيئة أسواق المال المشار إليه ولصالح الوزير المختص ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحجز على الوديعة إلا لديون ناتجة عن أعمال التأمين التي تقوم بها الشركة أو الفرع . **المـــادة (١٨)** لا يجوز استبدال أو التصرف في الوديعة بأي وجه من الوجوه إلا بأذن من الوزير المختص وفي حالات التصفية أو التوقف عن مزاولة النشاط أو تحويل الوثائق لا يجوز الإذن بالتصرف إلا بعد التثبت من وفاء الشركة أو الفرع لجميع الالتزامات الناتجة عن أعمال التأمين . وإذا أخذت الوديعة شكل الرهن العقاري فلا يجوز محو القيد إلا وفقاً لحكم المادة (٩٩٧) من القانون المدني المشار إليه .	**المـــادة (١٧)** تودع الوديعة في بنك باسم الشركة أو الفرع ولأمر الجهة المختصة، وتكون عوائد الوديعة من حق الشركة . وإذا أخذت الوديعة شكل الرهن العقاري وجب قيده وفقاً لأحكام قانون التسجيل العقاري المشار إليه باسم الجهة المختصة بصفته ، وعلى الشركة أن تراعي تجديد القيد في المواعيد وتحمل مصروفات القيد والتجديد . ويكون رهن الأسهم والسندات والصكوك وفقاً لأحكام قانون إنشاء هيئة أسواق المال المشار إليه ولصالح الجهة المختصة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحجز على الوديعة إلا لديون ناتجة عن أعمال التأمين التي تقوم بها الشركة أو الفرع . **المـــادة (١٨)** لا يجوز استبدال أو التصرف في الوديعة بأي وجه من الوجوه إلا بعد موافقة الجهة المختصة وفي حالات التصفية أو التوقف عن مزاولة النشاط أو تحويل الوثائق لا يجوز الإذن بالتصرف إلا بعد التثبت من وفاء الشركة أو الفرع لجميع الالتزامات الناتجة عن أعمال التأمين . وإذا أخذت الوديعة شكل الرهن العقاري فلا يجوز محو القيد إلا وفقاً لحكم المادة (٩٩٧) من القانون المدني المشار إليه .	

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المـــــادة (١٩) يجب أن تتوفر لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية هامش الملاءة المالية التي تمكنها من القدرة على الوفاء بالتزاماتها المالية . ويتم حساب هامش الملاءة المالية مرة كل سنة على الأقل ، على أن تقدم الشركة المستندات الخاصة بذلك ، وتبين اللائحة التنفيذية طريقة حساب الهامش وأوضاع وإجراءات التحقق منه . **المـــــادة (٢٠)** يترتب على مخالفة الشركة لأحكام المادة السابقة اعتبارها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها ما لم يتم تسوية المخالفة خلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية . **المـــــادة (٢١)** تلتزم الشركة بأن تقدم للجهة المختصة بياناً بالأموال التي يجب الاحتفاظ بها في الكويت طبقاً للمادة (٢٠) من هذا القانون وأوجه ونسب استثمارها في المواعيد وبالطرق التي تحددها اللائحة التنفيذية .	**المـــــادة (١٩)** يجب أن يتوفر لدى الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين هامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها المالية . ويتم حساب هامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية مرة كل سنة على الأقل، على أن تقدم الشركة المستندات الخاصة بذلك ، وتبين اللائحة التنفيذية طريقة حساب الهامش والمخصصات وأوضاع وإجراءات التحقق منهما . **المـــــادة (٢٠)** يترتب على مخالفة الشركة لأحكام المادة السابقة اعتبارها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها ما لم يتم تسوية المخالفة خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ المخالفة. **المـــــادة (٢١)** تلتزم الشركة بأن تقدم للجهة المختصة بياناً بالأموال التي يجب الاحتفاظ بها في الكويت وأوجه ونسب استثمار حقوق حملة الوثائق في المواعيد وبالطرق التي تحددها اللائحة التنفيذية.	

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المادة (٢٢) على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أن تخطر الجهة المختصة بكل التصرفات والأحكام النهائية واجبة النفاذ والتي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله قبل شهرها قانوناً والتي ترد على الأموال الواجب الاحتفاظ بها وفقاً للمادة (٢٠) من هذا القانون . **المادة (٢٣)** يكون للمؤمن لهم وللمستفيدين من الوثائق التي تبرمها الشركة وتنفيذها في الكويت امتيازاً على الأموال المحتفظ بها وفقاً للمادة (٢٠) من هذا القانون ، ويكون تالياً للامتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة (١٠٧٤) من القانون المدني ، ويتم التأشير به لدى إدارة التسجيل العقاري بناءً على طلب الوزير المختص وتخطر الوزارة بكل تأشير يتم بهذا الشأن .	**المادة (٢٢)** على الشركات المرخص لها أن تخطر الجهة المختصة خلال خمسة أيام عمل على الأكثر بكل التصرفات والأحكام النهائية واجبة النفاذ والتي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله قبل شهرها قانوناً والتي ترد على الأموال الواجب الاحتفاظ بها وفقاً للمادة (٢٠) من هذا القانون . **المادة (٢٣)** يكون لحملة الوثائق وللمستفيدين من الوثائق التي تبرمها الشركة وتنفذها في الكويت امتيازاً على الأموال المحتفظ بها وفقاً للمادة (١٩) من هذا القانون ، ويكون تالياً للامتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة (١٠٧٤) من القانون المدني .	

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
الفصل السابع **السجلات** **المادة (٣٦)** في حالة تعدد أنواع التأمين التي يمارسها المؤمن يجب إمساك سجلات مصدقة للحسابات مستقلة لكل نوع من أنواع التأمين مع وجوب إعطاء إيصالات ذات أرقام متسلسلة .	**الفصل الثاني** **سجلات وحسابات شركات التأمين** **وشركات إعادة التأمين** **المادة (٢٤)** على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين تخصيص حساب مستقل لكل نوع من أنواع التأمين التي تزاولها . ويجوز للجهة المختصة إلزام الشركة بتخصيص حساب مستقل لفرع واحد أو أكثر من أفرع التأمين التي تدخل في نوع واحد . وتحدد اللائحة التنفيذية السجلات التي يتعين على الشركة إمساكها . **المادة (٢٥)** تبدأ السنة المالية لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين في أول يناير وتنتهي في ٣١ من ديسمبر من كل عام ، عدا شركات التأمين الجديدة فتبدأ السنة المالية الأولى لها من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام ذاته ، وعلى الشركة أن تقدم سنوياً للجهة المختصة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية المركز المالي لها معتمداً من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والخبير الاكتواري . وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يتعين أن يشملها المركز المالي للشركة .	**الفصل الثاني** **السجلات والحسابات** **المادة (٢٤)** على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين تخصيص حساب مستقل لكل نوع من أنواع التأمين الذي تزاوله . ويجوز للجهة المختصة إلزام الشركة بتخصيص حساب مستقل لفرع واحد أو أكثر من أفرع التأمين التي تدخل في نوع واحد . وتحدد اللائحة التنفيذية السجلات التي يتعين على الشركة إمساكها . **المادة (٢٥)** تبدأ السنة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين في أول يناير وتنتهي في ٣١ من ديسمبر من كل عام ، عدا الشركات الجديدة فتبدأ السنة المالية الأولى لها من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام ذاته ، وعلى الشركة أن تقدم سنوياً للجهة المختصة خلال تسعين يوماً التالية لانتهاء السنة المالية المركز المالي لها معتمداً من كل من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والخبير الاكتواري . وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يتعين أن يشملها المركز المالي للشركة .	تحديد السنة المالية للشركات المرخص لها و الشركات الجديدة

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المـــــادة (٢٦) مع مراعاة اختصاصات مراقب الحسابات المنصوص عليها في قانون الشركات والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليهما ، يتم تقدير الالتزامات القائمة للشركات التي تزاول عمليات التأمين المنصوص عليها في البند أولاً من المادة (٣) من هذا القانون بمعرفة أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك بالجهة المختصة .		

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	الفصل الثالث **الالتزامات الخاصة بمباشرة عمليات** **تأمينات الحياة وتكوين الأموال** **المـــــادة (٢٧)** لا يجوز لشركات التأمين التي تزاول عمليات التأمين المشار إليها في البند أولاً من المادة (٣) التمييز بين الوثائق المتماثلة في النوع وذلك فيما يتعلق بمقدار الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو في الاشتراطات الخاصة بالوثيقة ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف العناصر التي تم على أساسها حساب قسط التأمين . ويستثنى من ذلك : ١- وثائق إعادة التأمين . ٢- الوثائق الخاصة بالتأمين فيما بين أفراد عائلة واحدة أو مجموعة من أفراد تربطهم بمهنة أو عمل واحد . ٣- الوثائق الخاصة بمبالغ التأمين الكبيرة .	**الفصل الثالث** **الالتزامات الخاصة بمباشرة عمليات** **تأمينات الحياة وتكوين الأموال** **المـــــادة (٢٦)** لا يجوز للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين المشار إليه في البند رقم (١) من المادة (٣) التمييز بين الوثائق المتماثلة في النوع وذلك فيما يتعلق بمقدار الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو في الاشتراطات الخاصة بالوثيقة ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف العناصر التي تم على أساسها حساب قسط التأمين . ويستثنى من ذلك : ١- وثائق إعادة التأمين . ٢- الوثائق الخاصة بالتأمين فيما بين أفراد العائلة الواحدة أي مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد . ٣- الوثائق الخاصة بمبالغ التأمين التي لا تقل قيمة تغطيتها عن مليون دينار.	

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المـــــادة (٢٨) يجب على الشركات التي تمارس أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تفحص مراكزها المالية المتعلقة بهذا الفرع ، وأن تقدر قيمة الالتزامات القائمة لكل منها شاملاً كافة العمليات التي تبرمها الشركة في الكويت وفي الخارج كلٌ على حدة وبواقع مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات ، وذلك بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين . كما تلتزم الشركة بذلك كلما أرادت تحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين وحملة الوثائق . ويجوز للجهة المختصة طلب إجراء هذا التقدير دون التقيد بالمدة المشار إليها في الفقرة الأولى ، ويجب على الشركة إرسال صورة من تقرير الفحص إلى الجهة المختصة . وإذا تبين للجهة المختصة أن تقرير الخبير الإكتواري لا يدل على حقيقة الوضع المالي للشركة فلها أن تأمر بإعادة الفحص وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات الفحص .	**المـــــادة (٢٧)** يجب على الشركات التي تمارس أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تفحص مراكزها المالية المتعلقة بذلك الفرع ، وأن تقدر قيمة الالتزامات القائمة لكل منها شاملاً كافة العمليات التي تبرمها الشركة في الكويت وفي الخارج كلٌ على حدة وبواقع مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات ، وذلك بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين . كما تلتزم الشركة بذلك كلما أرادت تحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين وحملة الوثائق . ويجوز للجهة المختصة طلب إجراء هذا التقدير دون التقيد بالمدة المشار إليها في الفقرة الأولى ، ويجب على الشركة إرسال صورة من تقرير الفحص إلى الجهة المختصة. وإذا تبين للجهة المختصة أن تقرير الخبير الاكتواري لا يدل على حقيقة الوضع المالي للشركة فلها أن تأمر بإعادة الفحص الاكتواري بواسطة جهة إكتوارية محايدة وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات الفحص .	إلزام الشركات التي تمارس أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تفحص مراكزها المالية دورياً بواسطة خبير اكتواري

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المـــــادة (٢٩) لا يجوز للشركات التي تزاول عمليات تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تقتطع أي جزء من أموال المخصص الحسابي لتوزيعه كأرباح على المساهمين وحملة الوثائق أو لأداء أي إلتزامات خلاف الإلتزامات التي تنشأ عن إصدار وثائق التأمين . ويجوز للجهة المختصة في هذا الخصوص أن تعتبر أموال الشركة في الكويت وفي الخارج وحدة واحدة . ويكون توزيع الأرباح من الفائض الذي يحدده الخبير الإكتواري في تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه إلى المادة السابقة . **المـــــادة (٣٠)** لا يجوز لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تقرض المسؤولين عن إدارة الشركة أو موظفيها أو تضمنهم بأي نوع من أنواع الضمان ، ويستثنى من ذلك القروض الممنوحة بضمان وثائق التأمين على الحياة وبشرط ألا تجاوز قيمة القرض الممنوح قيمة الوثيقة عند تصفيتها .	**المـــــادة (٢٨)** لا يجوز للشركات التي تزاول عمليات تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تقتطع أي جزء من أموال المخصص الحسابي لتوزيعه كأرباح على المساهمين وحملة الوثائق أو لأداء أي التزامات خلاف الالتزامات التي تنشأ عن إصدار وثائق التأمين . ويجوز للجهة المختصة في هذا الخصوص أن تعتبر أموال الشركة في الكويت وفي الخارج وحدة واحدة . ويكون توزيع الأرباح من الفائض الذي يحدده الخبير الإكتواري في تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه في المادة السابقة. **المـــــادة (٢٩)** لا يجوز لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تقرض المسؤولين عن إدارة الشركة أو موظفيها أو تضمنهم بأي نوع من أنواع الضمان ، ويستثنى من ذلك القروض الممنوحة بضمان وثائق التأمين على الحياة وبشرط ألا تجاوز قيمة القرض الممنوح قيمة الوثيقة عند تصفيتها .	

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المـــــادة (٣١) في حالة إفلاس أو تصفية الشركات التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال فإنه يجب أن يقدر نصيب كل وثيقة تأمين لم تنته مدتها وذلك بما يعادل المخصص الحسابي الخاص بها يوم التصفية أو عند الحكم بالإفلاس وفقاً للقواعد والأسس القانونية والفنية المعمول بها في هذا الشأن .	**المـــادة (٣٠)** في حالة إفلاس أو تصفية الشركات التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال فإنه يجب أن يقدر نصيب كل وثيقة تأمين لم تنته مدتها وذلك بما يعادل المخصص الحسابي الخاص بها يوم التصفية أو عند الحكم بالإفلاس وفقاً للقواعد والأسس القانونية والفنية المعمول بها في هذا الشأن .	

النص العالمي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	الفصل الرابع **الالتزام بتقديم بيانات أخرى** **المادة (٣٢)** تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بتزويد الجهة المختصة بما يلي : ١- نماذج من وثائق التأمين بما تحتويها من شروط واستثناءات وملاحق وكل تعديل أو تغيير يطرأ عليها ، مع مراعاة أن تكون الوثائق والمستندات المقدمة باللغة الأجنبية مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية . ٢- الرد على شكاوى حملة الوثائق والمستفيدين منها والإيضاحات الخاصة بها والتي ترد إليها من الجهة المختصة . ٣- أية بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الجهة المختصة. ويجب على الشركة أن تثبت في جميع أوراقها الرسمية وكتاباتها أو الإعلانات أو اللوحات أو المطبوعات الصادرة عنها أنه مرخص لها بمزاولة أعمال التأمين أو إعادة التأمين، كما يجب عليها بيان رأس المال المصدر المدفوع منه . يحظر على أي شركة أن تنشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلا إذا كانت معتمدة من الجهة المختصة.	**الفصل الرابع** **الالتزام بتقديم بيانات أخرى** **المادة (٣١)** تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتزويد الجهة المختصة بما يلي : ١- نماذج من وثائق التأمين بما تحتويها من شروط واستثناءات وملاحق وكل تعديل أو تغيير يطرأ عليها ، مع مراعاة أن تكون الوثائق والمستندات المقدمة باللغة الأجنبية مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية . ٢- أية بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الجهة المختصة . ويجب على الشركة أن تثبت في جميع أوراقها الرسمية وكتبها أو الإعلانات أو اللوحات أو المطبوعات الصادرة عنها النشاط المرخص لها مزاولته ، كما يجب عليها بيان رأس المال المدفوع . كما يحظر على أي شركة أن تنشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلا إذا كانت معتمدة من الجهة المختصة .	

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المـــــادة (٣٣) لا يجوز لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات وساطة التأمين وشركات وساطة إعادة التأمين النشر بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلان عن أنشطتها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة. وتحدد اللائحة التنفيذية الرسم المستحق عنه .		

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	الباب السادس **تحويل الوثائق والاندماج والتوقف عن العمل** **الفصل الأول** **تحويل الوثائق** **المادة (٣٤)** يجوز للشركة ، وبعد الحصول على موافقة الجهة المختصة ، أن تحول كل وثائقها بما تتضمنه من حقوق والتزامات عن كل أو بعض فروع التأمين التي تزاولها في الكويت إلى شركة أخرى أو أكثر خاضعة لأحكام هذا القانون . وعلى الشركة أن تتقدم بطلب بذلك إلى الجهة المختصة وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية . وينشر الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين تصدر أحدهما باللغة العربية ، ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم على التحويل إلى الجهة المختصة في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .	**الباب السادس** **تحويل الوثائق والاندماج والتوقف عن مزاولة النشاط** **الفصل الأول** **تحويل الوثائق** **المادة (٣٢)** يجوز للشركة ، وبعد الحصول على موافقة الجهة المختصة ، أن تحول كل وثائقها بما تتضمنه من حقوق والتزامات عن كل أو بعض فروع التأمين التي تزاولها في الكويت إلى شركة أخرى أو أكثر خاضعة لأحكام هذا القانون . وعلى الشركة أن تتقدم بطلب بذلك إلى الجهة المختصة وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية . وينشر الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية بالإضافة إلى أية وسيلة إلكترونية خاصة بالجهة المختصة ، ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم على التحويل إلى الجهة المختصة في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .	

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المـــــادة (٣٥) إذا رأت الجهـة المختصـة أن مـن شـأن تحويـل وثـائق الشـركة عـدم المسـاس بحقـوق حملـة الوثـائق التـي أبرمتهـا الشركة بالكويت والمستفيدون منها والدائنون يصدر الوزير المختص قـراراً بالموافقـة علـى التحويـل وينشـر القـرار فـي الجريدة الرسمية . وتنتقل حقوق وأموال الشركة المحيلة إلى الشركة المحال إليها بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن . وتعفـى الأمـوال المحولـة مـن الرسـوم المقـررة علـى نقـل الملكية . وفـي حالـة الاعتـراض علـى التحويـل يوقـف التحويـل حتـى يـتم الفصـل فـي الاعتـراض رضـاءً أو قضـاءً ويجـوز للـوزير المختص أن يصدر قراره بالموافقة على التحويل بشرط تقديم كفالـة بنكيـة مـن الشـركة المحيلـة تعـادل قيمـة التزاماتهـا قبـل صـاحب الاعتـراض ، وفـي حالـة الحكـم لصـالح المعتـرض يستوفي ما يستحق له خصماً من مبلغ الكفالة ويرد الباقي إلى الشركة إن وُجد .	**المـــــادة (٣٣)** إذا رأت الجهة المختصة أن من شأن تحويل وثائق الشركة عدم المساس بحقوق حملة الوثائق التي أبرمتها الشركة بالكويت والمستفيدين منها والدائنين تصدر الجهة المختصة قراراً بالموافقة على التحويل وينشر القرار في الجريدة الرسمية . وتنتقل حقوق وأموال الشركة المحيلة إلى الشركة المحال إليها بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن . وتعفى الأموال المحولة من الرسوم المقررة على نقل الملكية . وفي حالة الاعتراض على التحويل يوقف التحويل حتى يتم الفصل في الاعتراض رضاءً أو قضاءً ويجوز للجهة المختصة أن تصدر قرارها بالموافقة على التحويل بشرط تقديم كفالة بنكية من الشركة المحيلة تعادل قيمة التزاماتها قبل صاحب الاعتراض ، وفي حالة الحكم لصالح المعترض يستوفي ما يستحق له خصماً من مبلغ الكفالة ويرد الباقي إلى الشركة إن وُجد .	تنظيم عملية تحويل الوثائق

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (٤٤) إذا أرادت شركتان أو أكثر خاضعة لأحكام هذا القانون الاندماج مع بعضها لتكون شركة واحدة يوحد الرئيس اجازاتها بعد أن تقدم كل منها تقريرا مؤيدا من قبل مراقب حسابات أو محاسب قانوني أو محاسب اخصائي بأعمال التأمين يبين أن الاندماج لا يضر بحقوق وثائق التأمين وحقوق الغير بصورة عامة. **المادة (٤٥)** ١. بعد موافقة الرئيس يعلن عن الاندماج قبل إصدار الاجازة بمدة شهر في الجريدة الرسمية ويكون لكل شخص يرى نفسه متضررا من هذا الاندماج أن يعترض لدى مراقب التأمين الذي يجب عليه إجراء التسوية بين الأطراف المعنية بالأمر ، وعند عدم الوصول إلى تسوية مرضية يحق للمعترض اللجوء إلى القضاء لمنع إجراء هذا الاندماج وذلك في خلال شهر من تاريخ نشر إجراءات التسوية ، وللمحكمة أن تصدر قرارها وترسل نسخة منه إلى مراقب التأمين لتسجيله ويكون قرارها هذا قطعياً. ٢. تطبق أحكام الفقرة السابقة فيما اذا أرادت أية شركة خاضعة لأحكام هذا القانون نقل جميع أعمالها في الكويت إلى شركة أخرى خاضعة أيضا لأحكام هذا القانون في الكويت.	**الفصل الثاني** **الإندماج** **المادة (٣٦)** مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المشار إليه ، تسري الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب في حالة اندماج أكثر من شركة تأمين. ويجب على كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج أن تقدم تقريراً معتمداً من مراقب الحسابات وأحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في سجل الجهة المختصة يفيد أن الاندماج لا يضر بحقوق حملة الوثائق والمستفيدين وحقوق الغير بصفة عامة ، ويرفق بهذا التقرير جميع المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية . وفي جميع الأحوال لا يجوز اندماج شركة تأمين تقليدية مع شركة تأمين تكافلية .	**الفصل الثاني** **الإندماج** **المادة (٣٤)** مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المشار إليه ، تسري الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب في حالة اندماج أكثر من شركة تأمين. ويجب على كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج أن تقدم تقريراً معتمداً من مراقب الحسابات وأحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في سجل الجهة المختصة يفيد بأن الاندماج لا يضر بحقوق حملة الوثائق والمستفيدين وحقوق الغير بصفة عامة ، ويرفق بهذا التقرير جميع المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية .	

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المـــادة (٢٦) يقدم طلب إجازة التأمين إلى الرئيس بواسطة مراقب التأمين ويكون مرفقا بالوثائق التالية: ١- شهادة مصدقة تبين مقدار رأس المال المدفوع. ٢- وثيقة تبين أنواع التأمين التي ترغب الشركة أو الفرع القيام بها في الكويت وللرئيس أو من يخوله طلب نماذج مصدقة من الميزانيات ووثائق التامين. ٣- وثيقة مصدقة تبين اسم وعنوان مدير الفرع وما يفيد تخويله إدارة الفرع وتوقيع عقود التأمين من الشركة. **المـــادة (٢٧)** ١- بعد تقديم الوثائق المطلوبة للحصول على إجازة التأمين يجب على مراقب التأمين أن يقدم تقريرا للرئيس يبين فيه أن كافة الرسوم قد استوفيت وأن شروط منح الاجازة متوافرة أو غير متوافرة وذلك خلال مدة لا تزيد على الشهر من تاريخ تقديم الطلب. ٢- على الرئيس أن يجيز أو يرفض منح إجازة التأمين للشركة خلال شهر من تاريخ استلامه التقرير المذكور ويكون قرار الرئيس بالإجازة أو الرفض نهائيا. ٣- يمنح الرئيس اجازة لممارسة أعمال التامين باسم الشركة ويذكر فيها اسم الوكيل. **المـــادة (٢٨)** تجدد إجازة التأمين سنوياً بعد دفع الرسم المطلوب على أن يتم تقديم طلب التجديد ودفع الرسم قبل شهر من تاريخ انتهاء الاجازة من كل سنة .	**الفصل الثالث** **التوقف عن مزاولة النشاط في فرع** **أو أكثر من فروع التأمين** **المـــادة (٣٧)** إذا قررت شركة التوقف عن مزاولة نشاطها في فرع أو أكثر من فروع التأمين والإفراج عن أموالها التي تتعلق بالفرع أو الفروع المطلوب التوقف عنها ، فيجب عليها اتباع أحكام الفصل الأول من هذا الباب ، وأن تقدم للجهة المختصة ما يثبت أنها قد أوفت بجميع التزاماتها عن جميع الوثائق التي أصدرتها عن الفرع أو الفروع التي قررت وقف عملياتها بشأنها ، أو أنها قد حولت وثائقها لشركة أخرى على الوجه المقرر في الفصل المشار إليه . ويصدر الوزير المختص قراراً بوقف مزاولة نشاط الفرع أو الفروع إذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه خلال المدة المشار إليها في المادة (٣٤) من هذا القانون .	**الفصل الثالث** **التوقف عن مزاولة النشاط في فرع** **أو أكثر من فروع التأمين** **المـــادة (٣٥)** إذا قررت شركة التوقف عن مزاولة نشاطها في فرع أو أكثر من فروع التأمين والإفراج عن أموالها التي تتعلق بالفرع أو الفروع المطلوب التوقف عنها، فيجب عليها اتباع أحكام الفصل الأول من هذا الباب ، وأن تقدم للجهة المختصة ما يثبت أنها قد أوفت بجميع التزاماتها عن جميع الوثائق التي أصدرتها عن الفرع أو الفروع التي قررت وقف عملياتها بشأنها ، أو أنها قد حولت وثائقها لشركة أخرى على الوجه المقرر في الفصل المشار إليه . وتصدر الجهة المختصة قراراً بوقف مزاولة نشاط الفرع أو الفروع إذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه خلال المدة المشار إليها في المادة (٣٢) من هذا القانون .	تنظيم عملية التوقف عن مزاولة النشاط.

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المـــادة (٢٩) يجوز للرئيس وقف إجازة التأمين الممنوحة بموجب هذا القانون للمدة التي يراها على أن لا تتجاوز السنة ، كما يجوز له إلغاؤها في الحالات التالية : ١- إذا خالف المجاز أحكام هذا القانون أو قانون الشركات أو أي قانون آخر . ٢- إذا امتنع المجاز عن تنفيذ حكم واجب التنفيذ قانونا. ٣- إذا طرأ على اعتبار الشركة المالي ما يستوجب زيادة الوديعة وذلك لهبوط قيمتها وامتنع المجاز عن إكمال النقص في المدة المحددة في المادة (١٠) من هذا القانون . ٤- إذا تبين أن شركة التأمين الممنوحة لها الاجازة قد أصدرت قرارا بتصفيتها اختيارياً أو قضائياً ، أو أعلن إفلاس وكيلها أو تبين الرئيس أن الشركة قد خسرت أكثر من نصف رأسمالها أو توقفت بصورة مطلقة . ٥- إذا فقد المجاز لأعمال التأمين أحد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .	**الفصـــل الرابـــع** **وقف مزاولة أعمال التأمين** **المـــادة (٣٨)** يجوز للوزير المختص أن يوقف الشركة عن مزاولة عمليات تأمينية جديدة في أي من الحالات الآتية : ١- إذا لم تحتفظ الشركة بالأموال المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون أو إذا لم تقم باستثمارها على النحو الذي تحدده المادة (٢١) من هذا القانون. ٢- إذا امتنعت الشركة المرخص لها عن تنفيذ حكم قضائي نهائي متعلق بأنشطتها المنصوص عليها في هذا القانون . ٣- إذا خالفت الشركة المرخص لها أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ، أو قانون الشركات المشار إليه ، أو أي قانون أخر أو نظامها الأساسي . ٤- إذا تأخرت الشركات في سداد التزاماتها تجاه الجهة المختصة . ٥- إذا أخلت الشركة بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون . ٦- إذا تبين للجهة المختصة أن حقوق حملة الوثائق مهددة بالضياع . ٧- إذا فقدت الشركة أحد الشروط اللازمة لممارسة أعمال التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون .	**الفصـــل الرابـــع** **وقف مزاولة نشاط التأمين** **المـــادة (٣٦)** يجوز للجهة المختصة أن توقف الشركة عن مزاولة أنشطة تأمينية جديدة في أي من الحالات الآتية : ١- إذا لم تحتفظ الشركة المرخص لها بالأموال المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون أو إذا لم تقم باستثمارها على النحو الذي تحدده المادة (٢١) من هذا القانون. ٢- إذا امتنعت الشركة المرخص لها عن تنفيذ حكم قضائي نهائي متعلق بأنشطتها المنصوص عليها في هذا القانون . ٣- إذا خالفت الشركة المرخص لها أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، أو قانون الشركات المشار إليه ، أو أي قانون آخر أو نظامها الأساسي. ٤- إذا تأخرت الشركات المرخص لها في سداد التزاماتها خلال المدد المحددة في اللائحة التنفيذية . ٥- إذا أخلت الشركة المرخص لها بالتزاماتها المنصوص عليها في المادتين (١٤) و (١٦) من هذا القانون . ٦- إذا تبين للجهة المختصة أن حقوق حملة الوثائق مهددة بالضياع . ٧- إذا فقدت الشركة أحد الشروط اللازمة لممارسة نشاط التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون .	

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المـــادة (٣٩) يصدر قرار الوقف بعد إخطار الشركة بخطاب مسجل لتصحيح ما ينسب إليها من مخالفات ، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ويجب أن يكون القرار مسبباً ومحدداً فيه مدة الوقف ، وينشر بالجريدة الرسمية . وللشركة أن تتظلم من قرار الوقف ، ويقدم التظلم كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بالقرار ، ويرفع للوزير المختص للبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده ، ويعد انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم. ويجب على الشركة تصحيح المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الإيقاف . **المـــادة (٤٠)** يحظر على الشركة التي صدر بشأنها قرار الوقف إصدار وثائق تامين جديدة أو تجديد أو تمديد وثائق سارية خلال فترة الوقف . وتبقى جميع الوثائق وملاحقها الصادرة قبل الوقف سارية المفعول بما تتضمنه من حقوق والتزامات وضمانات ، وتباشر الشركة الأعمال الإدارية المرتبطة بذلك . ويجوز للوزير المختص الموافقة على طلب الشركة تمديد وثائق التأمين السارية إذا كانت في صالح حملة هذه الوثائق. وفي حالة قيام الشركة بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها يصدر الوزير المختص قراراً بالسماح لها بمزاولة نشاطها .	**المـــادة (٣٧)** يصدر قرار الوقف بعد إخطار الشركة بخطاب مسجل لتصحيح ما ينسب إليها من مخالفات ، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ويجب أن يكون القرار مسبباً ومحدداً فيه مدة الوقف ، وينشر بالجريدة الرسمية. وللشركة أن تتظلم من قرار الوقف كتابة . ويجب على الشركة تصحيح المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الإيقاف . **المـــادة (٣٨)** يحظر على الشركة التي صدر بشأنها قرار الوقف إصدار وثائق تأمين جديدة أو تجديد أو تمديد وثائق سارية خلال فترة الوقف . وتبقى جميع الوثائق وملاحقها الصادرة قبل الوقف سارية المفعول بما تتضمنه من حقوق والتزامات وضمانات ، وتباشر الشركة الأعمال الإدارية المرتبطة بذلك . ويجوز للجهة المختصة الموافقة على طلب الشركة تمديد وثائق التأمين السارية إذا كانت في صالح حملة هذه الوثائق. وفي حالة قيام الشركة بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها تصدر الجهة المختصة قراراً بالسماح لها بمزاولة نشاطها .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المـــادة (٢٩) مكرر مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة لوزير التجارة والصناعة ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، أن يلغي إجازة التأمين الممنوحة لفرع شركة التأمين الأجنبية في الحالتين التاليتين : ١- إذا لم يحقق الفرع أقساطاً إجمالية سنوية تعادل أربعة أمثال قيمة الوديعة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون وذلك عن أعماله في كل نوع من أنواع التأمين التي يزاولها . ٢- إذا لم يحقق الفرع أرباحا عن أعماله في الكويت لمدة ثلاث سنوات متتالية بنسبة لا تقل عن ٧,٥% من الأقساط الإجمالية السنوية المنصوص عليها في البند ١ من هذه المادة وذلك في كل نوع من أنواع التأمين التي يزاولها .	**الفصل الخامس** **إلغاء الترخيص** **المـــادة (٤١)** للوزير المختص أن يصدر قراراً مسبباً بإلغاء ترخيص الشركة بممارسة نشاط التأمين في الأحوال الآتية : ١- إذا تبين أن القيد في السجل تم دون وجه حق . ٢- إذا ثبت أن الشركة تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية . ٣- إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل الوثائق التي أصدرتها الشركة إلى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها في الكويت وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون . ٤- إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها في الكويت طبقاً لأحكام المادة (٣٧) من هذا القانون . ٥- إذا حكم بإشهار إفلاس الشركة . ٦- إذا تكرر وقف نشاط الشركة لأكثر من مرة خلال عامين. ٧- إذا لم تقم الشركة بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها وفقاً لنص المادة (٣٩) من القانون .	**الفصل الخامس** **إلغاء الترخيص** **المـــادة (٣٩)** للجهة المختصة أن تصدر قراراً مسبباً بإلغاء ترخيص الشركة بممارسة نشاط التأمين في الأحوال الآتية : ١- إذا تبين أن القيد في السجل تم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. ٢- إذا ثبت أن الشركة تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية . ٣- إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل الوثائق التي أصدرتها الشركة إلى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها في الكويت وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية . ٤- إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها في الكويت طبقاً لأحكام المادة (٣٥) من هذا القانون . ٥- إذا حكم بإشهار إفلاس الشركة . ٦- إذا تكرر وقف نشاط الشركة لأكثر من مرة خلال عامين . ٧- إذا لم تقم الشركة بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها وفقاً لنص المادة (٣٧) من هذا القانون . وفي جميع الأحوال يمكن للجهة المختصة أن تقوم قبل اتخاذ قرار الوقف أو إلغاء الترخيص ، بتعيين مراقب مؤقت لمتابعة مدى تقدم الشركة في نشاطها ، كما يجوز لها إذا رأت في ذلك حماية لحملة الوثائق – أن تطلب من المحكمة المختصة إصدار قرار بمنع اتخاذ أية إجراءات ضد الشركة المعنية ، ووقف جميع الدعاوي المرفوعة ضدها ، ويظل هذا القرار ساري المفعول لمدة سنة .	

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المـــادة (٣٠) في حالة وقف الاجازة أو إلغائها يبلغ قرار الرئيس إلى الشركة من قبل مراقب التأمين ويجب أن يكون القرار مسببا وأن يشير إلى المدة والتاريخ الذي يبتدىء منه الوقف أو الإلغاء .	**المـــادة (٤٢)** يخطر الوزير المختص الشركة قبل صدور قرار إلغاء الترخيص بكتاب مسجل لتقديم أوجه دفاعها كتابة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار . فإذا لم تقدم الشركة أوجه دفاعها خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة ، أو لم تقتنع الجهة المختصة بدفاع الشركة، عرض الأمر على الوزير المختص لإصدار قرار إلغاء الترخيص على أن يكون مسبباً . ويكون قرار إلغاء الترخيص كلياً أو جزئياً بحسب الأحوال، ولا ينسحب أثر إلغاء الترخيص الجزئي إلا على فرع أو فروع التأمين المنصوص عليها في قرار الإلغاء ، وينشر قرار الإلغاء في الجريدة الرسمية .	**المـــادة (٤٠)** تخطر الجهة المختصة الشركة قبل صدور قرار إلغاء الترخيص بكتاب مسجل لتقدم مبرراتها كتابة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار. فإذا لم تقدم الشركة مبرراتها خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة ، أو لم تقتنع الجهة المختصة بدفاع الشركة ، كان لها أن تصدر قراراً مسبباً بإلغاء الترخيص . ويكون قرار إلغاء الترخيص كلياً أو جزئياً بحسب الأحوال ، ولا ينسحب أثر إلغاء الترخيص الجزئي إلا على فرع أو فروع التأمين المنصوص عليها في قرار الإلغاء ، وينشر قرار الإلغاء في الجريدة الرسمية . **المادة (٤١)** على الجهة المختصة إبلاغ الشركة بقرار إلغاء الترخيص فور صدوره ، وللشركة التظلم من هذا القرار .	

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المـــــادة (٤٣) مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة ، للوزير المختص أن يلغي ترخيص التأمين الممنوح لفرع شركة التأمين الأجنبية في الحالتين التاليتين : ١- إذا لم يحقق فرع الشركة إجمالي أقساط سنوية تعادل ضعف قيمة الوديعة المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون . ٢- إذا لم يحقق فرع الشركة أرباحاً سنوية عن أعماله في الكويت بنسبة لا تقل عن ١٠ % من صافي الأقساط المكتسبة السنوية للشركة . ويجوز للوزير المختص تعديل هذه النسب وفرض متطلبات ملاءة جديدة بناء على توصية من الجهة المختصة .		
المـــــادة (٣١) إذا وقفت الإجازة أو ألغيت فلا يحق للمؤمن إصدار وثيقة تأمين جديدة ولكن تبقى جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بوثائق التأمين الصادرة قبل الوقف أو الإلغاء مستمرة كما لو كانت الشركة قائمة بأعمال التأمين .	**المـــــادة (٤٤)** يحظر على الشركة التي ألغي ترخيصها أن تصدر وثائق تأمين جديدة ، أو أن تجدد الوثائق السارية وقت الإلغاء ، وتستمر الشركة في مباشرة الحقوق والالتزامات الناشئة عن الوثائق الصادرة قبل الإلغاء ، وللوزير المختص أن يلزم الشركة بتحويل وثائقها إلى شركة أخرى . وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة التي صدر في شأنها قرار الإلغاء أن تتصرف في أموالها أو في الضمانات المقدمة منها إلا بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون .	**المـــــادة (٤٢)** يحظر على الشركة التي ألغي ترخيصها أن تصدر وثائق تأمين جديدة ، أو أن تجدد الوثائق السارية وقت الإلغاء ، وتستمر الشركة في مباشرة الحقوق والالتزامات الناشئة عن الوثائق الصادرة قبل الإلغاء ، وللجهة المختصة أن تلزم الشركة بتحويل وثائقها إلى شركة أخرى وذلك خلال ٦ أشهر من تاريخ إخطار الشركة بقرار إلغاء الترخيص. وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة التي صدر في شأنها قرار الإلغاء أن تتصرف في أموالها أو في الضمانات المقدمة منها إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون .	

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المـــــادة (١٩) يدير فرع شركة التامين مدير يكون مخولا قانونيا من قبل الشركة ويجب إعلام مراقب التامين في حالة الاستبدال به غيره.	**الباب السابع** **فروع شركات التأمين الأجنبية** **المـــــادة (٤٥)** يجب على شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع في دولة الكويت أن تقوم بتعيين مدير مفوض لكل فرع يتولى ممارسة أعمال التأمين نيابة عنها وتكون مسئولة عن أعماله ، كما يجب أن ترفق بقرار التعيين وثيقة رسمية تفيد منح المدير المفوض جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الفرع بما في ذلك ما يلي : ١- إصدار وثائق التأمين وملاحقها ودفع التعويضات المترتبة عليها . ٢- تمثيل الشركة لدى الجهة المختصة وأمام المحاكم المختصة وسائر الجهات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بأعمال وإدارة الفرع . ٣- استلام الإنذارات وسائر الإشعارات والمراسلات الموجهة للشركة والرد عليها .	**الباب السابع** **فروع شركات التأمين الأجنبية** **المـــــادة (٤٣)** يجب على شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع في دولة الكويت أن تحصل على موافقة الجهة المختصة عند تعيين مدير مفوض أو أكثر . ويتولى المدير ممارسة أعمال التأمين نيابة عن الشركة التي تكون مسئوولة عن أعماله ، كما يجب أن يرفق بقرار التعيين وثيقة رسمية تفيد منح المدير المفوض جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الفرع بما في ذلك ما يلي : ١- إصدار وثائق التأمين وملاحقها ودفع التعويضات المترتبة عليها . ٢- تمثيل الشركة لدى الجهة المختصة وأمام المحاكم المختصة وسائر الجهات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بأعمال وإدارة الفرع . ٣-استلام الإنذارات وسائر الإشعارات والمراسلات الموجهة للشركة والرد عليها .	

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	المـــــادة (٤٦) يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية أن تبلغ الجهة المختصة بالوزارة كتابة باسم المدير المفوض خلال شهر من تاريخ تعيينه ، وعليها أن تعين بديلاً عنه خلال شهر من تاريخ خلو منصبه . **المـــــادة (٤٧)** تستثنى فروع شركات التامين الأجنبية العاملة في دولة الكويت من تطبيق أحكام المادتين (٦) ، (٧) من هذا القانون. ويجب على شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع في دولة الكويت أن تقدم للجهة المختصة عند تجديد الترخيص ما يفيد أنها مازالت مسجلة طبقاً لأحكام قانون الدولة التي يقع فيها مركزها الرئيسي .	**المـــــادة (٤٤)** تستثنى فروع شركات التأمين الأجنبية العاملة في دولة الكويت من تطبيق أحكام المادتين (٧) ، (٨) من هذا القانون. ويجب على شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع في دولة الكويت أن تقدم للجهة المختصة عند تجديد الترخيص ما يفيد أنها مازالت مسجلة طبقاً لأحكام قانون الدولة التي يقع فيها مركزها الرئيسي .	استثناء فروع الشركات الأجنبية العاملة في الكويت من رؤوس الأموال المذكورة في القانون تشجيعاً لها.

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المـــادة (٢٠ مكرر) يجب على فروع شركات التامين الأجنبية أن تقدم إلى وزارة التجارة والصناعة بيانات تفصيلية عن الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وحساب الأرباح والخسائر التي تخص الفرع في دولة الكويت، عن كل سنة مالية وذلك وفقا للإجراءات وفي المواعيد التي يحددها وزير التجارة والصناعة.	**المـــادة (٤٨)** يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية أن تقدم للجهة المختصة بيانات مالية تفصيلية عن الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وحساب الأرباح والخسائر التي تخص الفرع في دولة الكويت عن كل سنة مالية وذلك وفقاً للإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية. **المـــادة (٤٩)** مـــع عدم الإخلال بالأحكام المواد (٤٢، ٤٣، ٤٤) من هذا القانون يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية التي تتخلف عن تجديد ترخيصها خلال شهرين من تاريخ انتهائه أن تتوقف عن مزاولة أعمال التأمين .	**المـــادة (٤٥)** يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية أن تقدم للجهة المختصة بيانات مالية تفصيلية عن الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وحساب الأرباح والخسائر التي تخص الفرع في دولة الكويت والمقر الرئيسي عن كل سنة مالية وذلك وفقاً للإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية. **المـــادة (٤٦)** مـــع عدم الإخلال بأحكام المواد (٤٠ ، ٤٢) من هذا القانون يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية التي تتخلف عن تجديد ترخيصها أن تتوقف عن مزاولة نشاط التأمين .	

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	الباب الثامن **وسطاء التأمين والمهن التأمينية** **الفصل الأول** **شركات الوساطة في التأمين** **المادة (٥٠)** لا يجوز مزاولة نشاط وساطة التأمين إلا من خلال شركة تؤسس وفقاً لأحكام قانون الشركات ومرخص لها بذلك . وتحدد اللائحة التنفيذية شكل هذه الشركة والحد الأدنى لرأس مالها وجميع عمليات الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين والخدمات التأمينية الأخرى ، والشروط والإجراءات والمستندات اللازمة لإصدار الترخيص وتجديده والرسوم المستحقة عن ذلك والشروط اللازم توافرها فيمن يعين مديراً للشركة والتزاماته . **المادة (٥١)** لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستخدم شركات وساطة تأمين أو وساطة إعادة تأمين محلية غير مرخصة ، وعلى هذه الشركات أن تمسك سجلاً خاصاً تثبت فيه اسم وعنوان كل شركة وساطة تقوم بإجراء عمليات التأمين أو إعادة التأمين لحسابها.	**الباب الثامن** **وسطاء التأمين والمهن التأمينية** **الفصل الأول** **شركات وساطة التأمين وإعادة التأمين** **المادة (٤٧)** لا يجوز مزاولة نشاط وساطة التأمين وإعادة التأمين إلا من خلال شركة تؤسس وفقاً لأحكام قانون الشركات ومرخص لها بذلك . وتحدد اللائحة التنفيذية شكل هذه الشركة والحد الأدنى لرأس مالها وجميع عمليات الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين والخدمات التأمينية الأخرى ، والشروط والإجراءات والمستندات اللازمة لإصدار الترخيص وتجديده والرسوم المستحقة عن ذلك . ويشترط أن يكون مدير الشركة كويتي الجنسية متفرغاً ولديه خبرة في مجال التأمين. **المادة (٤٨)** لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستخدم شركات وساطة تأمين أو وساطة إعادة تأمين محلية غير مرخصة ، وعلى هذه الشركات أن تمسك سجلاً خاصاً تثبت فيه اسم وعنوان كل شركة وساطة تقوم بإجراء عمليات التأمين أو إعادة التأمين لحسابها .	تنظيم وسطاء التأمين وإعادة التأمين حيث يشترط أن يكون مدير شركة وساطة التأمين كويتياً متفرغاً خبيراً في مجال التأمين.

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (٩) لا يجوز التصرف في الوديعة إلا بإذن كتابي من الرئيس أو من يخوله، وللمحكمة المختصة ولسلطات التنفيذ حجز الوديعة مباشرة دون موافقة الرئيس وذلك عن ديون ناتجة عن أعمال التأمين التي تقوم بها الشركة. ولا يجوز حجزها لديون أخرى.	**المادة (٥٢)** يسمح لشركات الوساطة في التأمين وإعادة التأمين المرخص لها أن تفتح فروعاً وفقاً لحجم أعمالها وذلك بعد مرور سنتين على تأسيسها. وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لافتتاح هذه الفروع . **المادة (٥٣)** يجب على شركات الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين إمساك سجلات معتمدة من الجهة المختصة ، وتعيين مراقب حسابات معتمد وعليها تقديم تقارير ربع سنوية كما تقدم الميزانية العمومية السنوية للشركة معتمدة من مراقب حسابات متضمنة حجم العمليات والعمولات المدفوعة من شركات التأمين التي تتعامل معها .	**المادة (٤٩)** يسمح لشركات الوساطة في التأمين وإعادة التأمين المرخص لها أن تفتح فروعاً لها وفقاً لحجم أعمالها وذلك بعد مرور سنتين على تأسيسها. وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لافتتاح هذه الفروع . **المادة (٥٠)** يجب على شركات الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين إمساك سجلات معتمدة من الجهة المختصة، وتعيين مراقب حسابات معتمد وعليها تقديم تقارير ربع سنوية كما تقدم الميزانية العمومية السنوية للشركة معتمدة من مراقب حسابات متضمنة حجم العمليات والعمولات المدفوعة من شركات التأمين التي تتعامل معها .	

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (١٣) لا يجوز للبنك أن يتصرف في الوديعة بأي وجه من الوجوه إلا بحكم نهائي أو بأذن كتابي من الرئيس وذلك إذا اقتنع بأنه ليس على المودع أي تبعة مالية تتعلق بأعمال التأمين في الكويت بعد أن ينشر لهذا الغرض إعلان في الجريدة الرسمية على أن لا تقل المدة بين الإعلان وصدور الاذن بالصرف عن ثلاثة أشهر. ولا يجوز للسجل العقاري أن يرفع إشارة الرهن عن العقار الموضوع وديعة إلا بأمر كتابي من الرئيس.	**المادة (٥٤)** **يحظر على شركات وساطة التأمين ما يلي :** ١- تحصيل أي مبالغ إضافية من المؤمن لهم خلاف قسط التأمين المحدد من قبل شركة التأمين . ٢- تمثيل حملة الوثائق في تسوية المطالبات المستحقة لصالح المؤمن له . ٣- القيام بأعمال الاستشارات التأمينية سوى تلك المتعلقة بعقود الوساطة التي تربطها مع شركات التأمين . ٤- الجمع بين نشاط أعمال الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين . وفيما عدا تأمين السيارات لا يحق لشركات الوساطة قبض الأقساط من عملائها لصالحهم أو باسمهم على أن تكون جميع مدفوعات العملاء باسم شركة التأمين المصدرة للوثيقة.	**المادة (٥١)** **يحظر على شركات وساطة التأمين ما يلي :** ١- تحصيل أي مبالغ إضافية من حملة الوثائق خلاف قسط التأمين المحدد من قبل شركة التأمين . ٢- تمثيل حملة الوثائق في تسوية المطالبات المستحقة لهم . ٣- القيام بأعمال الاستشارات التأمينية سوى تلك المتعلقة بعقود الوساطة التي تربطها مع شركات التأمين . ٤- الجمع بين نشاط أعمال الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين . وفيما عدا تأمين السيارات لا يحق لشركات الوساطة قبض الأقساط من عملائها لصالحهم أو باسمهم على أن تكون جميع مدفوعات العملاء باسم شركة التأمين المصدرة للوثيقة .	

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المـــادة (١٤) يجوز للبنك بعد أخذ الموافقة الكتابية من الرئيس إذا كانت الوديعة نقودا أن يستثمرها بموافقة الشركة ولحسابها وعلى البنك أن يحصل جميع الفوائد وأرباح هذه الأسهم والمستندات ويسجلها لحساب الشركة. **المـــادة (١٥)** على الشركة أن تشعر مراقب التأمين بكل نقص يطرأ على الوديعة غير النقدية وذلك خلال مدة أقصاها سبعة أيام من حدوث النقص. ويجوز لمراقب التامين أن يطلب في أي وقت من البنك الذي توجد فيه الوديعة غير النقدية أن يكشف المعلومات التفصيلية عنها.	**المـــادة (٥٥)** للوزير المختص إخطار شركة الوساطة المخالفة لأحكام هذا القانون بالمخالفات المنسوبة إليها لتصحيحها خلال ٦٠ يوماً من تاريخ الإخطار . وفي حالة عدم تصحيح هذه المخالفات خلال المدة المذكورة يتم إغلاق الشركة إدارياً بقرار من الوزير المختص لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، وفي حالة تكرار المخالفة أو استمرارها تغلق الشركة نهائياً ويلغى ترخيصها ويتم شطبها من سجل الوساطة بقرار من الوزير المختص . **المـــادة (٥٦)** مع مراعاة أحكام الفصل الرابع من الباب الثاني عشر من قانون الشركات المشار إليه ، يترتب على شطب الشركة من سجل شركات الوساطة وإلغاء ترخيصها نفاذاً للمادة السابقة انقضاء الشركة وتصفيتها.	**المـــادة (٥٢)** للجهة المختصة إخطار شركة الوساطة المخالفة لأحكام هذا القانون بالمخالفات المنسوبة إليها لتصحيحها خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار . وفي حالة عدم تصحيح هذه المخالفات خلال المدة المذكورة يتم إغلاق الشركة إدارياً بقرار مسبب من الجهة المختصة لمدة لا تزيد على تسعين يوماً ، وفي حالة تكرار المخالفة أو استمرارها تغلق الشركة نهائياً ويلغى ترخيصها ويتم شطبها من سجل الوساطة بقرار من الجهة المختصة . **المـــادة (٥٣)** مع مراعاة أحكام الفصل الرابع من الباب الثاني عشر من قانون الشركات المشار إليه ، يترتب على شطب الشركة من سجل شركات الوساطة وإلغاء ترخيصها نفاذاً للمادة السابقة انقضاء الشركة وتصفيتها.	

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
الفصل الرابع **فروع شركات التأمين** **المادة (١٦)** تبقي فروع شركات التامين الأجنبية العاملة في الكويت قبل صدور هذا القانون قائمة وتتعاطى أعمال التأمين المسموح لها بممارسته، عملا أحكام المادة -٣- من هذا القانون. **المادة (١٧)** شركات التأمين الأجنبية التي تتقدم بفتح فروع لها بعد العمل بهذا القانون تخضع لموافقة اللجنة العليا الأعلى لممارسة أعمال التأمين في الكويت، بموجب ما نصت علية المادة -٤٩- من هذا القانون. **المادة (١٨)** يجب على طالب الاجازة لفتح فرع لشركة تأمين أجنبية أن يقدم بالإضافة إلى معلومات تسجيل فروع الشركة حسب أحكام قانون الشركات بيانا عن حساب أعمال التامين التي قامت بها الشركة للسنوات الثلاث السابقة وان يقدم ميزانية السنة السابقة على طلب الاجازة ويشترط أن تكون هذه الوثائق مصدقة ومترجمة إلى اللغة العربية.	**الفصل الثاني** **خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر** **المادة (٥٧)** لا يجوز ممارسة مهنة خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر إلا لمن قيد اسمه في السجل المعد لذلك لدى الجهة المختصة. وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها فيمن يمارس هذه المهنة ، وشروط وإجراءات القيد في السجل وتجديده والرسم المستحق عنه . **المادة (٥٨)** لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستعين بخبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر من غير المقيدين بالسجل المشار إليه في المادة السابقة .	**الفصل الثاني** **خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر** **المادة (٥٤)** لا يجوز ممارسة مهنة خبير تقييم الأخطار أو تقدير الخسائر إلا لمن قيد اسمه في السجل المعد لذلك لدى الجهة المختصة . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها فيمن يمارس هذه المهن ، وشروط وإجراءات القيد في السجل وتجديده والرسم المستحق عنه . **المادة (٥٥)** لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستعين بخبراء تقييم الأخطار أو تقدير الخسائر من غير المقيدين بالسجل المشار إليه في المادة السابقة . ومع ذلك يجوز في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة الاستعانة بخبراء غير مقيدين لفترة محدودة وذلك بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة .	تنظيم المهن التأمينية من خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر واستشاريو التأمين والخبراء الاكتواريين وإعداد سجل خاص بهم لدى الجهة المختصة.

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (٢٠) إذا كان لشركة التأمين الأجنبية فرع في الكويت وأرادت أن تفتح لها آخر وجب عليها أن تقدم طلبا بذلك إلى مراقب التامين من غير حاجة إلى تقديم المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون وعلى مراقب التامين أن يعرض الأمر على الرئيس قبل إصدار الموافقة على الطلب. **المادة (٢١)** للرئيس أو من يخوله أن يطلب من أية شركة لها فرع في الكويت أية معلومات إضافية أخرى يرى ضرورة تقديمها.	**الفصل الثالث** **إستشاريو التأمين والخبراء الاكتواريون** **المادة (٥٩)** لا يجوز ممارسة أعمال الاستشارة التأمينية إلا لمن قيد أسمه في السجل المعد لذلك لدى الجهة المختصة . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة فيمن يمارس هذه المهنة وشروط وإجراءات القيد في السجل وتجديده والرسم المستحق عنه . ولا يجوز التكليف بأعمال الاستشارة التأمينية أمام المحاكم أو في مجالات التحكيم إلا للاستشاريين المقيدين بالسجل المشار إليه في هذه المادة . كما لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تعهد للاستشاريين غير المقيدين القيام بأعمال الاستشارات والدراسات والخبرات الخاصة بالتأمين . ومع ذلك يجوز في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة الاستعانة باستشاريين غير مقيدين لفترة محدودة ،وذلك بعد الحصول على موافقة الوزير المختص .	**الفصل الثالث** **استشاريو التأمين والخبراء الإكتواريون** **المادة (٥٦)** لا يجوز ممارسة أعمال الاستشارة التأمينية إلا لمن قيد اسمه في السجل المعد لذلك لدى الجهة المختصة . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة فيمن يمارس هذه المهنة وشروط وإجراءات القيد في السجل وتجديده والرسم المستحق عنه . ولا يجوز التكليف بأعمال الاستشارة التأمينية أمام المحاكم أو في مجالات التحكيم إلا للاستشاريين المقيدين بالسجل المشار إليه في هذه المادة. كما لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تعهد للاستشاريين غير المقيدين القيام بأعمال الاستشارات والدراسات والخبرات الخاصة بالتأمين . ومع ذلك يجوز في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة الاستعانة باستشاريين غير مقيدين لفترة محدودة، وذلك بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة .	

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
الفصل الخامس **وكـــلاء التأميـــن** **المـــادة (٢٣)** يجب أن تتوفر الشروط التالية في وكيل التأمين: ١- أن يكون كويتي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، وبالغا سن الحادية والعشرون ومعروفا بالاستقامة وحسن السلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة، وغير محكوم عليه بالإفلاس ما لم يرد اعتباره، وأن يكون مسجلا في غرفة التجارة والسجل التجاري. ٢- أو أن يكون شركة مؤسسة في الكويت على أن لا تقل نسبة ما يمتلكه الكويتيون من رأسمالها ٥١% ويجب أن تتوفر الشروط المطلوبة في شخص الوكيل الطبيعي في جميع الحياة المتضامنين في شركات الحياة إذا كانت الشركة شركة أشخاص. **المـــادة (٢٤)** يجب أن تكون لدى وكيل التأمين وكالة خاصة من شركة تأمين تتوفر فيها الشروط المطلوبة في هذا القانون ويشترط أن تتضمن الوكالة بصفة خاصة ما يلي: - ١- تمثيل شركة التامين أمام المحاكم والرئيس وجميع الهيئات الأخرى الرسمية وغير الرسمية. ٢- تسلم الإنذارات والتبليغات والمخابرات الموجهة إلى شركات التأمين من المحاكم أو من الرئيس أو أية سلطة أخرى. ٣- تزويد الرئيس بالمعلومات المطلوبة وفقا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر. ٤- أن يكون مخولا بدفع التعويضات الناجمة عن حدوث الأخطار المؤمن عليها بموجب عقود التأمين من قبله عن الشركة.	**المـــادة (٦٠)** لا يجوز ممارسة أعمال الخبراء الاكتواريين إلا لمن قيد في السجل المعد لذلك لدى الجهة المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وإجراءات وشروط القيد وتجديده والرسم المستحق عنه . **الباب التاسع** **العقوبـــات** **المـــادة (٦١)** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باشر مهنة خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر أو استشاري التأمين أو خبير اكتواري دون أن يكون مقيداً في السجلات المنصوص عليها في هذا القانون أو دون أن يجدد قيده.	**المـــادة (٥٧)** لا يجوز ممارسة أعمال الخبراء الإكتواريين إلا لمن كان مقيداً في السجل المعد لذلك لدى الجهة المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وإجراءات وشروط القيد وتجديده والرسم المستحق عنه . **الباب التاسع** **العقوبـــات** **المـــادة (٥٨)** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باشر مهنة خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر أو استشاري التأمين أو خبير إكتواري دون أن يكون مقيداً في السجلات المنصوص عليها في هذا القانون أو دون أن يجدد قيده أو دون الحصول على موافقة من الجهة المختصة .	تحديد عقوبات لمخالفة أحكام القانون ومضاعفتها في حالة العود.

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مـــــادة -٣٢ إذا ألغيت الإجازة حسب أحكام المادة (٢٩) من هذا القانون يجوز لذوي الشأن أن يتقدموا بطلب إلى الرئيس بواسطة مراقب التأمين بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الإلغاء لإعادة الإجازة مؤيد بوثائق تثبت زوال سبب أو أسباب الإلغاء ، وعلى الرئيس في حالة الرفض أن يبدي الأسباب التي دعته لذلك خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب.	**المـــــادة (٦٢)** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقر على خلاف الحقيقة أو أخفى بقصد الغش في البيانات أو في المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي يجب تقديمها إلى الجهة المختصة أو التي تعرض على الجمهور .	**المـــــادة (٥٩)** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقر على خلاف الحقيقة أو أخفى بقصد الغش في البيانات أو في المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي يجب تقديمها إلى الجهة المختصة أو التي تعرض على الجمهور .	
مـــــادة - ٣٣ إذا رفض الرئيس إعادة الاجازة حسب أحكام السابقة وكان المؤمن شركة أو فرعاً لشركة فعلى مراقب التأمين إذا لم تتخذ الشركة أو الفرع قراراً بتصفيتها أن يطلب من المحكمة تصفية أعمال التأمين فقط لتلك الشركة أو الفرع .	**المـــــادة (٦٣)** يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من تأخر دون عذر مقبول في تقديم البيانات التي تطلبها الجهة المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .	**المـــــادة (٦٠)** يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من تأخر دون عذر مقبول في تقديم البيانات التي تطلبها الجهة المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .	
المـــــادة - ٣٤ في حالة وقف الاجازة لمدة معينة حسب أحكام المواد السابقة فعند زوال أسباب الإيقاف تعاد الاجازة إلى الشركة عند انتهاء المدة من قبل مراقب التأمين .	ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أمتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات لموظفي الجهة المختصة الذين لهم حق الإطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، فضلاً عن الحكم بإلزامه بتسليم هذه الأوراق والمستندات .	ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من امتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات لموظفي الجهة المختصة الذين لهم حق الاطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، فضلاً عن الحكم بإلزامه بتسليم هذه الأوراق والمستندات .	
المـــــادة - ٣٥ في حالة إلغاء الاجازة أو وقفها من قبل الرئيس يجب على مراقب التأمين أن يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية وأن يبلغ جميع البنوك وغرف التجارة وجمعيات التأمين أن وجدت .			

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة -٣٧ يجب على المؤمن أن يفتح سجلاً خاصاً لعقود التأمين التي يصدرها يبين فيه اسم المؤمن له والمستفيد والأقساط المستوفاة وأن يمسك سجلاً لطلبات التأمين على الحياة التي تقدم إليه ويذكر في هذا السجل تاريخ الطلب واسم مقدمه والإجراء الذي اتخذ في شأنه . **مادة -٣٨** ١- على مراقب التامين أن يمسك سجلاً يبين فيه أسماء شركات التأمين ووكلائها وعناوينهم ونوع الوديعة وتاريخ إيداعها وقيمتها والبنك الذي وضعت فيه إذا كانت بشكل أوراق مالية أو دائرة التسجيل العقاري إن كانت الوديعة رهناً عقارياً ، كما يجب أن يبين فيه نوع التأمين وتاريخ الحصول على الإجازة وكل تغيير يطرأ على المعلومات المدونة ، كما يؤشر على الشركات التي توقفت عن تعاطي أعمالها أو التي تم شطبها . ٢- على مراقب التأمين أن ينشر في الجريدة الرسمية أسماء شركات التأمين وأسماء وكلائها وأسماء مديريها المفوضين إن كانت تقوم بأعمال التأمين أصالة في الكويت مرة واحدة على الأقل كل سنة .	**المادة (٦٤)** تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد (٦١ و٦٢ و٦٣) من هذا القانون في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في المخالفة السابقة . **المادة (٦٥)** تختص النيابة العامة وحدها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ويصدر الوزير المختص قراراً بندب العدد الكافي من موظفي الوزارة ليتولى مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والاطلاع على دفاتر وسجلات الشركات وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر لإثبات هذه الجرائم .	**المادة (٦١)** تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد (٥٩ و٦١ و٦٢) من هذا القانون في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في المخالفة السابقة . **المادة (٦٢)** تختص النيابة العامة وحدها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وتصدر الجهة المختصة قراراً بندب العدد الكافي من موظفيها ليتولى مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والاطلاع على دفاتر وسجلات الشركات وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر لإثبات هذه الجرائم .	اختصاص النيابة العامة وحدها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في القانون

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
الفصل الثامن **المعلومات** **مادة -٣٩** على الشركة أن تقدم ما يلي : ١- ميزانية سنوية مصدقة من قبل مراقب حسابات عن أعمال كل نوع من أنواع التأمين إلى مراقب التأمين. ٢- تقريراً عن تفاصيل أعمال التأمين التي قامت بها خلال السنة وفقاً للنموذج الذي يطلبه مراقب التأمين . ٣- على الشركات التي تتعاطى أعمال التأمين على الحياة أو التأمين بالأقساط أو ضمان رؤوس الأموال أن تقوم مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بالتحريات عن أحوالها المالية بما في ذلك تقرير الموجودات والمطلوبات وذلك بواسطة محاسب أخصائي في أعمال التأمين ، وعليها أن تقدم في ظرف ستة أشهر من تاريخ انتهاء تلك التحريات نسخة مصدقة من تقرير المحاسب إلى مراقب التأمين .	**الباب العاشر** **أحكام ختامية** **المادة (٦٦)** على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين القائمة عند العمل بهذا القانون أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية. **المادة (٦٧)** إذا أتفق ، في أي وثيقة من وثائق التأمين ، على أن يكون فض النزاع عن طريق اللجوء إلى التحكيم وفقاً للقوانين المنظمة له والمشار إليها ، فيجوز الاتفاق على أن تتولى الجهة المختصة تعيين الحكم المرجح . كما يجوز عرض المنازعات التي تنشأ بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون على الوزارة لتسعى إلى فض النزاع وتسويته ودياً بين الأطراف من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض ، وتحدد اللائحة التنفيذية تشكيل اللجنة ونظام عملها والمكافآت المستحقة لها نظير قيامها بأعمالها.	**الباب العاشر** **أحكام ختامية** **المادة (٦٣)** على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين القائمة عند العمل بهذا القانون أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية. **المادة (٦٤)** إذا اتفق ، في أية وثيقة من وثائق التأمين ، على أن يكون فض النزاع عن طريق اللجوء إلى التحكيم وفقاً للقوانين المنظمة له والمشار إليها ، فيجوز الاتفاق على أن تتولى الجهة المختصة تعيين المحكم المرجح . كما يجوز عرض المنازعات التي تنشأ بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون على الجهة المختصة لتسعى إلى فض النزاع وتسويته ودياً بين الأطراف من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض ، وتحدد اللائحة التنفيذية تشكيل اللجنة ونظام عملها والمكافآت المستحقة لها نظير قيامها بأعمالها .	

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة - ٤٠ يجب أن يكون تقرير أعمال التأمين والحسابات المرافقة له والميزانية ودفاتر الشركة مطابقة للواقع وان تكون موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة واحد أعضاء اللجنة العليا المفوضين بالتوقيع أو مدير الفرع إذا كان المؤمن فرعا لشركة أجنبية أو وكيلا عنها. ويوقع وكيل التأمين عن المؤمن ، وإذا كان وكيل الشركة الأجنبية شركة كويتية يوقع عنها الشخص المفوض بالتوقيع بموجب قرار مجلس الإدارة. **مادة - ٤١** ١- لمراقب التأمين أن يطلب تصحيح واستكمال المعلومات الواردة في أية ورقة أو بيان أو تقرير يقدمها المؤمن اذا شك في صحتها. ٢- كما يجوز للمؤمن أن يطلب من مراقب التأمين تصحيح أية ورقة أو بيان أو تقرير قدم إليه من قبل المؤمن إذا كان ذلك الخطأ مطبعيا أو نتيجة سهو أو أنه غير مقصود، ويجوز لمراقب التأمين قبل أن يقوم بأجراء التصحيح أن يطلب من الأدلة ما يكفي لاقتناعه وإذا امتنع عن التصحيح رغم تقديم الأدلة يجوز للمؤمن الاعتراض لدى الرئيس بطلب يبين فيه الكيفية وطلب التصحيح مرفقا بالأدلة اللازمة ، وللرئيس أن يأمر بإجراء التصحيح أو أن يرفض ذلك ويتخذ الإجراء الذي يراه مناسبا وذلك بقرار مسبب.	**المادة (٦٨)** تحدد اللائحة التنفيذية الرسوم المقررة للترخيص لشركات التأمين والخدمات التي تقدمها الوزارة . **المادة (٦٩)** يلغى قانون شركات ووكلاء التأمين المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون . **المادة (٧٠)** يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ويستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام القانون حتى صدور اللوائح والقرارات المنفذة له .	**المادة (٦٥)** تصدر الجهة المختصة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به . وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .	

النص الحالي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (٤٢) يعمل بالقانون المرافق في شأن شركات ووكلاء التأمين. **المادة (٤٣)** تمنح شركات ووكلاء التأمين العاملة في الكويت حين صدور هذا القانون مهلة سنة الالتزام بتنفيذ أحكام. **المادة (٤٤)** يصدر رئيس المالية والاقتصاد والتجارة اللازمة لتنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **عبد الله السالم الصباح**		**المادة (٦٦)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، كما يلغى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ المشار إليه . **المادة (٦٧)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	
	المادة (٧١) على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية . **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**		

مرفق (٣)

مشروع القانون
المقدم من الحكومة

The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

Diwan of His Highness The Prime Minister

مجلس الأمة
I_08983_2018
15/02/2018

صادر
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
2191 - 2018
الإشارة ١١٠١١ التاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٨

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (59) لسنة 2018 بإحالة مشروعي القانونين التاليين :

1- مشروع قانون في شأن السجل التجاري .

2- مشروع قانون بشأن تنظيم التأمين والإشراف والرقابة عليه .

آملين التكرم بعرضهما على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

١٩/٢/١٨ عرض على اللجنة

State of Kuwait

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٨
بشأن تنظيم التأمين والإشراف والرقابة عليه

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات ،

تم الإدخال
أمانة اللجان

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب:٥٩٦٨ الرمز البريدي١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

- وعلى القانون رقم ١١ لسنة١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية ، والمعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٣ ،

- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٦ ،

- وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،

- وعلي قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

تم الإدخال
أمانة المحضان

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص .ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

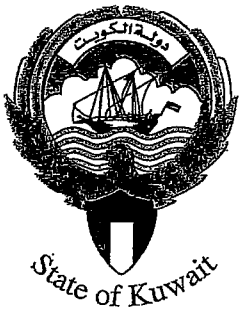

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول
تعريفات

المادة (١)

يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ -**الوزير المختص** : وزير التجارة والصناعة .

٢-**الوزارة** : وزارة التجارة والصناعة .

٣- **الجهة المختصة** : الجهة التي تتولى تنظيم نشاط التأمين وتطويره وتنميته والرقابة عليه الوزارة .

٤- **شركات التأمين** :

الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين وفقا لأحكام هذا القانون .

٥- **شركات إعادة التأمين** :

الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال إعادة التأمين وفقا لأحكام هذا القانون .

٦- شركات التأمين التكافلي :

الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها مزاولة عمليات التأمين التكافلي وفقاً لأحكام هذا القانون .

٧- شركات إعادة التأمين التكافلي :

الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي وفقاً لأحكام هذا القانون.

٨- فروع شركات التأمين الأجنبية :

فروع شركات التامين الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين في دولة الكويت .

٩- مجمعات التأمين وإعادة التأمين :

مجمعات تنشأ بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بفرض إدارة فرع معين من فروع التأمين أو عملية معينة بذاتها لحساب مشترك.

١٠- وثيقة التأمين التقليدي :

عقد تأمين بين شركة التأمين والمؤمن له تتعهد بمقتضاه شركة التأمين ، مقابل قسط تأمين ، بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر المغطاة بموجبه أو دفع مبلغ التأمين للمؤمن عليه أو المستفيدين بناء على وثيقة تأمين .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

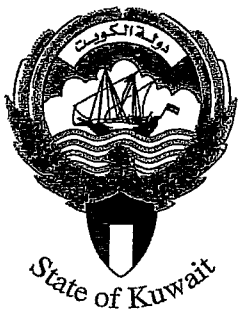

١١- **وثيقة التأمين التكافلي :**

عقد تأمين يهدف لتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين الأعضاء المشتركين على أساس تحملهم للأخطار التي يتعرض لها أي منهم وتعاونهم في جبر الضرر الفعلي ، وفقاً للقواعد التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة والشروط التي تتضمنها وثيقة التأمين.

١٢- **إعادة التأمين :**

تحويل شركة التأمين جزء أو كل الخطر التي اكتتبت فيه إلى شركة تأمين أخرى أو شركة إعادة تأمين .

١٣- **إعادة التأمين التكافلي :**

تحويل شركة التأمين التكافلي جزء أو كل الخطر الذي اكتتبت فيه إلى شركة تأمين تكافلي أخرى أو شركة إعادة التأمين التكافلي .

١٤- **حملة الوثائق** : المؤمن لهم بموجب وثائق تأمين سارية .

١٥- **المشترك :**

الشخص الذي يرتبط بوثيقة تأمين تكافلي ويلتزم بدفع الاشتراك والذي يحق له ، أو لورثته أو من يتنازل إليه في الحالات التي يجوز فيها التنازل ، الحصول على التعويض أو المنافع التي يقدمها حساب المشتركين في الشركة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

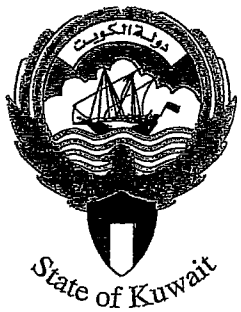

١٦- **شركات الوساطة في التأمين** :

شركة مرخص لها بمزاولة أعمال الوساطة بإصدار وثائق تأمين لحساب شركات التأمين مقابل مكأفاة أو عمولة وفقا لأحكام هذا القانون .

١٧- **شركة وساطة إعادة التأمين** :

شركة مرخص لها بمزاولة أعمال الوساطة لإصدار وثائق إعادة تأمين لحساب شركات إعادة التأمين مقابل مكافأة أو عمولة وفقا لأحكام هذا القانون .

١٨- **المهن التأمينية** :

الخبراء الاكتواريون و خبراء تقييم الأخطار و تقدير الخسائر و استشاريو التأمين وأية مهن تأمينية أخرى.

١٩- **الخبير الاكتواري** :

الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بممارسة عملية الفحص المالي وفحص الملاءة المالية لشركات التأمين و شركات إعادة التأمين.

٢٠- **خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر** :

الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بتقييم الأخطار بممارسة عملية الكشف عن الخسائر وتقديرها وبيان أسبابها ومدى تغطية وثيقة التأمين لتلك الأضرار .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

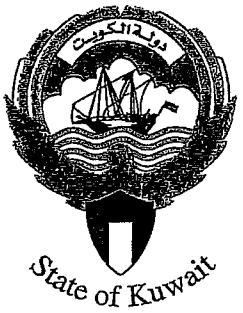

٢١- **استشاري التأمين** :

الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بممارسة الاستشارات التأمينية والدراسات التأمينية.

٢٢- **قسط التأمين** :

المبلغ الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين مقابل وثيقة تأمين .

٢٣- **الإشتراك** :

المقابل الذي يتعهد المشترك بدفعه على أساس الالتزام بالتبرع لقاء اشتراكه في حساب التأمين التكافلي لدي الشركة لتعويض الأضرار أو دفع المنافع لمن يستحق .

٢٤- **الوديعة** :

مبلغ من المال تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالاحتفاظ به إما في شكل مبلغ من المال يودع في أحد البنوك العاملة في الكويت أو في شكل أسهم أو في شكل رهن عقاري.

٢٥- **صافي الفائض التأميني** :

الفائض من إشتراكات المشتركين وعوائد إستثماراتها وأية عوائد أخرى بعد خصم جميع الإلتزامات المترتبة على هيئة المشتركين .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

٢٦- **الاحتياطي الحسابي :**

مبلغ من المال تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالاحتفاظ به في شكل أموال سائلة.

٢٧- **الاحتياطي التأميني :**

مبالغ مالية تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالاحتفاظ بها ويجوز أن تأخذ أحد أشكال الوديعة.

٢٨- **المخصص الحسابي :**

حساب مستقل تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بتخصيصه لكل فرع من فروع التأمين التي تزاولها ، ويجوز إلزامها بتخصيصه لنوع واحداً أو أكثر من أنواع التأمين الداخله في فرع واحد .

٢٩- **القرض الحسن :**

دعم مالي بدون فوائد تقدمه شركة التأمين التكافلي لحساب المشتركين عند تعرضها لعجز تأميني .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الثاني

الشركات التي تمارس التأمين وإعادة التأمين والضوابط والتعليمات المنظمة لأعمالها ومجمعات التأمين

المادة (٢)

تخضع لأحكام هذا القانون الشركات والمهن التأمينية التالية :

أ. شركات التأمين وشركات إعادة التأمين.

ب- شركات التكافل وشركات إعادة التكافل.

ج- مجمعات التأمين وإعادة التأمين المحلية.

د- فروع شركات التأمين الأجنبية.

هـ- شركات الوساطة في التأمين .

و- المهن التأمينية التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

وتسري أحكام هذا القانون على أنواع التأمين الآتية :

١- تأمينات الحياة وتشمل الفروع الآتية :

أ- تأمينات الحياة بجميع أنواعها .

ب- تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبي .

ج- عمليات تكوين الأموال .

٢- التأمينات العامة وتشمل الفروع الآتية :

أ. التأمين من أخطار الحريق والتأمينات التي تلحق به .

ب- التأمين من أخطار النقل البري والبحري والجوي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

ج- التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

د- التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

هـ - التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

و- التأمين الهندسي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

ز- التأمين من أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات المتعلقة بها .

ح- التأمين ضد أخطاء المهن والمسئولية المتعلقة بها .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

٣- عمليات إعادة التأمين

ويجوز إضافة أنواع أخرى من التأمينات وذلك بقرار من الوزير المختص .
وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط هذه التأمينات .

المادة (٣)

يحظر التعاقد على أي من عمليات التأمين المذكورة في المادة (٣) إلا من خلال إحدى شركات لتأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية المرخص لها بمزاولة التأمين موضوع التعاقد .

المادة (٤)

تلتزم الشركات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون بالضوابط والتعليمات المتعلقة بكافة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لهذا القانون .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

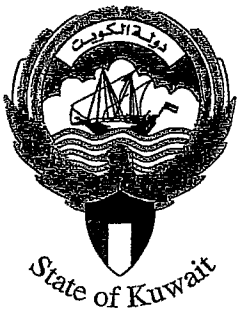

المادة (٥)

تتولي الجهة المختصة كل ما يتعلق بتنمية وتطوير نشاط التأمين والرقابة عليه وعلى وجه الخصوص :

1- تلقي وبحث طلبات تأسيس شركات التأمين .

2- منح تراخيص مزاولة أعمال التأمين لمن تتوافر فيه شروط المزاولة .

3- تنظيم الخدمات المعاونة لقطاع التأمين .

4- تطبيق المعايير الدولية للإشراف على قطاع التأمين .

5- تحصيل الرسوم و أجور الخدمات التي تقدمها .

6- مباشرة إجراءات الرقابة و التفتيش على الشركات العاملة في مجال التأمين بكافة أنواعه .

7- إقتراح القواعد واللوائح والإجراءات المنظمة لمنح وإلغاء التراخيص لمزاولة أعمال التأمين.

8- التأكد من التزام شركات التأمين بكافة القواعد المحلية والدولية الخاصة بنشاط التأمين .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات المطلوبة لمنح وإلغاء التراخيص والرسوم وأجور الخدمات المشار إليها بهذا القانون .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص .ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب الثاني

إنشاء وتسجيل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين ومجمعات التأمين

المادة (٦)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المشار إليه ، تتخذ شركة التأمين وشركة إعادة التأمين شكل الشركة المساهمة ، ويجب أن يكون رأس المال مملوكاً بالكامل للكويتيين ، وألا يقل رأس المال المصدر عن الآتي :

١- الشركة التي تزاول تأمينات الحياة مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي .

٢- الشركة التي تزاول التأمينات العامة مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي .

٣- الشركة التي تزاول تأمينات الحياة والتأمينات العامة مبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي.

٤- الشركة التي تزاول أعمال إعادة التأمين التقليدي أو التكافلي مبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي .

وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل ما يكتتب في رأس المال عند التأسيس عن 50% نقدا ،على أن يسدد باقي رأس المال المصدر خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

المادة (٧)

يقدم طلب تأسيس الشركة إلي الجهة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض على أن يكون مرفقا به المستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويتم البت في الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمة بقرار من الوزير المختص .

وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب:٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (٨)

يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين أن تنشئ فيما بينها مجمع للتأمين بغرض إدارة فرع معين من فروع التأمين أو عملية معينه بذاتها لحساب مشترك ، ويكون لكل مجمع نظامه الأساسي ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إنشاء المجمع وما يترتب على ذلك من التزامات ، وينشأ سجل خاص بالجهة المختصة تدون فيه جميع المجمعات التي يتم إنشاؤها وفقا لأحكام هذا القانون .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب الثالث
الترخيص بمزاولة أعمال التأمين

المادة (٩)

لا يجوز للشركة ممارسة نشاطها إلا بعد قيدها في السجل التجاري والحصول على ترخيص بمزاولة النشاط .

ويجدد هذا الترخيص كل سنتين بعد أداء الرسوم المقررة ، وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات تقديم طلب التجديد ، وينشأ سجل للشركات المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين في الجهة المختصة .

المادة (١٠)

يجوز لشركة التأمين فتح فرع أو أكثر لها داخل الكويت أو خارجها ، ولا يجوز للفرع مزاولة أعماله إلا بعد استيفاء الشروط الواردة في هذا القانون واللائحة التنفيذية.

وتكون الشركة مسئولة عن أعمال جميع الفروع التابعة لها وعن تقديم جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بها للجهات المختصة .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب الرابع

شركات التأمين التكافلي

المادة (١١)

تلتزم شركات التأمين التكافلي التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون لدي مباشرة أعمالها بجميع القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

ويحظر على شركات التأمين الأخرى مزاولة أي عملية من عمليات التأمين التكافلي بأي شكل من الأشكال .

وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع التأمين التكافلي وتنظم أحكامه .

المادة (١٢)

تشكل هيئة فتوى ورقابة شرعية مستقلة للتأمين التكافلي تضم عددا من حملة شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية المتخصصين في مجال المعاملات الإسلامية ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص .

وتختص هذه الهيئة بإبداء الآراء الفقهية للشركات العاملة في هذا المجال .

المادة (١٣)

يجوز لشركات التأمين الأخرى - وبعد حصولها على موافقة الجهة المختصة - تعديل عقدها إلى مزاولة نشاط التأمين التكافلي وذلك بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يجوز الجمع بأي شكل من الأشكال بين مزاولة نشاط التأمين التكافلي والتأمينات الأخرى وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

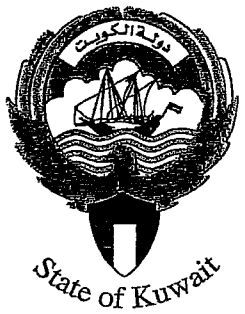

الباب الخامس

ملاءة شركات التأمين وشركات إعادة التأمين

الفصل الأول

الالتزامات المالية لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين

المادة (١٤)

على شركات التأمين و شركات إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية أن تضع مبلغاً من المال كوديعة في بنك أو أكثر من البنوك العاملة في الكويت ضماناً للوفاء بالتزاماتها ، وتحدد قيمة الوديعة على الوجه الآتي:

١- خمسمائة ألف دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة و فروعه.

٢- خمسمائة ألف دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال التأمينات العامة وفروعه .

٣ - مليون دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وأعمال التأمينات العامة و فروعها .

٤ - مليون دينار كويتي للشركات التي تزاول أعمال إعادة التأمين .

ويجوز تعديل مبالغ الوديعة المذكورة بقرار من الوزير المختص .

المادة (١٥)

تتخذ الوديعة شكل أموال نقدية ، ويجوز أن تكون أسهم في شركات كويتية أو سندات أو صكوك تصدرها الدولة أو المؤسسات العامة أو الشركات الكويتية أو كفالة بنكية من أحد البنوك العاملة في الكويت أو رهناً عقارياً موجوداً في الكويت.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

وتحدد اللائحة التنفيذية الأسهم والسندات والكفالات البنكية والصكوك والرهون العقارية التي يجوز تقديمها كوديعة وقيمة كل منها وكيفية تقييمها ونسبة المبلغ النقدي من هذه الوديعة .

المادة (١٦)

إذا نقصت قيمة الوديعة عن الحد المشار إليه في المادة (١٥) ، أياً كان السبب ، يجب على الشركة أو الفرع سداد الفرق خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ حدوثه ، ولها أن تطلب من البنك الذي توجد به الوديعة أو الأوراق المالية أية معلومات أو بيانات تحتاج إليها.

المادة (١٧)

تودع الوديعة في بنك باسم الشركة أو الفرع ولأمر الوزير المختص بصفته ، وتكون عوائد الوديعة من حق الشركة . وإذا أخذت الوديعة شكل الرهن العقاري وجب قيده وفقاً لأحكام قانون التسجيل العقاري المشار إليه باسم الوزير المختص بصفته ، وعلى الشركة أن تراعي تجديد القيد في المواعيد وتحمل مصروفات القيد والتجديد. ويكون رهن الأسهم والسندات والصكوك وفقاً لأحكام قانون إنشاء هيئة أسواق المال المشار إليه ولصالح الوزير المختص ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحجز على الوديعة إلا لديون ناتجة عن أعمال التأمين التي تقوم بها الشركة أو الفرع .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al-Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (١٨)

لا يجوز استبدال أو التصرف في الوديعة بأي وجه من الوجوه إلا بأذن من الوزير المختص .
وفي حالات التصفية أو التوقف عن مزاولة النشاط أو تحويل الوثائق لا يجوز إلاذن بالتصرف إلا بعد التثبت من وفاء الشركة أو الفرع لجميع الالتزامات الناتجة عن أعمال التأمين .
وإذا أخذت الوديعة شكل الرهن العقاري فلا يجوز محو القيد إلا وفقاً لحكم المادة (٩٩٧) من القانون المدني المشار إليه .

المادة (١٩)

يجب أن تتوفر لدي شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية هامش الملاءة المالية التي تمكنها من القدرة على الوفاء بالتزاماتها المالية .
ويتم حساب هامش الملاءة المالية مرة كل سنة على الأقل ، على أن تقدم الشركة المستندات الخاصة بذلك ، وتبين اللائحة التنفيذية طريقة حساب الهامش و أوضاع وإجراءات التحقق منه.

المادة (٢٠)

يترتب على مخالفة الشركة لأحكام المادة السابقة اعتبارها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها مالم يتم تسوية المخالفة خلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (٢١)

تلتزم الشركة بأن تقدم للجهة المختصة بياناً بالأموال التي يجب الاحتفاظ بها في الكويت طبقا للمادة (٢٠) من هذا القانون وأوجه ونسب إستثمارها في المواعيد وبالطرق التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

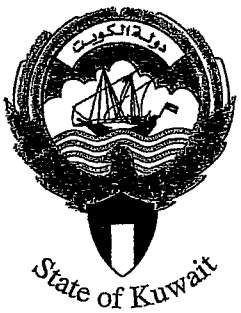

المادة (٢٢)

على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أن تخطر الجهة المختصة بكل التصرفات والأحكام النهائية واجبة النفاذ والتي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله قبل شهرها قانوناً والتي ترد على الأموال الواجب الاحتفاظ بها وفقا للمادة (٢٠) من هذا القانون .

المادة (٢٣)

يكون للمؤمن لهم وللمستفيدين من الوثائق التي تبرمها الشركة وتنفذها في الكويت امتيازاً على الأموال المحتفظ بها وفقاً للمادة (٢٠) من هذا القانون ، ويكون تالياً للامتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة (١٠٧٤) من القانون المدني ، ويتم التأشير به لدى إدارة التسجيل العقاري بناءً على طلب الوزير المختص وتخطر الوزارة بكل تأشير يتم بهذا الشأن.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الثاني

سجلات وحسابات شركات التأمين وشركات إعادة التأمين

المادة (٢٤)

على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين تخصيص حساب مستقل لكل نوع من أنواع التأمين التي تزاولها .

ويجوز للجهة المختصة إلزام الشركة بتخصيص حساب مستقل لفرع واحد أو أكثر من أفرع التأمين التي تدخل في نوع واحد .

وتحدد اللائحة التنفيذية السجلات التي يتعين على الشركة إمساكها .

المادة (٢٥)

تبدأ السنة المالية لشركات التأمين و شركات إعادة التأمين في أول يناير وتنتهي في 31 من ديسمبر من كل عام ،عدا شركات التأمين الجديدة فتبدأ السنة المالية الأولى لها من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في 31 ديسمبر من العام ذاته ، وعلى الشركة أن تقدم سنوياً للجهة المختصة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية المركز المالي لها معتمداً من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والخبير الاكتواري .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يتعين أن يشملها المركز المالي للشركة.

المادة (٢٦)

مع مراعاة اختصاصات مراقب الحسابات المنصوص عليها في قانون الشركات والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليهما ، يتم تقدير الالتزامات القائمة للشركات التي تزاول عمليات التأمين المنصوص عليها في البند أولاً من المادة (٣) من هذا القانون بمعرفة أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك بالجهة المختصة .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

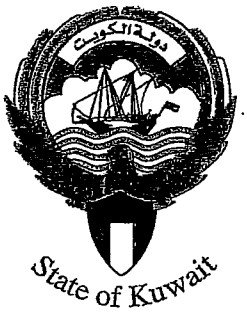

الفصل الثالث

الالتزامات الخاصة بمباشرة عمليات تأمينات الحياة وتكوين الأموال

المادة (٢٧)

لايجوز لشركات التأمين التي تزاول عمليات التأمين المشار إليها في البند أولاً من المادة (٣) التمييز بين الوثائق المتماثلة في النوع وذلك فيما يتعلق بمقدار الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو في الاشتراطات الخاصة بالوثيقة ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف العناصر التي تم على أساسها حساب قسط التأمين .

ويستثنى من ذلك :

١- وثائق إعادة التأمين .

٢- الوثائق الخاصة بالتأمين فيما بين أفراد عائلة واحدة أو مجموعة من أفراد تربطهم بهنة أو عمل واحد.

٣- الوثائق الخاصة بمبالغ التأمين الكبيرة .

المادة (٢٨)

يجب على الشركات التي تمارس أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تفحص مراكزها لمالية المتعلقة بهذا الفرع ، وأن تقدر قيمة الالتزامات القائمة لكل منها شاملاً كافة العمليات لتي تبرمها الشركة في الكويت وفي الخارج كلٌ على حدة و بواقع مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات ، وذلك بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

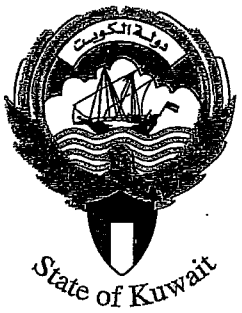

كما تلتزم الشركة بذلك كلما أرادت تحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين وحملة الوثائق .

و يجوز للجهة المختصة طلب إجراء هذا التقدير دون التقيد بالمدة المشار إليها في الفقرة الأولي ، ويجب على الشركة إرسال صورة من تقرير الفحص إلي الجهة المختصة.

وإذا تبين للجهة المختصة أن تقرير الخبير الإكتواري لا يدل على حقيقة الوضع المالي للشركة فلها أن تأمر بإعادة الفحص وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات الفحص .

المادة (٢٩)

لايجوز للشركات التي تزاول عمليات تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تقتطع أي جزء من أموال المخصص الحسابي لتوزيعه كأرباح على المساهمين وحملة الوثائق أو لأداء أي إلتزامات خلاف الإلتزامات التي تنشأ عن إصدار وثائق التأمين . ويجوز للجهة المختصة في ذا الخصوص أن تعتبر أموال الشركة في الكويت وفي الخارج وحدة واحدة . ويكون توزيع أرباح من الفائض الذي يحدده الخبير الإكتواري في تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه لي المادة السابقة .

المادة (٣٠)

ا يجوز لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تقرض لمسئولين عن إدارة الشركة أو موظفيها أو تضمنهم بأي نوع من أنواع الضمان ، ويستثنى ن ذلك القروض الممنوحة بضمان وثائق التأمين على الحياة وبشرط ألا تجاوز قيمة القرض لممنوح قيمة الوثيقة عند تصفيتها .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص .ب:٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

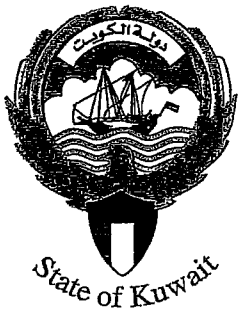

المادة (٣١)

في حالة إفلاس أو تصفية الشركات التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال فإنه يجب أن يقدر نصيب كل وثيقة تأمين لم تنته مدتها وذلك بما يعادل المخصص الحسابي الخاص بها يوم التصفية أو عند الحكم بالإفلاس وفقاً للقواعد والأسس القانونية والفنية المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل الرابع

الإلتزام بتقديم بيانات أخرى

المادة (٣٢)

تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بتزويد الجهة المختصة بما يلي :

١- نماذج من وثائق التأمين بما تحتويها من شروط واستثناءات وملاحق وكل تعديل أو تغيير يطرأ عليها ، مع مراعاة أن تكون الوثائق والمستندات المقدمة باللغة الأجنبية مصحوبة بترجمة رسمية إلي اللغة العربية .

٢- الرد على شكاوى حملة الوثائق والمستفيدين منها والإيضاحات الخاصة بها والتي ترد إليها من الجهة المختصة .

٣- أية بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الجهة المختصة .

ويجب على الشركة أن تثبت في جميع أوراقها الرسمية وكتاباتها أو الإعلانات أو اللوحات أو المطبوعات الصادرة عنها أنه مرخص لها بمزاولة أعمال التأمين أو إعادة التأمين ، كما يجب عليها بيان رأس المال المصدر المدفوع منه .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ويحظر على أي شركة أن تنشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلا إذا كانت معتمدة من الجهة المختصة.

المادة (٣٣)

لا يجوز لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات وساطة التأمين وشركات وساطة إعادة التأمين النشر بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلان عن أنشطتها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الرسم المستحق عنه .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

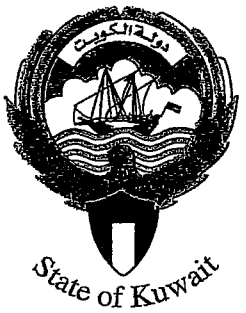

الباب السادس

تحويل الوثائق والاندماج والتوقف عن العمل

الفصل الأول

تحويل الوثائق

المادة (٣٤)

يبوز للشركة ، وبعد الحصول على موافقة الجهة المختصة ، أن تحول كل وثائقها بما تتضمنه من حقوق والتزامات عن كل أو بعض فروع التأمين التي تزاولها في الكويت إلى شركة أخرى أو أكثر خاضعة لأحكام هذا القانون .

وعلى الشركة أن تتقدم بطلب بذلك إلى الجهة المختصة وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها للائحة التنفيذية .

ينشر الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين تصدر أحدهما باللغة لعربية ، ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى قديم اعتراضاتهم على التحويل إلى الجهة المختصة في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ لنشر في الجريدة الرسمية.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No: 13060 Kuwait

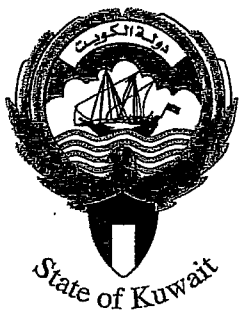

المادة (٣٥)

إذا رأت الجهة المختصة أن من شأن تحويل وثائق الشركة عدم المساس بحقوق حملة الوثائق التي أبرمتها الشركة بالكويت و المستفيدون منها والدائنون يصدر الوزير المختص قراراً بالموافقة على التحويل وينشر القرار في الجريدة الرسمية .

وتنتقل حقوق وأموال الشركة المحيلة إلى الشركة المحال إليها بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن.

وتعفى الأموال المحولة من الرسوم المقررة على نقل الملكية .

وفي حالة الاعتراض على التحويل يوقف التحويل حتى يتم الفصل في الاعتراض رضاءً أو قضاءً ، و يجوز للوزير المختص أن يصدر قراره بالموافقة على التحويل بشرط تقديم كفالة بنكية من الشركة المحيلة تعادل قيمة إلتزاماتها قبل صاحب الاعتراض ، وفي حالة الحكم لصالح المعترض يستوفي ما يستحق له خصماً من مبلغ الكفالة ويرد الباقي إلى الشركة إن وجد .

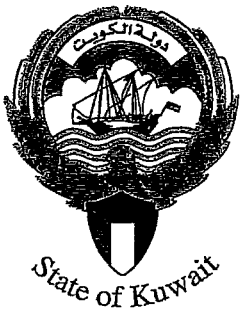

الفصل الثاني

الإندماج

المادة (٣٦)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المشار إليه ، تسري الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب في حالة اندماج أكثر من شركة تأمين .

ويجب على كل شركة من الشركات الراغبة في الإندماج أن تقدم تقريراً معتمداً من مراقب الحسابات وأحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في سجل الجهة المختصة يفيد أن الإندماج لا يضر بحقوق حملة الوثائق والمستفيدين وحقوق الغير بصفة عامة ، ويرفق بهذا التقرير جميع المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز اندماج شركة تأمين تقليدية مع شركة تأمين تكافلية .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

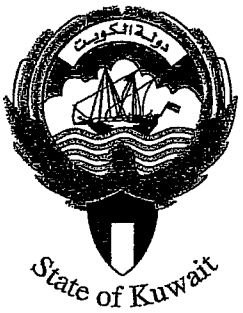

الفصل الثالث

التوقف عن مزاولة النشاط في فرع أو أكثر من فروع التأمين

المادة (٣٧)

إذا قررت شركة التوقف عن مزاولة نشاطها في فرع أو أكثر من فروع التأمين والإفراج عن أموالها التي تتعلق بالفرع أو الفروع المطلوب التوقف عنها ، فيجب عليها اتباع أحكام الفصل الأول من هذا الباب ، وأن تقدم للجهة المختصة ما يثبت أنها قد أوفت بجميع إلتزاماتها عن جميع الوثائق التي أصدرتها عن الفرع أو الفروع التي قررت وقف عملياتها بشأنها ، أو أنها قد حولت وثائقها لشركة أخرى على الوجه المقرر في الفصل المشار إليه .

ويصدر الوزير المختص قراراً بوقف مزاولة نشاط الفرع أو الفروع إذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه خلال المدة المشار إليها في المادة (٣٤) من هذا القانون .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الرابع

وقف مزاولة أعمال التأمين

المادة (٣٨)

يجوز للوزير المختص أن يوقف الشركة عن مزاولة عمليات تأمينية جديدة في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم تحتفظ الشركة بالأموال المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون أو إذا لم تلم بإستثمارها على النحو الذي تحدده المادة (٢١) من هذا القانون .

٢- إذا امتنعت الشركة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي متعلق بأنشطتها المنصوص عليها في هذا القانون .

٣- إذا خالفت الشركة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ، أو قانون الشركات لمشار إليه ، أو أي قانون آخر أو نظامها الأساسي .

٤- إذا تأخرت شركة التأمين في سداد التزاماتها تجاه الجهة المختصة.

٥- إذا أخلت الشركة بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون .

٦- إذا تبين للجهة المختصة أن حقوق حملة الوثائق مهددة بالضياع .

٧- إذا فقدت الشركة أحد الشروط اللازمة لممارسة أعمال التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨٠ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (٣٩)

يصدر قرار الوقف بعد إخطار الشركة بخطاب مسجل لتصحيح ما ينسب إليها من مخالفات ، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار . ويجب أن يكون القرار مسبباً ومحدداً فيه مدة الوقف ، وينشر بالجريدة الرسمية.

وللشركة أن تتظلم من قرار الوقف ، ويقدم التظلم كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بالقرار ، ويرفع للوزير المختص للبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده ، ويعد انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم .

ويجب على الشركة تصحيح المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الإيقاف .

المادة (٤٠)

يحظر على الشركة التي صدر بشأنها قرار الوقف إصدار وثائق تأمين جديدة أو تجديد أو تمديد وثائق سارية خلال فترة الوقف.

وتبقي جميع الوثائق وملاحقها الصادرة قبل الوقف سارية المفعول بما تتضمنه من حقوق والتزامات وضمانات ، وتباشر الشركة الأعمال الإدارية المرتبطة بذلك .

ويجوز للوزير المختص الموافقة على طلب الشركة تمديد وثائق التأمين السارية إذا كانت في صالح حملة هذه الوثائق.

وفي حالة قيام الشركة بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها يصدر الوزير المختص قراراً بالسماح لها بمزاولة نشاطها .

الفصل الخامس

إلغاء الترخيص

المادة (٤١)

للوزير المختص أن يصدر قراراً مسبباً بإلغاء ترخيص الشركة بممارسة نشاط التأمين في الأحوال الآتية :

١-- إذا تبين أن القيد في السجل قد تم دون وجه حق .

٢- إذا ثبت أن الشركة تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية .

٣- إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل الوثائق التي أصدرتها الشركة إلى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها في الكويت وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

٤- إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها في الكويت طبقاً لأحكام المادة (٣٧) من هذا القانون.

٥- إذا حكم بإشهار إفلاس الشركة .

٦- إذا تكرر وقف نشاط الشركة لأكثر من مرة خلال عامين .

٧- إذا لم تقم الشركة بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها وفقاً لنص المادة (٣٩) من القانون .

المادة (٤٢)

يخطر الوزير المختص الشركة قبل صدور قرار إلغاء الترخيص بكتاب مسجل لتقديم أوجه دفاعها كتابة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الأخطار .

فإذا لم تقدم الشركة أوجه دفاعها خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة ، أو لم تقتنع الجهة المختصة بدفاع الشركة ، عرض الأمر على الوزير المختص لإصدار قرار إلغاء الترخيص على أن يكون مسبباً .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ويكون قرار إلغاء الترخيص كلياً أو جزئياً بحسب الأحوال ، ولا ينسحب أثر إلغاء الترخيص الجزئي إلا على فرع أو فروع التأمين المنصوص عليها في قرار الإلغاء ، وينشر قرار الإلغاء في الجريدة الرسمية .

المادة (٤٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة ، للوزير المختص أن يلغي ترخيص التأمين الممنوح لفرع شركة التأمين الأجنبية في الحالتين التاليتين :

١- إذا لم يحقق فرع الشركة إجمالي أقساط سنوية تعادل ضعف قيمة الوديعة المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون .

٢- إذا لم يحقق فرع الشركة أرباحا سنوية عن أعماله في الكويت بنسبة لا تقل عن ١٠% من صافي الأقساط المكتسبة السنوية للشركة .

ويجوز للوزير المختص تعديل هذه النسب وفرض متطلبات ملاءة جديدة بناء على توصية الجهة المختصة.

المادة (٤٤)

يحظر على الشركة التي ألغي ترخيصها أن تصدر وثائق تأمين جديدة ، أو أن تجدد الوثائق السارية وقت الإلغاء ، وتستمر الشركة في مباشرة الحقوق والإلتزامات الناشئة عن الوثائق الصادرة قبل الإلغاء ، وللوزير المختص أن يلزم الشركة بتحويل وثائقها إلى شركة أخرى .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة التي صدر في شأنها قرار الإلغاء أن تتصرف في أموالها أو في الضمانات المقدمة منها إلا بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب السابع

فروع شركات التأمين الأجنبية

المادة (٤٥)

يجب على شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع في دولة الكويت أن تقوم بتعيين مدير مفوض لكل فرع يتولى ممارسة أعمال التأمين نيابة عنها وتكون مسئولة عن أعماله، كما يجب أن ترفق بقرار التعيين وثيقة رسمية تفيد منح المدير المفوض جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الفرع بما في ذلك ما يلي :

١- إصدار وثائق التأمين وملاحقها ودفع التعويضات المترتبة عليها.

٢ - تمثيل الشركة لدى الجهة المختصة وأمام المحاكم المختصة وسائر الجهات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بأعمال وإدارة الفرع .

٣- استلام الإنذارات وسائر الإشعارات والمراسلات الموجهة للشركة والرد عليها .

المادة (٤٦)

يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية أن تبلغ الجهة المختصة بالوزارة كتابة باسم المدير المفوض خلال شهر من تاريخ تعيينه ، وعليها أن تعين بديلا عنه خلال شهر من تاريخ خلو منصبه .

المادة (٤٧)

تستثني فروع شركات التأمين الأجنبية العاملة في دولة الكويت من تطبيق أحكام المادتين (٦) ، (٧) من هذا القانون .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ويجب على شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع في دولة الكويت أن تقدم للجهة المختصة عند تجديد الترخيص ما يفيد أنها مازالت مسجلة طبقاً لأحكام قانون الدولة التي يقع فيها مركزها الرئيسي .

المادة (٤٨)

يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية أن تقدم للجهة المختصة بيانات مالية تفصيلية عن الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وحساب الأرباح والخسائر التي تخص الفرع في دولة الكويت عن كل سنة مالية وذلك وفقاً للإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٤٩)

مع عدم الإخلال بالأحكام المواد ٤٢ ٤٣ ٤٤ من هذا القانون يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية التي تتخلف عن تجديد ترخيصها خلال شهرين من تاريخ انتهائه أن تتوقف عن مزاولة أعمال التأمين .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب الثامن
وسطاء التأمين والمهن التأمينية
الفصل الأول
شركات الوساطة في التأمين

المادة (٥٠)

لا يجوز مزاولة نشاط وساطة التأمين إلا من خلال شركة تؤسس وفقا لأحكام قانون الشركات ومرخص لها بذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية شكل هذه الشركة والحد الأدنى لرأس مالها وجميع عمليات الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين والخدمات التأمينية الأخرى ، والشروط والإجراءات والمستندات اللازمة لإصدار الترخيص وتجديده والرسوم المستحقة عن ذلك ، والشروط اللازم توافرها فيمن يعين مديراً للشركة والتزاماته.

المادة (٥١)

لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستخدم شركات وساطة تأمين أو وساطة إعادة تأمين محلية غير مرخصة ، وعلى هذه الشركات أن تمسك سجلاً خاصاً تثبت فيه إسم وعنوان كل شركة وساطة تقوم بإجراء عمليات التأمين أو إعادة التأمين لحسابها .

المادة (٥٢)

يسمح لشركات الوساطة في التأمين وإعادة التأمين المرخص لها أن تفتح فروعاً وفقا لحجم أعمالها وذلك بعد مرور سنتين على تأسيسها .

و تحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لافتتاح هذه الفروع .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (٥٣)

يجب على شركات الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين إمساك سجلات معتمدة من الجهة المختصة، و تعيين مراقب حسابات معتمد ، وعليها تقديم تقارير ربع سنوية كما تقدم الميزانية العمومية السنوية للشركة معتمدة من مراقب حسابات متضمنة حجم العمليات و العمولات المدفوعة من شركات التأمين التي تتعامل معها .

المادة (٥٤)

يظر على شركات وساطة التأمين ما يلي :

ا- تحصيل أي مبالغ إضافية من المؤمن لهم خلاف قسط التأمين المحدد من قبل شركة التأمين.

ا- تمثيل حملة الوثائق في تسوية المطالبات المستحقة لصالح المؤمن له .

ا- القيام بأعمال الاستشارات التأمينية سوي تلك المتعلقة بعقود الوساطة التي تربطها مع شركات التأمين .

ا- الجمع بين نشاط أعمال الوساطة في التأمين و الوساطة في إعادة التأمين .

فيما عدا تأمين السيارات لا يحق لشركات الوساطة قبض الأقساط من عملائها لصالحهم أو باسمهم على أن تكون جميع مدفوعات العملاء باسم شركة التأمين المصدرة للوثيقة .

المادة (٥٥)

للوزير المختص إخطار شركة الوساطة المخالفة لأحكام هذا القانون بالمخالفات المنسوبة إليها لتصحيحها خلال ٦٠ يوما من تاريخ الإخطار.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al-Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

وفي حالة عدم تصحيح هذه المخالفات خلال المدة المذكورة يتم إغلاق الشركة إدارياً بقرار من الوزير المختص لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، وفي حالة تكرار المخالفة أو استمرارها تغلق الشركة نهائياً ويلغي ترخيصها ويتم شطبها من سجل الوساطة بقرار من الوزير المختص .

المادة (٥٦)

مع مراعاة أحكام الفصل الرابع من الباب الثاني عشر من قانون الشركات المشار إليه ، يترتب على شطب الشركة من سجل شركات الوساطة وإلغاء ترخيصها نفاذا للمادة السابقة انقضاء الشركة وتصفيتها .

الفصل الثاني

خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر

المادة (٥٧)

لا يجوز ممارسة مهنة خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر إلا لمن قيد إسمه في السجل المعد لذلك لدى الجهة المختصة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها فيمن يمارس هذه المهنة ، وشروط وإجراءات القيد في السجل وتجديده والرسم المستحق عنه .

المادة (٥٨)

لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستعين بخبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر من غير المقيدين بالسجل المشار إليه في المادة السابقة .

ومع ذلك يجوز في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة الإستعانة بخبراء غير مقيدين لفترة محدودة وذلك بعد الحصول على موافقة الوزير المختص .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13160 Kuwait

الفصل الثالث

إستشاريو التأمين والخبراء الاكتواريون

المادة (٥٩)

لا يجوز ممارسة أعمال الاستشارة التأمينية إلا لمن قيد أسمه في السجل المعد لذلك لدى الجهة المختصة . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة فيمن يمارس هذه المهنة وشروط وإجراءات القيد في السجل وتجديده والرسم المستحق عنه .

ولا يجوز التكليف بأعمال الاستشارة التأمينية أمام المحاكم أو في مجالات التحكيم إلا للإستشاريين المقيدين بالسجل المشار إليه في هذه المادة .

كما لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تعهد للاستشاريين غير المقيدين القيام بأعمال الإستشارات والدراسات والخبرات الخاصة بالتأمين .

ومع ذلك يجوز في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة الإستعانة باستشاريين غير مقيدين لفترة محدودة ، وذلك بعد الحصول على موافقة الوزير المختص .

المادة (٦٠)

لا يجوز ممارسة أعمال الخبراء الاكتواريين إلا لمن قيد في السجل المعد لذلك لدى الجهة المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وإجراءات وشروط القيد وتجديده والرسم المستحق عنه .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب التاسع

العقوبات

المادة (٦١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باشر مهنة خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر أو استشاري التأمين أو خبير اكتواري دون أن يكون مقيداً في السجلات المنصوص عليها في هذا القانون أو دون أن يجدد قيده .

المادة (٦٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقر على خلاف الحقيقة أو أخفي بقصد الغش في البيانات أو في المحاضر أو في الأوراق لأخرى التي يجب تقديمها إلي الجهة المختصة أو التي تعرض على الجمهور.

المادة (٦٣)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من تأخر دون عذر مقبول في تقديم لبيانات التي تطلبها الجهة المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون و لائحته التنفيذية .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أمتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات لموظفي الجهة المختصة الذين لهم حق الإطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، فضلاً عن الحكم بإلزامه بتسليم هذه الأوراق والمستندات .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (٦٤)

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد ٦١ و٦٢ و ٦٣ من هذا القانون في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في المخالفة السابقة .

المادة (٦٥)

تختص النيابة العامة وحدها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ويصدر الوزير المختص قراراً بندب العدد الكافي من موظفي الوزارة ليتولى مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والاطلاع على دفاتر وسجلات الشركات وضبط الجرائم التي تقع بلمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر لإثبات هذه الجرائم .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة (٦٦)

على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين القائمة عند العمل بهذا القانون أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية .

المادة (٦٧)

إذا أُتفق ، في أي وثيقة من وثائق التأمين ، على أن يكون فض النزاع عن طريق اللجوء إلى التحكيم وفقاً للقوانين المنظمة له والمشار إليها ، فيجوز الاتفاق على أن تتولى الجهة المختصة تعيين الحكم المرجح .

كما يجوز عرض المنازعات التي تنشأ بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون على الوزارة لتسعي إلى فض النزاع وتسويته ودياً بين الأطراف من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض ، وتحدد اللائحة التنفيذية تشكيل اللجنة ونظام عملها والمكافآت المستحقة نظيرا قيامها بأعمالها.

المادة (٦٨)

تحدد اللائحة التنفيذية الرسوم المقررة للترخيص لشركات التأمين والخدمات التي تقدمها الوزارة .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

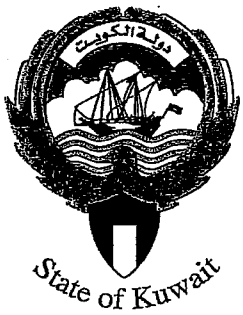

المادة (٦٩)

يلغى قانون شركات ووكلاء التأمين المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة (٧٠)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ويستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام القانون حتى صدور اللوائح والقرارات المنفذة له .

المادة (٧١)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافـــــــــق :

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم لسنة 2017

بشأن تنظيم قطاع التأمين والإشراف والرقابة عليه

شهدت دولة الكويت تطوراً ملموساً في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ومن بينها مجال التامين بما له من دور في حماية الممتلكات العامة والخاصة والأشخاص من الأضرار الناجمة عما يتعرضون له من مخاطر، فضلاً عن دوره في تجميع المدخرات واستثمارها.

ومن هنا نشأت الحاجة إلى ضرورة إعادة النظر في قانون شركات ووكلاء التأمين الحالي رقم 64 لسنة 1961 ، والمعدل بالقانون رقم 13 لسنة 1962 ، والمرسوم بقانون رقم 5 لسنة 1989 ، حيث أنه منذ هذا التاريخ لم يتطرأ عليه أي تغيير على الرغم من حاجة قطاع التأمين بما شهده من تطوير إلى قانون جديد – لتنظيم أعماله بما يتواكب مع التحولات العالمية والإقليمية ومن تحرير التجارة والخدمات ، وولوج شركات تأمين تكافلي كبرى في هذا المجال، وانفتاح سوق التامين أمام الشركات الأجنبية ، سيما في طور إعادة التأمين وأصبحت دولة الكويت مركزاً مالياً واقتصادياً وتجارياً، فضلاً عن ظاهرة زيادة رؤوس أموال تلك الشركات، وكياناتها العملاقة بما يستدعيه من حاجة إلى تنظيم حقوق المساهمين وحملة الوثائق، وضرورات تطبيق المعايير الدولية للإشراف والرقابة على تلك الشركات ، وزيادة المخصصات الفنية لأفرع التأمين، وحجم الودائع وحجم الودائع، وتنظيم عمل خبراء ووسطاء التأمين.

ومن ثم حرص المشرع على العمل على تطوير التنظيم التشريعي لقطاع التأمين بدراسة إعداد مشروع قانون تراعى فيه المتغيرات الداخلية والخارجية على مستوى النشاط الاقتصادي المحلي والعالمي لتحقيق الهدف الرئيسي والأساسي من الإشراف والرقابة على قطاع التأمين وهو " حماية حقوق حملة الوثائق " بما يستوجب التحقق من قدرات شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها، مع إضافة العديد من التعديلات في بعض الأحكام الأخرى في شأن تنظيم خبراء المعاينة، واستشاري التأمين، والخبراء الاكتواريين.

مجمع الوزارات - ص.ب 2944 - الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت - هاتف 22483014 - فاكس 22425379
Ministries Complex - P.O.Box: 2944 - Safat Code: 13030 Kuwait - Tel. 22483014 - Fax: 22425379
moci.gov.kw
officeit@moci.gov.kw
moci8
moci8

لذلك فقد تم إعداد مشروع القانون المرافق مكوناً من أحد عشر باباً تشتمل على اثنتين وسبعين مادة، تفصيلها فيما يلي :

الباب الأول : ويتناول الأحكام العامة فأفرد للتعريفات الفصل الأول منه وحدد المنشآت التي تمارس التأمين وإعادة التأمين والضوابط والتعليمات المنظمة لأعمالها ومجمعات التأمين في فصلة الثاني.

ثم تناول الباب الثاني: الأحكام المنظمة لإنشاء وتسجيل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين ومجمعات التأمين حيث أوضحت المادة السابعة الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لشركات التأمين بحسب النشاط الذي تزاوله والحد الأدنى لرأس المال المدفوع عند التأسيس في جميع الأحوال.

وأوضحت المادة السابعة تنظيم الطلبات المقدمة للحصول على الموافقة المبدئية لإنشاء الشركات وأحالت إلى اللائحة التنفيذية في شأن المستندات الواجب أرفاقها والبيانات الإضافية اللازمة لدراسة الطلب ، وآليات إصدار القرار بالموافقة المبدئية أو بالرفض.

وأجازت المادة الثامنة من هذا الباب إنشاء مجمعات للتأمين فيما بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين لإدارة فرع معين أو عملية معينة من فروع أو عمليات التأمين – وفقاً للإجراءات والالتزامات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

الباب الثالث: ويتناول أحكام التراخيص بمزاولة أعمال التأمين " المواد 10/9" موضحاً أشتراط الحصول على الترخيص بقرار من الوزير المختص مع بيان أحكام طلب الحصول على هذا الترخيص والوثائق والمستندات الواجب إرفاقها بالطب ومدة الترخيص، وتجديد ومواعيد التجديد وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية – مقرراً إنشاء سجل للشركات المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين في الهيئة.

وأجازت المادة 11 لشركات التأمين فتح فرع أو أكثر داخل الكويت أو خارجها وفقاً للشروط المقررة بالقانون ولائحته التنفيذية.

مجمع الوزارات • ص.ب 2944 • الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت • هاتف 22483014 • فاكس 22425379
Ministries Complex • P.O.Box: 2944 • Safat Code: 13030 Kuwait • Tel: 22483014 • Fax: 22425379
moci.gov.kw office@moci.gov.kw
@moci98 @moci98

الباب الرابع: ويتناول الأحكام المنظمة لشركات التأمين التكافلي "المواد 13/11" حيث ألزمت المادة 11 من القانون شركات التأمين التكافلي بمباشرة أعمالها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مع حظر مباشرة هذا النشاط على شركات التأمين التقليدية ونصت المادة 12 على تشكيل هيئة فتوى ورقابة شرعية مستقلة لهذا النوع من التامين ومستوى التأهيل العلمي لأعضاء هذه الهيئة وآلية تشكيلها بقرار من الوزير المختص وأوضحت اختصاصها بإبداء الآراء الفقهية للشركات العاملة في هذا المجال.

وأجازت المادة 13 من القانون لشركات التأمين التقليدية مباشرة نشاط التأمين التكافلي بتعديل عقدها بعد حصولها على موافقة الجهة المختصة ونصت على عدم جواز الجمع بأي شكل من الأشكال بين نشاط التأمين التكافلي والتأمينات الأخرى.

أما الباب الخامس: فقد تناول الأحكام المنظمة لملاءة شركات التأمين وشركات إعادة التأمين في أربعة فصول :

الفصل الأول : يوضح الالتزامات المالية لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين " المواد 14 حتى 23" حيث أوجبت المادة 14 على شركات التأمين إيداع وديعة مالية كضمان للوفاء بالتزاماتها في بنك أو اكثر من البنوك العاملة بالكويت بمبالغ محددة وفقاً لنوع التأمين الذي تزاوله الشركة.

وأجازت المادة للوزير المختص تعديل مبلغ هذه الوديعة.

وأوضحت المادة 15 أشكال هذه الوديعة كما نصت المادة 16 على إلزام الشركة بسداد الفروق الناتجة عن نقص مبلغ الوديعة لأي سبب من الأسباب المشار إليها من تلك المادة ، ثم أوضحت المادتان (17 ، 18) الأحكام المنظمة لتلك الوديعة – وعدم جواز التصرف فيما بأي وجه من الوجوه إلا بإذن من الوزير المختص وبعد التثبيت من وفاء الشركة لإلتزاماتها وأوجبت المادتان 20 ، 21 من القانون أن يتوافر لشركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية الملاءة المالية التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها المالية وكيفية حساب هامش الملاءة والمستندات المثبتة لذلك وفقاً لما تحدد اللائحة التنفيذية للقانون

مجمع الوزارات • ص.ب 2944 • السفاة الرمز البريدي 13030 كويت • هاتف 22483014 • فاكس 22425379
Ministries Complex • P.O.Box: 2944 • Safat Code: 13030 Kuwait • Tel: 22483014 • Fax: 22425379
moci.gov.kw office@moci.gov.kw
@mociq8 @mociq8

١٦٩

وأوضحت الأثار المترتبة بمعنى مخالفة الشركة لشرط الملاءة بإعتبارها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها ما لم يتم تسوية المخالفة وفقاً للمواعيد المحددة باللائحة التنفيذية.

وألزمت المادة 22 شركات التأمين بإخطار الإدارة المختصة بكل التصرفات الواردة على تلك الأموال والتي من شأنها إنشاء أي حق عين عقاري أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها قانوناً.

ورتبت المادة 23 للمؤمن عليهم والمستفيدين من الوثائق التي تصدرها الشركة امتيازاً على الأموال المتحفظ بها وفقاً للمادة 20 وأوضحت مرتبة هذا الامتياز بأن يكون تالياً للامتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة (1047) من القانون المدني وأن يتم التأشير به بإدارة التسجيل العقاري بناء على طلب الوزير المختص.

ثم تناول الفصل الثاني: الأحكام المنظمة لسجلات وحسابات شركات التأمين وشركات إعادة التأمين (المواد 24 ، 26) من حيث التزام تلك الشركات بتخصيص حساب مستقل لكل نوع من أنواع التأمين مع تحديد بداية السنة المالية في المادة 26 التي بينت البيانات التي يتعين أن يشملها المركز المالي للشركة.

وأوضحت المادة 26 تقدير الالتزامات القائمة للشركات المنصوص عليها في البند أولاً من المادة "3" من القانون بمعرفة أحد الخبراء الاكتواريين مع مراعاة اختصاصات مراقب الحسابات في الوارد بقانون الشركات والقانون 5 لسنة 1981 بشأن مراقبي الحسابات.

ثم أضاف الفصل الثالث: بيان الالتزامات الخاصة بمباشرة عمليات تأمينات الحياة والإدخار وتكوين الأموال (في المواد 27 ، 31) حيث قررت المادة 28 عدم جوازم التمييزين الوثائق المتماثلة في النوع فيما يتعلق بمقدار الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو غير ذلك من الاشتراطات مع استثناء حالات محددة أوردتها هذه المادة.

كما أوجبت المادة 28 على تلك الشركات فحص مراكزها المالية المتعلقة بهذا الفرع مرة كل ثلاث سنوات على الأقل بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين وفقاً للأسس التي أوردتها هذه المادة.

مجمع الوزارات - ص.ب 2944 - الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت - هاتف 22483014 - فاكس 22425379
Ministries Complex - P.O.Box: 2944 - Safat Code: 13030 Kuwait - Tel: 22483014 - Fax: 22425379
moci.gov.kw
@mociq8
office@moci.gov.kw
@mociq8

وقررت المادة 29 عدم جواز اقتطاع أي جزء من أموال المخصص الحسابي لتوزيعه كأرباح على المساهمين وحملة الوثائق – على أن يكون توزيع هذه الأرباح من الفائض الذي يحدده الخبير الأكتواري في تقريره بعد الفحص المشار إليه في المادة السابقة.

كما فرضت المادة 30 على هذه الشركات عدم جواز إقراض مسئولي هذه الشركات أو موظفيها أو ضمانهم بأي نوع من أنواع الضمان واستثناء القروض الممنوحة بضمان وثائق التأمين على الحياة وشروطها.

وبينت المادة 31 حقوق وثائق التأمين التي لم تنته مدتها في حالة إفلاس الشركة أو تصفيتها.

ثم اختتم هذا الباب بالفصل الرابع: حيث تناول في مادتيه (32 ، 33) البيانات الأخرى التي تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بتقديمها إلى الإدارة المختصة وحظرت على هذه الشركات نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلا إذا كانت معتمدة قبل الإدارة المختصة، كما حظرت عليها النشر بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلان عن أنشطتها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة.

ثم تناول الباب السادس : من القانون أحكام تحويل الوثائق والإندماج والتوقف عن العمل وجاء في خمسة فصول :

فبين الفصل الأول : الأحكام المنظمة لتحويل الوثائق والشروط المنظمة لذلك وضوابط إصدار موافقة الإدارة المختصة على هذا التحويل والإعتراض عليه وأثره (مواد 35/34) .

وأوضح الفصل الثاني : أحكام الإندماج بين الشركات الخاضعة لهذا القانون مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات بشأن الإندماج (المادة 36).

وبين الفصل الثالث : أحكام التوقف عن مزاولة النشاط في فرع أو أكثر من فروع التامين (المادة 37).

مجمع الوزارات • ص ب 2944 • الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت • هاتف 22483014 • فاكس 22425379
Ministries Complex • P.O.Box: 2944 • Safat Code: 13030 Kuwait • Tel: 22483014 • Fax: 22425379
moci.gov.kw
office@moci.gov.kw
@mociq8
@mociq8

وأضاف الفصل الرابع : أحكام إصدار قرارات من الوزير المختص بوقف مزاولة الشركة أعمال التأمين والحالات الموجبة لهذا الوقف ، وشروطه وقواعد التظلم منه ومدته وواجبات الشركة من حيث توفيق أوضاعها كأثر لهذا الموقف ، والتزام الشركة بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الوقف. وأحكام الوثائق القائمة خلال هذه المدة وصلاحيتها – وأثر تصحيح الشركة لهذه المخالفات المواد (40/38).

وأورد الفصل الخامس : الأحكام المنظمة لإلغاء الترخيص (المواد 44/41) موضحاً حالات الإلغاء وإجراءاته وما يحظر على الشركات التي ألغى ترخيصها ممارسته من أعمال والتزاماتها نتيجة لذلك.

ثم بين الباب السابع: الأحكام المنظمة لفروع شركات التأمين الأجنبية – مقرراً خضوعها لأحكام هذا القانون وواجبات هذه الفروع والتزاماتها والمستندات الواجب تقديمها لمزاولة النشاط في الكويت ، وواجبات هذه الفروع والتزاماتها والمستندات الواجب تقديمها لمزاولة النشاط في الكويت ، والأحكام المستثناة هذه الفروع من تطبيقها من هذا القانون (المواد 49/45).

الباب الثامن : وهو خاص بوسطاء التأمين والمهن التأمينية (المواد من 50 إلى 60) ويحتوي على ثلاثة فصول:

الفصل الأول : ويتعلق بشركات الوساطة في التأمين (المواد 56/50) حيث أوضح الشكل القانوني لهذه الشركات مع مراعاة أحكام قانون الشركات وأحال إلى اللائحة التنفيذية لتمديده شكل هذه الشركة والحد الأدنى لرأس المال وجميع عمليات الوساطة التي تباشرها والشروط والإجراءات والمستندات اللازمة لإصدار الترخيص وتجديده والرسوم المستحقة عن ذلك.

وأوضحت أحكام هذا الفص الضوابط والقيود والواجبات المنظمة لعمل هذه الشركات حيث لا يجوز مزاولة أعمالها إلا بترخيص من الهيئة.

مجمع الوزارات • ص.ب 2944 • الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت • هاتف 22483014 • فاكس 22425379
Ministries Complex • P.O.Box: 2944 • Safat Code: 13030 Kuwait • Tel: 22483014 • Fax: 22425379
moci.gov.kw office@moci.gov.kw
@moci18 @moci18

١٧٤

ألزمت المادة (53) شركات الوساطة لتسهيل مهمة موظفي الإدارة المختصة في التفتيش والرقابة على أعمالها بإمساك دفاتر معتمدة من هذه الإدارة وتقديم المستندات والبيانات اللازمة لهذا الغرض وتقارير ربع سنوية والميزانية العمومية المدققة وبياناتها.

وبينت المادة (54) الأعمال المحظورة على هذه الشركات .

وبينت المادتان (55 ، 56) الأحكام المنظمة للجزاءات التي توقع على هذه الشركات حال مخالفتها لأحكام هذا القانون وجواز إغلاقها بقرار من الوزير المختص ومدة الإغلاق ابتداءً وترتيب أغلاقها نهائياً وشطبها من سجل الوساطة في حالة تكرار المخالفة أو استمرارها ورتبت على هذا الإغلاق النهائي والشطب انقضاء بشركة وتصفيتها.

ثم تناول الفصل الثاني : الأحكام المنظمة لخبراء تقييم الإخطار وتقدير الخسائر (المواد 57 ، 58) حيث حظرت المادة (57) ممارسة مهنة خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر إلا لمن يتم قيده في السجل المعد لذلك لدى الهيئة وفقاً للاشتراطات التي أحال القانون في بيانها إلى اللائحة التنفيذية.

وحظرت المادة (58) على الشركات الخاضعة لهذا القانون الإستعانة بغير هؤلاء الخبراء المقيدين بالسجل المشار إليه ما لم تكن هناك حالات تحتاج إلى خبرة فنية خاصة وبعد موافقة الوزير المختص.

ثم تناول الفصل الثالث : الأحكام المنظمة لإستشاريي التأمين والخبراء الاكتواريين (المادة 59) بذات التنظيم المنصوص عليه في المادتين (57 ، 58) في شأن خبراء تقييم المخاطر.

ثم أضافت المادة (60) الأحكام المنظمة للخبراء الاكتواريين حيث أوجبت قيد من يباشر أعمال هذه الخبرة بالسجل المعد لذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

أما الباب التاسع : فقد تناول تفصيلاً العقوبات المقررة للمخالفات التي يتم ارتكابها خروجاً على أحكام القانون وحالات العود (في المواد 61 – 65).

مجمع الوزارات - ص.ب 2944 - السفاة الرمز البريدي 13030 كويت - هاتف 22483014 ، فاكس 22425379
Ministries Complex - P.O.Box: 2944 - Safat Code: 13030 Kuwait - Tel: 22483014 - Fax: 22425379
moci.gov.kw
@moci98
@moci98

ثم انتهى الباب العاشر : من القانون ببيان للأحكام الختامية (المواد 71/66) حيث، أوجبت المادة (67) على الشركات القائمة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية للقانون.

وبينت المادة (67) آلية فض المنازعات –عن طريق التحكيم حيث أجاز القانون للهيئة في هذه الحالة تعيين الحكم المرجح أو فض النزاع عن طريق الهيئة.

وأوضحت المادة (68) أحكام تحصيل الرسم المقرر مقابل الترخيص لشركات التأمين والخدمات التي تقدمها الوزارة وأحالت في تحديد هذه الرسوم إلى اللائحة التنفيذية.

ونصت المادة (69) على إلغاء أحكام القانون (1961/24) وكل حكم يخالف أحكام القانون.

وأناطت المادة (70) بالوزير المختص إصدار اللائحة التنفيذية للقانون والقرارات اللازمة لتنفيذ القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية على أن يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة حتى صدور اللوائح والقرارات المنظمة

ونصت المادة (71) على تكليف الوزراء – كل فيما يخصه – بتنفيذ أحكام القانون والعمل بأحكامه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مجمع الوزارات ، ص.ب 2944 ، الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت ، هاتف 22483014 ، فاكس 22425379
Ministries Complex, P.O.Box: 2944, Safat Code: 13030 Kuwait, Tel: 22483014, Fax: 22425379
moci.gov.kw
office@moci.gov.kw
@mociq8
@mociq8